الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل-

كلية العلوم الاقتصاديةوالتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

العنوان

دور حوكمة المؤسسات المالية في تحقيق الاستقرار المالي

-دراسة حالة الدول العربية-

مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير

تخصص: إدارة مالية

إعداد الطلبة :

بولعراوي أميـــر

دبـــابة فيصـــل

إشراف الأستاذ :

د/بـودور عصـــــام

أعضاء لجنة المناقشة:

أ/حنوفه عبد الرحمان	جامعة جـــيجل	رئيسا
د/ بـودور عـــصام	جامعة جـــيجل	مشرفا ومقررا
د/ فـــداوي أمـــينة	جامعة جـــيجل	مناقشا

السنة الجـــامعية 2017- 2018

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

بسم الله الرحمان الرحيم

"رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي وأن أعمل صالحا ترضاه

وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين" النحل-19-

بفضل الله وعونه وبعد جهود و مثابرة، تم إنجاز هذا العمل المتواضع و الذي نتوجه من خلاله بالشكر إلى الأول و الأخر والظاهر و الباطن الله جل ثناءه، وتقدست أسمائه أن حبب إلينا العلم، ويسر لنا سبله ورزقنا تلقيه على أيدي أهله الطيبين والمخلصين، ونسأله أن يرزقنا الإخلاص في القول و العمل إنه ولي ذلك و القادر عليه.

ومن تمام شكره تعالى،أن نشكر أهل الفضل فضلهم وجودهم ،وأن نعترف لهم بحقهم:

الأستاذ المشرف "بودور عصام" الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته و إرشاداته القيمة وكان السبب المباشر و الحافز لإتمام هذا العمل المتواضع.

إلى كل الأساتذة الأفاضل بكلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير بجامعة جيجل -تاسوست-

كما نشكر كل من ساعد من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

وإلى كل من ساهم ولو بكلمة طيبة رفعت من معنوياتنا.

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم.

إهداء

أهدي هذا العمل

إلى من ربى وولد، بدل وكد، أعطى وما أخد،

الوالدين الكريمين، إلى من آثروني على أنفسهم،
وعلموني علم الحياة إخوتي

إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات أصدقائي

أمير

إهـــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من سهر في تربيتي وكان سندا لمواصلة دراستي، الوالدين العزيزين

إلى من كان عونا لي في طلب العلم رفيقتي في الحياة

الزوجة الكريمة

إلى من أنار لي الحياة وفتح لي أبواب السعادة

أولادي حمزة و تيم

إلى زملائي في العمل والدراسة وكل من ساهم من قريب أو بعيد

في إتمام هذا العمل

فيصل

قائمـــــة

المحتويات

قائمة المحتويات

البيان	الصفحة
كلمة شكر	–
الإهداء.....	–
قائمة المحتويات	–
قائمة الأشكال.....	–
المقدمــة	أ-و
الفصل الأول: حوكمة المؤسسات المالية	
تمهيـــد	08
المبحث الأول: ماهية المؤسسات المالية	09
المطلب الأول: مفهوم المؤسسات المالية	09
المطلب الثاني: دور المؤسسات المالية	11
المبحث الثاني: تصنيف المؤسسات المالية	13
المطلب الأول: البنوك	13
المطلب الثاني: شركات التأمين	20
المطلب الثالث: مؤسسات مالية أخرى	23
المبحث الثالث : الحوكمة في المؤسسات المالية	26
المطلب الأول: مفهوم حوكمة المؤسسات المالية.....	26
المطلب الثاني: خصائص وأهمية حوكمة المؤسسات المالية	29

المطلب الثالث: أهداف ومحددات حوكمة المؤسسات المالية	32
المبحث الرابع: تطبيق حوكمة المؤسسات المالية	35
المطلب الأول: الأطراف المعنية بتطبيق حوكمة المؤسسات المالية	36
المطلب الثاني: مبادئ وركائز حوكمة المؤسسات المالية	40
المطلب الثالث: الشروط الواجب توافرها لتطبيق حوكمة المؤسسات المالية	44
خلاصة الفصل	47
الفصل الثاني: وسائل وآليات الحوكمة في تحقيق الاستقرار المالي	
تمهيـــد	49
المبحث الأول: استقرار النظام المالي	50
المطلب الأول: مفهوم الاستقرار المالي	50
المطلب الثاني: عموميات حول النظام المالي	52
المطلب الثالث: المخاطر التي تواجه النظام المالي	54
المبحث الثاني: حوكمة المؤسسات المالية كآلية للحد من الأزمات المالية	57
المطلب الأول: ماهية الأزمات المالية	57
المطلب الثاني: أنواع الأزمات المالية	61
المطلب الثالث : دور حوكمة المؤسسات المالية في الحد من الأزمات	64
المبحث الثالث: حوكمة المؤسسات المالية كآلية لمعالجة المخاطر	68
المطلب الأول: مفهوم المخاطر	68
المطلب الثاني: ماهية إدارة المخاطر	70

المطلب الثالث: دور الحوكمة في إدارة المخاطر	73
المبحث الرابع: الحوكمة كآلية لاستقرار السوق المالي	75
المطلب الأول: أدوات إخفاء الحقائق في السوق المالية	75
المطلب الثاني: دور الإفصاح المحاسبي في سير السوق المالية	76
المطلب الثالث: أثر الإفصاح والشفافية في كفاءة الاستثمار	78
المطلب الرابع: دور حوكمة المؤسسات المالية في تحقيق الاستقرار في السوق المالية	78
خلاصة الفصل	80
الفصل الثالث: واقع حوكمة المؤسسات المالية في النظام المالي والمصرفي في الدول العربية	
تمهيـــــد	82
المبحث الأول: حوكمة المؤسسات المالية في الدول العربية	83
المطلب الأول: أهمية حوكمة المؤسسات المالية في الدول العربية وطبيعة اقتصادها	83
المطلب الثاني: ظهور مفهوم حوكمة المؤسسات بالدول العربية	84
المطلب الثالث: تجارب بعض الدول العربية في حوكمة المؤسسات المالية	86
المطلب الرابع: مقترحات لتفعيل دور حوكمة المؤسسات المالية لبلدان الدراسة	98
المبحث الثاني: واقع الحوكمة في القطاع المصرفي الجزائري	100
المطلب الأول: النظام المصرفي الجزائري والحوكمة	100
المطلب الثاني: سبل دعم الحوكمة في الجهاز المصرفي الجزائري	105
المطلب الثالث: العناصر الأساسية لدعم التطبيق السليم للحوكمة في الجهاز المصرفي الجزائري.....	106

المطلب الرابع: موقع تطبيق الحومكة في الجهاز المصرفي الجزائري	108
المطلب الخامس: أثر تطبيق الحوكمة في الجهاز المصرفي الجزائري على الاستقرار المالي ...	110
خلاصة الفصل	113
الخاتمـــــة	115
قائمة المراجع	119
الملخـــــص	

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	رقم الصفحة
01	مجموعات المؤسسات المالية	10
02	تقسيمات البنوك حسب المعيار المستخدم	19
03	نظام حوكمة المؤسسات المالية	28
04	الإطار العام للحوكمة في المؤسسات المالية	29
05	خصائص حوكمة المؤسسات المالية	30
06	المحددات الداخلية والخارجية لحوكمة المؤسسات المالية	35
07	ركائز حوكمة المؤسسات المالية	43
08	عرض مبسط لعوامل المؤثرة في أداء النظام المالي	56
09	أدوات إخفاء الحقائق في السوق المالية	76

المقدمة العامة

يحتل موضوع حوكمة المؤسسات بصفة عامة وحوكمة المؤسسات المالية بصفة خاصة أهمية كبرى على المستوى العالمي، وذلك بالنظر إلى ازدياد دور مؤسسات القطاع الخاص والمؤسسات المالية في الاقتصاد، ولا تنبع هذه الأهمية من كونها قضية أخلاقية فقط، بل اعتبارها عملا أساسيا و مهما، خاصة فيما يتعلق بمنشآت الأعمال، ومن ثم فإن التحدي الذي يواجه المؤسسات اليوم هو ضرورة التحرك لتفعيل الحوكمة وتطبيقها بالطريقة الصحيحة وليس انتظار فرضها من الجهات الرسمية، وعلى هذا الأساس تم تخصيص دراستنا لهذا الموضوع.

1- طرح الإشكالية:

يعتبر النظام المصرفي والمالي من أهم مكونات النظام الاقتصادي، واستقرار هذا الأخير مرتبط ارتباطا وثيقا بتحقيق الاستقرار في النظام المصرفي والمالي، ومن بين الأساليب التي ساعدت على عدم استقرار النظام المالي هو عولمة الأسواق المالية وظهور الكثير من الابتكارات المالية التي أدت إلى الحد من فعالية الأدوات التقليدية الهادفة إلى ضمان الاستقرار في النظام المصرفي والمؤسسات المالية، وتعتبر الحوكمة من بين الآليات والوسائل الحديثة الهامة التي تهدف إلى الحفاظ على استقرار النظام المالي ككل والمؤسسات المالية بشكل خاص.

لقد تعاظم الاهتمام بالحوكمة في العديد من الاقتصاديات المتقدمة والنامية خلال العقود القليلة الماضية، وخاصة في أعقاب الانهيارات المالية والاقتصادية التي شهدها العالم في التسعينات من القرن العشرين وما شهده الاقتصاد الأمريكي من انهيارات مالية لعدد من المؤسسات خلال سنة 2002 إضافة إلى أزمة الرهن العقاري، لما شوهد من إفلاس للعديد من البنوك والمؤسسات المالية الكبيرة مما يقود للحديث عن دور الحوكمة في المؤسسات المالية باعتبار أن سلامة واستقرار هذا الأخير له اثر ايجابي على سلامة الاقتصاد بصفة عامة، وبذلك وضعت الأحداث التي مرّ بها الاقتصاد العالمي مفهوم الحوكمة على قمة اهتمام مجتمع الأعمال والمؤسسات المالية الدولية، وتم تأطيرها لكي تتمكن من تلبية الاحتياجات المتجددة واغتنام الفرص باعتبارها منهج أمثل للمعالجة والوقاية من الأزمات حتى عُدّت أحد متطلبات الإدارة الناجحة في الكثير من دول العالم وحتى في الدول العربية .

من خلال ما تقدم يمكننا طرح التساؤل الرئيسي التالي:

كيف تساهم حوكمة المؤسسات المالية في تحقيق الاستقرار المالي في الدول العربية؟

ويتفرع عن التساؤل الرئيسي عدة تساؤلات فرعية :

- ما مفهوم الحوكمة في المؤسسات المالية وما هي أهم وسائلها؟
- كيف يؤثر تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية على الاستقرار المالي؟
- ما مدى تطبيق حوكمة المؤسسات المالية في الدول العربية ؟

2- فرضيات البحث:

للإجابة على هذه التساؤلات نقترح الفرضيات التالية:

- الفرضية الأولى: إن لجوء المؤسسات المالية للحوكمة هو بغرض ضمان تحقيق الربحية والنمو الاقتصادي وبالتالي الوصول إلى استقرار مالي عن طريق تطبيق مختلف وسائل الحوكمة.
- الفرضية الثانية: اظهر تطبيق حوكمة المؤسسات المالية في الدول العربية فاعلية في تحقيق الاستقرار المالي.

3- أهداف البحث:

- يهدف البحث إلى تسليط الضوء على مفهوم الحوكمة في المؤسسات المالية بصفة خاصة كبديل حديث لتفادي الأزمات والمخاطر المالية أو على الأقل التقليل من حدتها على القطاع المصرفي والمالي .
- معرفة دور وأهمية الحوكمة في استقرار المؤسسات المالية كجزء من النظام المالي، حيث أن استقرار هذا الأخير مرتبط ارتباطا وثيقا باستقرار المؤسسات المالية وكذا النظام المصرفي.
- الوقوف على المفاهيم والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام حوكمة المؤسسات المالية وكذا النظام المصرفي.
- استكشاف مدى التزام الدول العربية بالمبادئ المتعارف عليها في حوكمة المؤسسات المالية وتشخيص أسباب تطبيق هذا النظام.

4-أهميــة البحــث:

- تكمن أهمية الموضوع في كون المؤسسات المالية تساهم بشكل كبير في التنمية الاقتصادية، ونجاح أعمال هذه المؤسسات والتي تكون معرضة للعديد من المخاطر مرهون بوجود آلية للإشراف والرقابة والتوجيه والتي تتمثل في أسلوب الحوكمة.

- يكتسي موضوع الحوكمة في المؤسسات المالية أهمية كبيرة خاصة في أعقاب المشاكل التي يعاني منها القطاع المالي في العالم، وبالأخص الأزمة المالية الأخيرة (2008).

- تمثل الحوكمة في المؤسسات المالية كمجموعة من المبادئ والقواعد واجبة التطبيق تحديا كبيرا لإدارة أي بنك، ومن هنا تبرز أهمية هذه الدراسة في إدارة المصارف العربية على وجه الخصوص لتعزيز أوجه تطبيقها لهذه المبادئ .

- يشكل فهم أفراد المجتمعات مبادئ الحوكمة بشكل عام أهمية خاصة حيث أن تطبيق هذه المبادئ سيزيد من شفافية و موثوقية البيانات المالية المنشورة للمؤسسات المالية.

- يشكل تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العربية عنصرا هاما لتعزيز تنافسية ونمو الاقتصاد العربي.

5- دوافع اختيار الموضوع:

توجد عدة أسباب دفعتنا لاختيار هذا الموضوع دون غيره وسنحصرها فيما يلي :

- العلاقة المباشرة لموضوع بحثنا بتخصصنا.
- الميل الشخصي للمواضيع المتعلقة بالاقتصاد العالمي.
- محاولة البحث والتعمق أكثر في المواضيع ذات الأهمية على الصعيد العالمي.
- يعتبر موضوع الحوكمة من بين الموضوعات المطروحة للنقاش في الوقت الحالي بين كثير من الاقتصاديين .

6- الدراسات السابقة:

أ- الدراسات العربية:

دراسة حبوش 2007: الدراسة بعنوان "مدى التزام الشركات المساهمة العامة الفلسطينية بقواعد حوكمة الشركات" دراسة تحليلية لأداء المراجعين الداخليين، المراجعين الخارجيين ومدراء شركات المساهمة العامة، تهدف الدراسة إلى الوقوف على مدى التزامات شركات المساهمة الفلسطينية المسجلة في سوق فلسطين للأوراق المالية بمبادئ حوكمة الشركات ومدى مساهمة كل من المراجع الداخلي والخارجي في تحسين القرارات المالية وكذا دور أصحاب المصالح في تطبيق حوكمة الشركات، فقد تم استخدام الاستبيان كآداة للدراسة، وحدد مجتمع الدراسة في مجموع الشركات الفلسطينية المساهمة المسجلة في سوق فلسطين للأوراق المالية والبالغ عددها 36 حتى جويلية 2007، وتوصلت الدراسة إلى التزام الشركات الفلسطينية بمبادئ حوكمة الشركات مع أن التزام الشركات جميعا كوحدة واحدة هو بمستوى متوسط، حيث يتفاوت مستوى الالتزام من مبدأ لآخر.

دراسة الحملاوي 2005: الدراسة بعنوان "اتجاه دور المراجعة الداخلية في زيادة فعالية الحوكمة بالبنوك المصرفية" وتهدف الدراسة إلى التعرف على الإطار العام للمراجعة الداخلية للبنوك للوقوف على معايير تطبيق هذا الإطار وتحديد المسؤولية على القيام به، وقد خلصت الدراسة إلى وجوب قيام خطة المراجعة الداخلية على أساس تقييم المخاطر والأمور التي سلطت عليها لجنة المراجعة الضوء وكذلك الإدارة العليا، بحيث يكون تقييم المخاطر عملية مستمرة لا تقتصر فقط على تقييم المخاطر الحالية بل تمتد إلى تقييم المخاطر المتوقعة وأن يتم هذا الأمر سنويا على الأقل، وقدمت الدراسة مدخل متكامل يعتمد على توافر مجموعة من المقومات بعضها يرتبط بأساليب المراجعة الداخلية في إدارة المخاطر والآخر يتعلق بمعايير الأداء المهني للمراجعة الداخلية.

ب- الدراسات الأجنبية:

دراسة Shawwa 2007: الدراسة بعنوان "الحوكمة المؤسسية وأداء الشركات في الأردن"، وتهدف الدراسة إلى بحث العلاقة بين مدى تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية ومؤشرات الأداء في الشركات المساهمة الأردنية، وقد تم التركيز على عنصري حجم مجلس الإدارة وتركز منصبي رئاسة مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا في شخص واحد، وقد خلصت الدراسة إلى نتيجة هامة وجديرة بالتحقق وهي أن الجمع بين

منصبي رئاسة مجلس الإدارة والمنصب الأول في الإدارة التنفيذية كان له ارتباط إيجابي بمؤشرات أداء الشركات المساهمة الأردنية، وبناءا على النتيجة السابقة فقد أوصت الدراسة بأن يتم تعديل بعض معايير مبادئ الحوكمة المطبقة وفقا للاعتبارات والمعايير الثقافية والقانونية والمؤسسية التي قد تميز مجتمعا عن سواه.

دراسة Geoghegan,Azmi 2005: الدراسة بعنوان "فرض تطبيق الحوكمة المؤسسية بين المؤسسات المستثمرة والضغط الاجتماعي" وتهدف إلى دراسة أثر كل من كبار المستثمرين وقى الضغط الاجتماعي في فرض تطبيق قواعد الحوكمة المؤسسية على الشركات المساهمة، وقد توصلت الدراسة إلى فرض تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية سواء من خلال ضغوط كبار المستثمرين أو القوى الاجتماعية، إضافة إلى عوامل أخرى يمكن أن تساهم في تحقيق أهداف الحوكمة المؤسسية سواء على صعيد الشركة أو المجتمع.

الدراسات السابقة التي استطعنا جمعها تناولت موضوع حوكمة المؤسسات من عدة جوانب ذات قيمة، نجد بعض هذه الدراسات يهدف إلى دراسة مدى تطبيق مبادئ حوكمة المؤسسات في الشركات المساهمة والمسجلة في أسواق المال العربية، وكذلك دراسة تأثير المجتمع وأصحاب المصالح في الدفع باتجاه تطبيق هذه المبادئ، وكذلك نجد أن معظم الدراسات التي تم الحصول عليها هدفت لدراسة جوانب متعددة متعلقة بحوكمة المؤسسات، ولا نجد من بينها الدراسات التي تطرقت للمؤسسات المالية والمصرفية العربية وواقعها الحوكمي سوى بعض الدراسات التي تخص حوكمة الشركات فضلا عن عدم التطرق لواقع الحوكمة في المؤسسات المالية العربية.

وأهم ما ميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة هو أنها تناولت موضوع الحوكمة في المؤسسات المالية العربية بصفة عامة فقد كانت نتائجها واضحة، مما يحفز على دراسة جوانب أخرى لها علاقة بالموضوع، وهذا ما يعزز من واقع حوكمة المؤسسات المالية في الجزائر خاصة والدول العربية عامة لخلق بيئة مصرفية ومالية شفافة قادرة على القيام بواجباتها اتجاه أصحاب المصالح.

7- منهج البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال اعتماد أسلوب البحث المكتبي (كتب، مجلات، رسائل، مؤتمرات، مواقع الانترنت) من اجل الحصول على المعلومات الضرورية التي تمكننا من وصف دقيق للمادة العلمية المرتبطة بالموضوع، وبعدها نقوم بتحليلها بما يتناسب مع الإجابة على إشكالية البحث وتحقيق أهدافه.

8- صعوبات البحث:

لا يخلو انجاز أي بحث من مواجهة صعوبات أو مصادفة عقبات ، ولا يختلف الأمر بالنسبة لهدا البحث، إلا أن تلك الصعوبات لم تكن بالحجم أو الشدة التي تثني الباحث عن بلوغ هدفه، ولعل أهمها كان ندرة الكتب المتخصصة في شؤون الحوكمة بالمكتبات الجزائرية، وكذا قلة الملتقيات المنعقدة في الجزائر حول هذا الموضوع عكس ما هو متوفر في البلدان الأجنبية.

9- هيكل البحث:

من أجل انجاز هذا البحث قررنا تجزئته إلى ثلاثة فصول كما يلي:

الفصل الأول بعنوان حوكمة المؤسسات المالية، ومن خلاله تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية المؤسسات المالية وفي المبحث الثاني إلى تصنيف المؤسسات المالية، أما في المبحث الثالث فقد تطرقنا إلى الحوكمة في المؤسسات المالية وفي المبحث الرابع والأخير سلطنا الضوء على تطبيق الحوكمة في المؤسسات المالية.

الفصل الثاني بعنوان وسائل وآليات الحوكمة في تحقيق الاستقرار المالي، تطرقنا من خلاله في المبحث الأول إلى استقرار النظام المالي، وفي المبحث الثاني إلى حوكمة المؤسسات المالية كآلية للحد من الأزمات المالية، لننتقل بعدها في المبحث الثالث إلى حوكمة المؤسسات المالية كآلية لمعالجة المخاطر، أما المبحث الرابع فقد تحدثنا فيه عن الحوكمة كآلية لاستقرار السوق المالي.

وأخيرا الفصل الثالث جاء بعنوان واقع حوكمة المؤسسات المالية في النظام المالي والمصرفي في الدول العربية، ومن خلاله تم التطرق في المبحث الأول إلى حوكمة المؤسسات المالية في الدول العربية، وفي المبحث الثاني سلطنا الضوء على واقع الحوكمة في القطاع المصرفي في الجزائر.

الفصـــل الأول

حوكمة المؤسسات المالية

تمهيـــــد

المبحث الأول: ماهية المؤسسات المالية

المبحث الثاني: تصنيف المؤسسات المالية

المبحث الثالث: الحوكمة في المؤسسات المالية

المبحث الرابع: تطبيق الحوكمة في المؤسسات المالية

خلاصـــة

تمهيـــــد:

أدت الحوادث التي جرت خلال العقدين الأخيرين من القرن الماضي والمتمثلة في الفضائح المالية التي أصابت العديد من المؤسسات والشركات العالمية إلى إعطاء الأولوية للموضوعات المتعلقة بالحوكمة، وبالخصوص ما يصطلح عليه بحوكمة المؤسسات المالية، وذلك نتيجة للأحداث المتلاحقة للأزمات المالية، فضلا عن الضعف الرقابي على الأنشطة في المؤسسات سواء المالية أو غير المالية، حيث أصبح من الضروري وضع مجموعة من الضوابط الأخلاقية والمبادئ لحماية حقوق الأطراف المعنية، وبناءا على ما تقدم سنتطرق في هذا الفصل إلى ماهية المؤسسات المالية والحوكمة في المؤسسات المالية وكذلك تطبيق حوكمة المؤسسات المالية.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات المالية

إن مكونات النظام المالي تختلف من دولة لأخرى بحسب درجة تطوره ومستوى الاعتماد عليه لتمويل الاقتصاد، فمنها من يعتمد هيكلها أساسا على البنوك ومنها من يعتمد هيكلها أساسا على أسواق رأس المال ومن الناحية النظرية يمكن حصر مكونات النظام المالي في المؤسسات المالية، السوق المالي و الأدوات المالية، من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى تعريف المؤسسات المالية، وظائفها، وعلاقتها بالنظام المالي.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات المالية

الفرع الأول: تعريف المؤسسات المالية

" المؤسسة المالية هي منشأة أعمال تتمثل أصولها في أصول مالية مثل القروض والأوراق المالية بدلا من المباني والآلات والمواد الخام والتي تمثل الأصول في الشركات الصناعية، كما تتمثل خصومها أيضا في خصوم مالية مثل الودائع والمدخرات بأنواعها المختلفة، فالمؤسسات المالية تقدم قروض للعملاء، وتستثمر في أوراق مالية بالإضافة إلى تشكيلة من الخدمات الأخرى مثل التأمين وخطط التقاعد وغيرها."

تعتبر المؤسسات المالية حيوية للاقتصاد القومي حيث تمثل خصومها وسائل أساسية للدفع والمعاملات سواء للسلع أو الخدمات، كما تضل أصولها مصدر رئيسي للاستثمار لكل الوحدات الاقتصادية سواء رجال أعمال، شركات، أفراد، حكومات أو مؤسسات مالية، حيث تمثل هذه الأخيرة أحد المكونات الأساسية لنمو الاقتصاد ككل.[1]

الفرع الثاني: أنواع المؤسسات المالية

تنقسم المؤسسات المالية إلى مجموعتين هما:[2]

1. **الوسطاء الماليون:** financial intermediaries

وهي تلك الفئة التي تتعامل في الأوراق المالية التي تصدرها الشركات المصدرة لهذه الأوراق وتسمى الأوراق المالية الأولية (primary securities) وفي نفس الوقت تبيع هذه الأوراق في السوق الثانوي إلى المدخرين وتسمى بالأوراق المالية الثانوية (secandary securities) .

[1]– عبد الغفار حنفي وآخرون، **الأسواق المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص09

[2]– عبد الغفار حنفي، رسمية زكي قرياقص، **الأسواق والمؤسسات المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص12.

2. مؤسسات مالية أخرى:

لا تعتبر المؤسسات المالية الأخرى وسطاء ماليين، لذلك أدرجنا تحت الفئة الخاصة بالمؤسسات المالية الأخرى تجار الأوراق المالية، بنوك الاستثمار، البنوك العقارية .

أما بالنسبة لتجار الأوراق المالية Security dealer فلا يقومون بدور الوساطة المالية بين البائع والمشتري وإنما يقومون بشراء الأوراق المالية لحسابهم بغرض إعادة بيعها وتحقيق هامش ربح في المستقبل.

وفيما يتعلق ببنوك الاستثمار Investment Bankers فهي تتعهد بتصريف إصدار أسهم أو سندات أو أوراق حكومية جديدة أو شراء هذه الأوراق ثم إعادة بيعها بأسعار أعلى، وتقوم البنوك العقارية Mortgage Bankers بنفس الوظيفة حيث تقوم بالحصول على العقارات سواء منازل أو غيرها، وتقوم باستبدالها بقروض طويلة الأجل للراغبين في الحصول على هذه العقارات من خلال شركات التامين أو بنوك الادخار .

الشكل رقم 1: مجموعات المؤسسات المالية

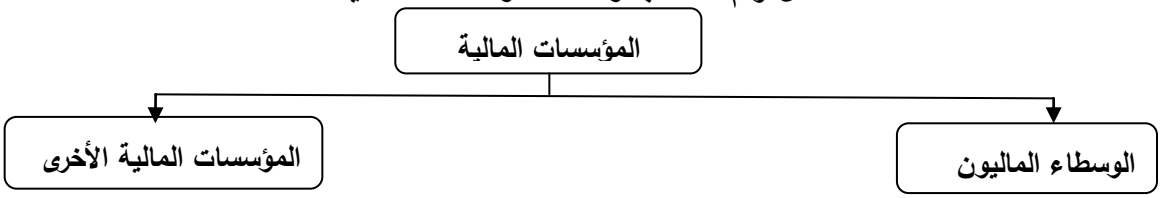

- بنوك تجارية
- بنود الادخار
- مؤسسات الادخار والاقتراض
- شركات التأمين على الحياة
- شركات الإسهام
- شركات التمويل
- صناديق التأمين على المعاشات
- شركات التأجير
- سماسرة وتجار الأوراق المالية
- بنوك الإسهام
- بنوك الرهن العقاري

المصدر: عبد الغفار حنفي، رسمية زكي قرياقص، **الأسواق والمؤسسات المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص13.

الفرع الثاني: أهداف المؤسسات المالية

تركز معظم المؤسسات المالية على أن هدف تعظيم ثروة الملاك هو الهدف الذي يسعى مديرو هذه المؤسسات إلى تحقيقه، فيقع على إدارة هذه المؤسسات الحصول على المدخرات بأقل تكلفة ممكنة واستخدام الأموال سواء في حالة القروض أو الاستثمار بطريقة تحقق أعلى عائد ممكن، أي تدنية تكلفة الموارد وتعظيم عائد الاستخدامات وان كان هناك تداخل بين العائد والتكلفة.

ولتحقيق هذا الهدف لابد من الاهتمام بالعديد من مجالات اتخاذ القرارات مثل إدارة الأصول والخصوم، وإدارة رأس المال، والرقابة على المصروفات والسياسات التسويقية.[1]

المطلب الثاني: دور المؤسسات المالية

الفرع الأول: وظائف المؤسسات المالية

تتمثل أهم وظائف المؤسسات المالية في:[2]

1- المساعدة في تحقيق كفاءة استخدام الموارد المالية من خلال تكوين وحدات أو مؤسسات تسهل تدفق رؤوس الأموال من وحدات الفائض إلى وحدات العجز وتقوم بعمليات الحصول على الأموال الفائضة لدى شريحة أو قطاع اقتصادي معين وتوظيف هذه الأموال في استثمارات متعددة من قبل شريحة أو قطاع معين.
2- دعم جهود الاستثمار وتنويع المشروعات من خلال دعم الثقة في عمليات تمويل المشروعات ذات المخاطر العالية والترويج للمشروعات أو الاستثمار أو الاقتراض أو التوفير .
3- تقديم الأموال بمختلف صورها الاستثمارية والاستهلاكية قصيرة الأجل وطويلة الأجل.
4- تخفيض حجم المخاطر التي تتعرض لها الفوائض المالية والمدخرات من خلال التخصص في التعامل معها، والقيام بعمليات التحليل الائتماني ورفع المعايير أو عمليات توزيع المخاطر على سلسلة الاستثمارات المتعددة أو سلسلة العملات الخارجية القوية.
5- توفير السيولة من خلال خلق أدوات مالية قصيرة الأجل عالية السيولة ومنخفضة المخاطرة، والعمل على خلق والاحتفاظ بجزء من الأموال السائلة لمقابلة الطلب عليها من قبل المتعاملين والشركات لممارسة أنشطتها التشغيلية.

[1]- علاء فرحان طالب، وآخرون، **إدارة المؤسسات المالية**، الطبعة العربية، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص25.
[2]- دريد كامل آل شبيب، **إدارة البنوك المعاصرة**، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، 2012، ص35.

6- تعدد وتنوع الأوعية وأجال الاستحقاق مما نتج قدرا متنوعا من الاستثمارات ذات تواريخ الاستحقاق المختلفة والمتعددة والعوائد والآجال.

الفرع الثاني: علاقة المؤسسات المالية بالنظام المالي

يعتبر الوسطاء الماليون والمؤسسات المالية الأخرى جزء هام من النظام المالي الذي يخدم المجتمع، حيث يقدم النظام المالي العديد من الخدمات والتي لا يستطيع الاقتصاد العمل بدونها وتتمثل هذه الخدمات في:[1]

1- الائتمان credit: حيث يقدم النظام المالي الائتمان لمشتري السلع والخدمات، كما يمول الاستثمارات الرأسمالية مثل أعمال الإنشاء والبناء وشراء المعدات والآلات، فالاستثمارات تزيد من إنتاجية المجتمع وأيضا يمكن من ارتفاع المستوى المعيشي للأفراد.

2- الدفع payment : يقدم النظام المالي أنظمة دفع مختلفة مثل النقدية والحسابات الجارية، كما يوفر الآلية في عمليات الإيداع والسحب حيث أصبح الاتجاه الآن إلى الوسائل الالكترونية في الدفع.

3- توفير النقود money greation: يقوم النظام المالي من خلال وظيفة الائتمان والدفع بتوفير النقود، حيث تعتبر الأموال وسيلة للتبادل فالنقود تمكننا من تجنب المقايضة وعيوبها، فهي مصدر للتعبير عن القيمة من خلال وحدة محاسبة واحدة وهي الجنيه أو الدولار ، كما أنها مخزن للقيمة حيث يمكن ادخارها لحين استخدامها.

4- الادخار savings: يشجع النظام المالي على الادخار وتدفق الأموال إلى الاستثمارات المختلفة، فمن خلال النظام المالي والأسواق المالية التي تعتبر جزء من هذا النظام يمكن للمدخرين أن يقرضوا أموالهم إلى المقترضين ويحصلوا على دخل سواء في شكل فائدة أو توزيعات أو مكاسب رأسمالية.

فإذا احتاج المقترض أموال إضافية فالنظام المالي يرسل إشارة للمدخرين بذلك من خلال ارتفاع معدلات الفائدة والتي تشجع المدخرين على زيادة مدخراتهم وتقليل استهلاكهم ومن ناحية أخرى إذا انخفضت حاجة المقرضين إلى الأموال فإن معدلات الفائدة تنخفض وبالتالي تنخفض المدخرات.

[1]- عبد الغفار حنفي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص11-14.

المبحث الثاني: تصنيف المؤسسات المالية

تمارس المؤسسات المالية المختلفة دور الوساطة المالية في الأسواق المالية، بل تعد مصدر خلق التعاملات، وانتقال الأرصدة بين أطراف السوق المالية وتأخذ هذه المؤسسات أشكال مختلفة، حسب طبيعة أدواتها المستخدمة في تكوين أصولها وخصومها، لذلك لا يوجد شكل واحد لهذه المؤسسات، وعليه تصنف المؤسسات المالية إلى بنوك، شركات تأمين ومؤسسات مالية أخرى، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى كل من هذه الأنواع من المؤسسات المالية.

المطلب الأول: البنـــــوك

الفرع الأول: مفهوم البنوك

مفهوم البنك: كلمة البنك Bank أصلها ايطالي مشتقة من كلمة Banc وتعني المسطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة ثم تطور معناه ليصبح بعد ذلك المنضدة التي يتم فوقها عد وتبادل العملات comption ، ثم أصبحت أخيرا تعني المكان الذي تجري فيه المتاجرة بالنقود.[1]

وهناك عدة تعاريف يمكن إيجازها فيما يلي:

تعريف1: "هو عبارة عن مؤسسة مالية تتعامل في النقد وكافة وسائل الدفع الأخرى، ويقوم بدور الوسيط المالي بين المتعاملين من الأفراد والشركات ويعمل على تأمين حاجات العملاء المالية من خلال تقديم والتعامل مع مجموعة من الخدمات المالية، وضمن مجموعة من القواعد المحلية والدولية."[2]

تعريف2: "يعرف البنك على أنه المنشأة التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات تحت الطلب أو لأجل ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض والسلفيات."[3]

إضافة إلى التعاريف السابقة هناك تعاريف تتباين باختلاف البلدان وباختلاف المفكرين فكل له نظرة منفردة.

---

[1]– شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص24.

[2]– دريد كامل آل شبيب، **مرجع سبق ذكره**، ص36.

[3]– إسماعيل محمد هاشم،**مذكرات في النقود البنكية**، دار النهضة العربية،1976،ص43.

الفرع الثاني: دور البنوك ووظائفها

1- دور البنوك:

للبنوك دور كبير في الاقتصاد وهذا نتيجة للوظائف المتعددة التي يقوم بها، وقد أوليت بأهمية كبيرة نتيجة التطور الاقتصادي الحاصل، وكذا صدور القوانين المشجعة للاستثمار، إن وجود البنوك في الاقتصاد اليوم يعد ضرورة حيوية ليست فقط كونها متعامل اقتصادي مهم ولكن لكونها قد سمحت بإيجاد حلول للعديد من المشاكل المرتبطة بالتمويل وقيامها بتنشيط الأموال المكتنزة لدى الأفراد وإدخالها في عملية التداول ويمكن حصر دور البنوك فيما يلي: [1]

- ✓ يسمح وجود البنك بتوفير الأموال اللازمة للتمويل بواسطة تعبئة الادخارات الصغيرة وتحويلها إلى قروض ذات مبالغ كبيرة؛
- ✓ منح خدمات مصرفية للأعوان الاقتصاديين لتسهيل التعامل فيما بينها؛
- ✓ المساهمة في تنشيط التجارة الخارجية؛

2- وظائف البنوك:

- ✓ فتح الحسابات المصرفية: الحساب المصرفي هو عبارة عن معاهدة أو اتفاق بين البنك الذي يفتحه والشخص الذي يفتح لصالحه، تنظم به العمليات المالية القائمة بينهما سواء كانت إيداع أو سحب أو أي عملية أخرى بين الطرفين وله عدة أنواع: [2]

- حساب الاطلاع: compte avue وهو الذي تتم فيه العمليات المالية للزبون بدون قيود أو شروط ويفتح لفائدة الأشخاص الطبيعيين.
- الحساب الجاري: compte courant وهو الذي تودع فيه الأموال لفترة محددة مسبقا ويحصل صاحب الحساب على فائدة.
- حساب على دفتر: compte sur livres وتسجل عملياته في دفتر خاص يسلم لصاحب الحساب عند فتحه ويتحصل على فائدة.

[1]- شاكر القزويني، **مرجع سابق**، ص30

[2]- أحمد هيني، العملة والنقود، **ديوان المطبوعات الجامعية**، الجزائر، 2001،ص77.

- ✓ حالة التسرب النقدي: تعتبر هذه الحالة عند خروج النقود القانونية المصدرة من طرف البنك المركزي خارج النظام البنكي، والسبب في حدوث هذا التسرب هو عدم انتشار الثقافة والتقاليد والعادات البنكية بين حائزي النقود، فكلما زادت نسبة التسرب النقدي انخفضت عملية إنشاء النقود والعكس صحيح.[1]
- ✓ حالة عدم وجود تسرب نقدي: يقوم البنك التجاري بإنشاء نقود الودائع بالاعتماد على عنصرين اثنين هما:[2]
  - مبلغ الوديعة.
  - تسديد الاحتياطي الإجباري: وهي نسبة من النقود التي يحتفظ بها البنك التجاري بشكل سائل لمواجهة طلبات السحب المختلفة من المودعين، وفي هذه الحالة يحتفظ البنك بمبلغ الوديعة، ويتم التعامل داخل البنك بالشيكات فقط.

كما نجد أن البنوك والمؤسسات المالية يمكنها القيام بعمليات تعتبر حسب قانون النقد والقرض عمليات أساسية وأخرى تعتبر عمليات ثانوية أو تابعة وسوف نلخصها في النقاط التالية:[3]

1- العمليات الأساسية: وترتكز العمليات اليومية للبنوك في ثلاثة أنواع أساسية هي:

أ- جمع الودائع مهما كان نوعها من الجمهور: وهي التي تحدد على حد أكبر مجال التحرك بالنسبة لهذه البنوك، كما تسمح لها باستعمال موارد غير مكلفة أو أقل تكلفة من الموارد الأخرى خاصة تلك الآتية من إعادة التمويل.

ب-منح القروض مهما كانت طبيعتها: قد ألقى قانون النقد والقرض في هذا المجال الشروط التمييزية لمنح القروض وفق القطاع حسب الطبيعة القانونية للمؤسسة، وفي هذا الخصوص لم يعد ائتمان المؤسسة الطالبة للقرض إلى القطاع العام سببا كافيا للاستفادة من القروض بشرط أحق من الشروط المطبقة على مؤسسات القطاع الخاص، كما أن منح القروض أصبح بدوره يخضع إلى قواعد التجارة ومعايير المردودية والربحية، وهذا العامل من شأنه أن يدفع البنوك إلى تكييف مناهجها وعقلنة استعمال الموارد المتاحة وذلك بتجنب الإجراءات البيروقراطية وتحسين فعالية إجراءات التقييم الخاص بوضعية الزبائن وأداء مشاريعهم لتحقيق أعلى الأرباح.

---

[1]- **نفس المرجع السابق**، ص77.

[2]- طاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص51.

[3]- **المرجع نفسه**، ص57.

2- العمليات التابعة: يمكن أن نذكر منها ما يلي:

أ- عمليات الصرف لصالح الزبائن وقد حدد التنظيم آليات القيام بعمليات الصرف كما حددت التعليمة 20/29 المؤرخة في1994/04/12 الشروط التي يجب على النظام البنكي احترامها عندما يقوم بعمليات الصرف لفائدة المستوردين.

ب-توظيف القيم المنقولة وجمع الموجودات المالية والاكتتاب لها وشرائها وإدارتها وخفضها أو بيعها.

ت-الإدارة المالية والهندسة المالية وجميع الخدمات التي تسهل إنشاء المؤسسات المخولة بإجراء عمليات مقرونة بحق خيار الشراء.

ث-تلقي أموال من الجمهور بغرض توظيفها لدى المؤسسات دون اعتبارها من ضمن الودائع.

ج-الدخول في مساهمات سواء في مؤسسات موجودة أو في طريق الإنشاء دون أن تتعدى هذه المؤسسات حدود معينة.

الفرع الثالث: أنواع البنوك

يتم عادة تقسيم البنوك وفقا لعدة أسس أهمها:

أ- حسب الوضع القانوني بها تقسم إلى: [1]

1- البنوك العامة:

وهي البنوك التي تملكها الدول وتمتلك كامل رأسمالها، وتشرف على أعمالها وأنشطتها كالبنوك المركزية والبنوك الوطنية التجارية والبنوك المتخصصة، وهي الصفة الغالبة للنظام المصرفي في الاقتصاديات ذات التخطيط المركزي.

2- البنوك الخاصة:

وهي البنوك التي يملكها الأشخاص، سواء كانت طبيعية أو معنوية، وهي تلك التي تتولى إدارة شؤونها وتتحمل كافة مسؤوليتها القانونية والمالية إزاء الدولة، ممثلة في البنك المركزي، وهي تأخذ في الغالب صفة الشركات المساهمة، أو ذات المسؤولية المحدودة... وهي الصفة الغالبة للنظام المصرفي الأردني.

[1]- زهير الحدرب، لؤي وديان، **محاسبة البنوك**، دار البداية، الطبعة الأولى، عمان، 2012، ص 15.

3- البنوك المختلطة:

وهي البنوك التي تشترك في ملكيتها وإدارتها كل من الدولة والأفراد أو الهيئات والمؤسسات التي تحافظ الدولة على سيطرتها على هذه البنوك، فإنها تعمد إلى امتلاك أكثر من نصف رأسمالها، بما يسمح لها بالإشراف عليها، وتوجيهها بما ينسجم والسياسة المالية والاقتصادية للدولة.

ب- حسب طبيعة الأعمال التي تزاولها تنقسم إلى:[1]

1- البنوك التجارية:

وهي البنوك التي تزاول الأعمال المصرفية والاعتبارية للمصارف التجارية المعروفة، والتي حددت وظائفها معظم التشريعات المصرفية كقبول الأموال من الجمهور لودائع لأجل أو لحين الطلب، والقيام بكافة العمليات المصرفية للعملاء، لتقديم القروض والسلف لهم بضمانات معينة، أو خصم الأوراق التجارية المقدمة من العملاء أو تحصيلها نيابة عنهم، وكذلك فتح الاعتمادات المستندية الخاصة بعمليات الاستيراد والتصدير، والتعامل بالنقد الأجنبي بيعا وشراءا في الداخل أو مع المصارف الأجنبية في الخارج.

كما أن البنوك التجارية تمارس أعمالا أخرى، في بعض الأحيان غير النشاط المصرفي المعهود، كالمشاركة في المشاريع الاقتصادية القائمة وبيع وشراء الأسهم والسندات في أسواق البورصة وغيرها.

2- البنوك الصناعية:

وهي البنوك التي تتخصص في التعامل مع القطاع الصناعي، وتساهم في عملية التنمية الصناعية، من خلال دعم المشاريع الصناعية القائمة أو الجديدة، وذلك بتقديم القروض لها وتقديم التسهيلات المصرفية التي تمكنها من أداء دورها الخاص بها.

3- البنوك الزراعية:

وهي البنوك التي تتعامل مع المؤسسات الزراعية، حيث تختص بتدعيم كافة التسهيلات والخدمات المصرفية لمساعدة هذه المؤسسات في أداء دورها في عملية التنمية الزراعية، سواء كانت هذه المؤسسات تابعة للأفراد أو لجمعيات تعاونية أو شركات.

[1] - نفس المرجع السابق، ص 16.

4- البنوك العقارية:

هي تلك البنوك التي تقدم التسهيلات والخدمات المصرفية للأفراد أو المؤسسات أو الجمعيات التعاونية السكنية، لمساعدتها في إنشاء العقارات السكنية أو العمرانية الأخرى.

ومن الجدير بالذكر هنا أن البنك المركزي لا يدخل ضمن هذا التصنيف بصفته هو المصرف الذي يشرف على عمليات الجهاز المصرفي ويراقب أنشطته، دون أن يمارس أي نشاط معتاد من أنشطة المصارف السابقة الذكر.

ح- حسب مصادر الأموال والتي تنقسم إلى:[1]

1- البنك المركزي:

وهي البنوك التي تنشؤها الدولة لتتولى عملية الإشراف والتوجيه والرقابة على الجهاز المصرفي، كما أن لها حق إصدار العملة، والاحتفاظ بالأصول السائلة الخاصة بالدولة كالذهب والعملات الأجنبية وغيرها، ويكون رأس مال البنوك المركزية مما تخصصه الدولة لها، وكذلك من ودائع البنوك التجارية الأخرى التي بحوزتها.

2- بنوك الودائع:

وهي البنوك التي تتكون أموالها الخاصة من رأس المال المملوك للشركاء، وكذلك من الودائع التي يقدمها الأفراد والمؤسسات لغرض الادخار أو الحسابات الجارية لهذه الجهات، وهذين البندين من الأموال يشكلان نسبة من الأموال التي يتصرف فيها المصرف في معاملاته.

3- بنوك الأعمال:

وهي تلك البنوك التي تعتمد بشكل رئيسي على أموالها الخاصة، إضافة إلى الودائع لأجل في قيامها بأعمالها التي أنشأت من أجلها، ومن أهم الأعمال تقديم القروض طويلة الأجل للمشروعات القائمة والحديثة، أو المساهمة فيها لأغراض الاستثمار.

[1]- نفس المرجع السابق، ص17.

بالإضافة إلى هذه التقسيمات فهناك من يقسم البنوك كما يلي:

الشكل رقم (2): تقسيمات البنوك حسب المعيار المستخدم

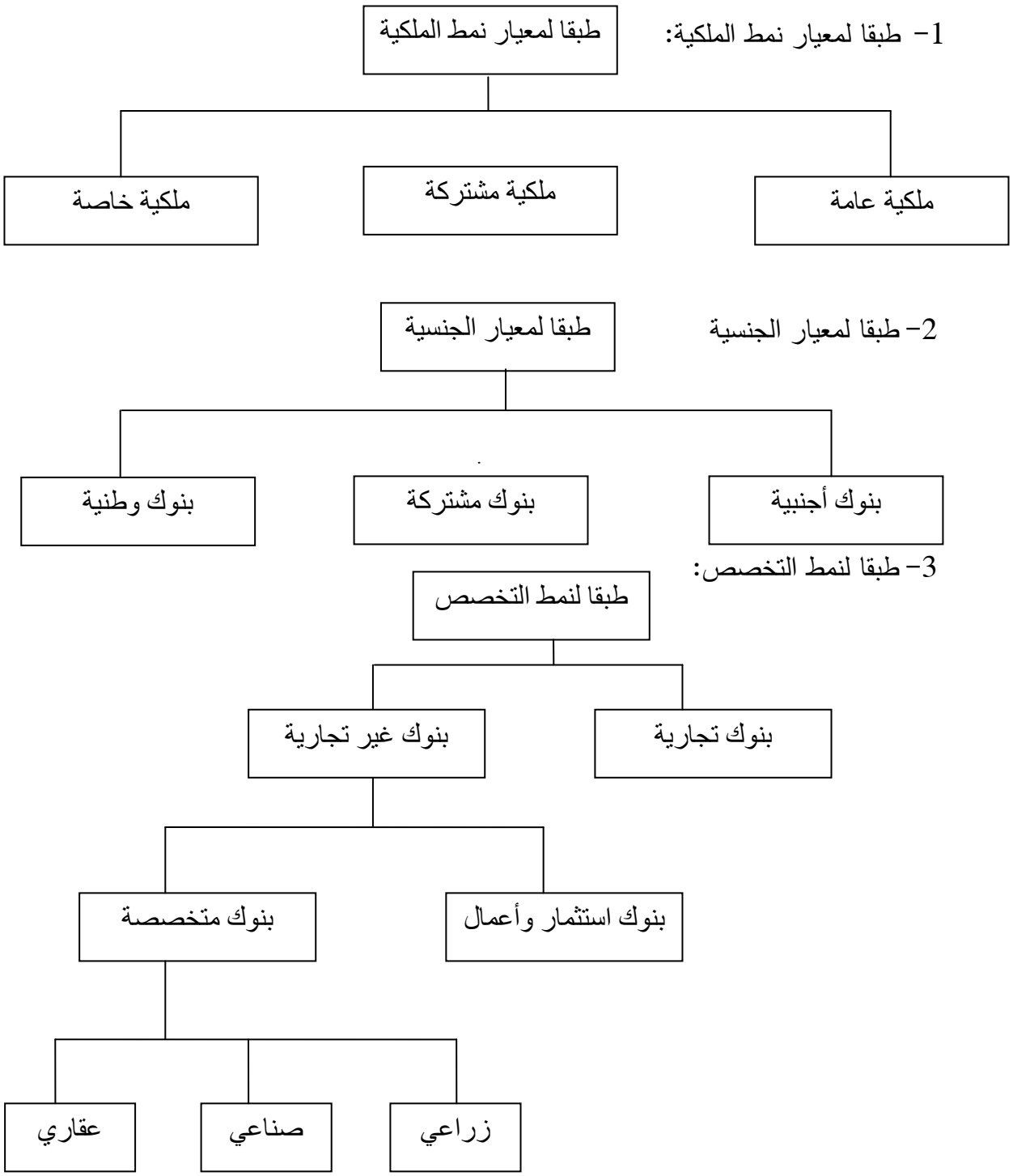

المصدر: عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص ص:118-119.

المطلب الثاني: شركات التأمين

الفرع الأول: تعريف شركات التأمين

التعريف01: "هو وسيط يقبل الأموال التي تتمثل في الأقساط التي يقدمها المؤمن لهم ثم تعيد استثمارها نيابة عنهم مقابل عائد، وبالتالي بإمكانها أن تحقق قدرا من الأرباح المتعلقة بالتعويضات المتوقع دفعها والأقساط المطلوب تحصيلها."[1]

التعريف02: "هي منشأة تجارية تهدف لتحقيق الربح حيث تقوم هذه الشركات أو المنشأة بتجميع الأقساط من المؤمن لهم واستثمارها في أوجه استثمارية مضمونة بغرض توفير الأموال اللازمة لدفع التعويضات للمؤمن لهم والمستفيدين عند تحقيق المخاطر للمؤمن عندها وتغطية نفقات مزاولة النشاط التأميني وتحقيق ربح مناسب."[2]

التعريف03: "مؤسسة مالية تقوم بتوفير التأمين للأفراد والمشروعات من المخاطر والخسائر التي يمكن أن تتعرض لها بدفع التعويضات المالية لهذه الجهات المتضررة وتعد شركات التأمين ذات أهمية كبيرة في تجميع الموارد المالية من أقساط التأمين وتستخدم هذه الموارد في إقراض مختلف المشاريع التي تكون بحاجة إلى التمويل وتحقيق أرباحها عن طريق الفرق بين نشاطها الدائن والمدين."[3]

الفرع الثاني: أنواع شركات التأمين

تصنف شركات التأمين كما يلي:

أ- **التصنيف وفق تشكيلة الأنشطة التأمينية:** تصنف شركات التامين وفق أنشطتها إلى مايلي: [4]

1-شركات التأمين على الحياة: حيث أن النشاط التأميني لهذا النوع من الشركات يشمل على جميع أنواع التأمينات المتعلقة بوفاة وحياة المؤمن له أو تلك التي تجمع بين الاثنين ويقيد بذلك التامين المختلط.

[1]- عبد الغفار حنفي، **أسواق المال(بنوك تجارية، أسواق الأوراق المالية، شركات التأمين)**، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2000، ص127.

[2]-أحمد نور، أحمد بسيوني شحاتة، **محاسبة المنشآت المالية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت، 1986، ص86.

[3]- ناظم محمد الشمري، **النقود والمصارف**، مديرية دار الكتاب،مصر،1995، ص161.

[4]- ثناء محمد طعيمة، **محاسبة شركات التأمين**، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع،2002،ص ص: 20-21.

2-شركات التأمين العام: فهي تتخصص بصفة أساسية في التامين على الممتلكات والمسؤولية المدنية تجاه الغير أو ما يسمى بالطرف الثالث الذي يغطي تأمين ممتلكات أخطار الحريق والسرقة، وتأمين النقل بأنواعه المختلفة، أما فيما يتعلق بوثائق المسؤولية المدنية فمنها التأمين ضد حوادث السيارات ...

3-شركات التأمين الصحي: فهي تلك الشركات التي تتخصص في إصدار وثائق التأمين التي تقوم بتغطية تكاليف علاج المؤمن له.

4- شركات التأمين الشاملة: هي تلك الشركات التي لا تتخصص في أي مجال أو نوع معين لأنها تقوم بإصدار جميع أنواع وثائق التأمين التي تصدرها الأنواع السابقة.

ب-**التصنيف وفقا للشكل القانوني للشركة:** تصنف شركات التامين وفق الشكل القانوني للشركة لنوعين أساسين هما:[1]

1- شركات الأسهم (شركات المساهمة): وفي هذا النوع من الشركات نجد أن حملة الأسهم العادية يسيطرون على هذه الشركات وتكون الملكية بيدهم ولهم دور أساسي في تشكيل مجلس إدارة الشركة الذي يعمل بدوره على تسيير أمور الشركة، وحملة الأسهم هم الذين يتحصلون على الربح الصافي المتحقق.

2- شركات الصناديق: وهي في العادة تكون شركات التأمين على الحياة، وهنا الأمر مختلف حيث يملك هذا النوع من الشركات حملة وثائق التأمين وهي تتشابه إلى حد كبير مع شركات الاستثمار ذات النهاية المفتوحة، وهذه الشركات لا تقوم بإصدار أسهم وإنما تستبدل بوثائق التأمين المكتتب فيها وإدارتها تباشر من قبل متخصصين في مجال التأمين.

بالإضافة إلى ما سبق توجد أيضا هيئات التأمين والتي يقصد بها الجمعيات التي يشترك أعضائها في تغطيتهم لمخاطر التأمين، وذلك مقابل حصول كل واحد منهم على حصة من قسط التأمين، ومن أهم تلك الجمعيات جماعة اللويدز في بريطانيا وهي تمارس أنشطتها في جميع أنحاء العالم.

الفرع الثالث: الأنشطة الرئيسية لشركات التأمين

بما أن شركات التأمين قد تنوعت وتعددت فقد أدت وأحدثت تنوعا في وظائفها حيث نجد أن شركات التأمين تقوم بممارسة أنشطة رئيسية وكذلك أنشطة أخرى.

[1] – ثناء محمد طعيمة، نفس المرجع السابق، ص22.

تقوم شركات التأمين بممارسة الأنشطة الرئيسية التالية:[1]

أ- **إدارة العمليات:** نقصد بها الإدارة التي تقوم بالإشراف على عمليات التأمينات في شركات التأمين حيث تلعب هذه الأخيرة دور الوسيط الذي يتلقى أقساط التأمين ويقوم بعملية استثمارها من مجموع فوائد الاستثمار ويقوم بعملية خصم التكاليف والمبلغ الذي تدفعه الشركة في صورة تعويضات وفوائد للمؤمن لهم أو المستفيدين ليبقى الربح الذي يحصل عليه ملاك الشركة وتشمل إدارة العمليات على الجوانب التالية:

- ✓ **وظيفة الاكتتاب:** حيث تحدد في تقرير طلبات التأمين التي يمكن قبولها وقيمة الأقساط التي ينبغي دفعها، وهي بذلك تعد الوظيفة التي تكفل الحماية لشركة التأمين ضد سوء اختيار العملاء ولذلك يبذل القائمون على تلك الوظيفة قصار جهودهم لجعل أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن لهم متماشية مع فرصة احتمال تعرضهم للخسائر بدون أي مبالغة.
- ✓ **خفض التكاليف والإسراع في تحصيل الأقساط:** تعني التكاليف في شركات التأمين تعويض الأضرار الواقعة والخسائر الناتجة عن وقوع أخطار كثيرة وهذا ما يؤدي إلى التقليل من التكاليف، أما الإيرادات فتعني تحصيل أقساط التأمين حيث تتم عملية تحصيل الأقساط وفق تواريخ محددة يكون المؤمن له على علم بها مع حرص شركة التأمين على الإسراع في عملية تحصيل الأقساط وفق تلك التواريخ وبدون حدوث أي تأخير، وعليه نجد أن معظم شركات التأمين قد حققت نجاحات في مجال تخفيض تكاليف العمليات وسرعة تحصيل أقساط التأمين مما يتيح لها فرصة الاستثمار فيها على وجه السرعة.

ب- إدارة النشاط التسويقي: تعتمد شركات التأمين على قنوات متعددة لتسويق خدماتها التأمينية ومنها التسويق المباشر والوكلاء والمنتجون وكذلك اعتماد أسلوب التسويق من خلال شركات التأمين الأخرى والوصول إلى الزبائن بأقل تكلفة ممكنة.

ج- أنشطة تحديد احتمالات الخطر: يرتبط قسط التأمين ارتباطا وثيقا بعمل الخبير المحاسبي المتخصص في تقدير احتمالات وقوع الأخطار التي يغطيها التأمين، ويعتمد في ذلك على الدراسة التاريخية لمعدلات وقوع المخاطر المؤمن ضدها، وذلك إلى جانب ما يتوقعه من تغيرات يكون لها تأثير في إحداث تغيير في تلك المعدلات سابقا.

خ- إدارة الموجودات ومصادر الأموال: وتتصل إدارة عناصر موجوداتها ومكوناتها بمحفظة استثماراتها أي المجالات التي يتم بها توظيف الأموال وكذلك دراسة وتحليل مصادر الأموال من حيث تكلفتها ومكوناتها

[1]- فلاح حسن الحسين، مؤيد عبد الرحمن الدوري، **إدارة البنوك**، دار حسين للنشر، عمان، 1996، ص ص:194-169.

والمرونة التي تتوفر فيها، إن هذه الإدارة ينبغي أن تنعكس إيجابا على تغطية قيمة الشركة المالية وفي هذا المجال يمكن استخدام مؤشرات مالية في تقييم أداء و كفاءة شركات التأمين وأبرزها:

- ✓ مؤشر الأداء: (ص+ت) /ف، حيث: ص = (ف*- ف)/ن

حيث ص : التغيير الذي يطرأ على قيمة الموجودات

ف*: القيمة الصافية للموجودات في نهاية المدة

ف: القيمة الصافية للموجودات في أول مدة

ن: القيمة الشكلية لتوزيع الأرباح

ت: القيمة الكلية للتوزيعات

المطلب الثالث: مؤسسات مالية أخرى

الفرع الأول: البورصة

أ- تعريف البورصة:

" البورصة سوق منظمة تنعقد في مكان معين وفي أوقات دورية بين المتعاملين في بيع وشراء مختلف الأوراق المالية أو المحاصيل الزراعية أو السلع الصناعية وتؤدي كلمة البورصة معنيين":[1]

- ✓ المكان الذي يجتمع فيه المتعاملون بيعا وشراءا؛
- ✓ مجموع العمليات التي تنعقد فيه.

ب-الأطراف المتعاملة في البورصة:

تشمل أهم الأطراف المتعاملة في البورصة مايلي:[2]

1- مصدرو الأوراق المالية: نجد منهم المؤسسات الاقتصادية التي تصدر الأسهم في السوق الأولية، سواء لرفع رأسمالها أو لتوسيع نشاطها بشكل رئيسي وذلك بطلب الادخار العمومي، أما مصدرو السندات فهم خصوصا الدولة التي تعتبر من أكثر المتدخلين أو مؤسسات القرض، أو المؤسسات المالية التي تريد تدعيم أموالها الدائمة دون التعلق كثيرا بالقرض البنكي.

[1]- عبد الرزاق موري، **البورصة(بورصة الجزائر)**، دار هومة، الجزائر، 2005،ص14.

[2]- نبيل الجمعي، **الأسواق والبورصات**، مدينة النشر للطباعة، الإسكندرية، ص:118-119.

مثل: أن يكون قد مضى على المؤسسة 3 سنوات على الأقل وأن يكون للمؤسسة عدد كافي من المساهمين حتى لا تكون وهمية وأن تضع المؤسسة المصدرة 25% من أسهمها تحت تصرف السوق.

2- المستثمرين: ويمثلون الطرف القادر على التمويل، ويسعى المستثمر إلى تشكيل محافظ متنوعة بهدف الحصول على عوائد.

3- الوسطاء في البورصة: يتمثلون في البنوك أساسا وبعض الهيئات المرخص لها من طرف الدولة للعمل في هذه السوق من أجل القيام بعمليات البورصة لفائدة العارضين والمشترين للقيم بمقابل، وهؤلاء يدخلون على مستويين:

- على مستوى المصدرين: حيث يعتبرون مستشارين لهم في انجاز عملياتهم، ويساعدونهم في الحصول على التصريحات الضرورية، ويضمنون لهم نجاح إصدارهم.
- على مستوى توظيف الأسهم والسندات: وذلك من خلال بيع هذه الأسهم والسندات المصدرة من طرف زبائنهم وأحيانا يشترون المتبقي منها، إذا فمهمتهم الرئيسية على هذا المستوى هي تنفيذ أوامر البيع والشراء التي تصلهم من طرف زبائنهم، ويتمثل المتدخلون في البورصة في السماسرة الذين يتوسطون بين البائعين والمشترين للأوراق المالية، مقابل عمولة محددة في القانون.

الفرع الثاني: صناديق الاستثمار

أ- مفهوم صناديق الاستثمار:

صندوق الاستثمار هو مؤسسة مالية في شكل شركة مساهمة أو وحدة تنظيمية مستقلة محاسبيا وماليا على المؤسسة التي تنشئها، يتولى تجميع المدخرات من الجمهور بموجب صكوك أو وثائق إشهارية موحدة القيمة، ثم يتعهد بها إلى جهة أخرى تسمى مدير الاستثمار بغرض استثمار المدخرات مع رأس المال الذي يحتوي عليه الصندوق في الأوراق المالية أساسا ومجالات الاستثمار الأخرى لصالح المدخرين والمستثمرين معا.[1]

ب- أنواع صناديق الاستثمار:

لقد تنوعت صناديق الاستثمار باختلاف الأسواق التي نشأت فيها وتندرج في النهاية تحت نوعين أساسيين هما :

[1]- محمد صالح الحناوي وآخرون، **أسواق المال والمؤسسات المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 241.

1- **صناديق الاستثمار المفتوحة:**

هي عبارة عن صناديق مشتركة يتم من خلالها إعادة شراء حصص الأسهم من ملاكها وفي أي وقت يرغب حامل الأسهم، بالإضافة إلى ذلك تقدم شركات الاستثمار ذات النهاية المفتوحة حصص من الأسهم بأي كمية للمستثمرين المرتقبين في أي وقت يشاؤون، ويتحدد سعر الأسهم في شركات الاستثمار ذات النهاية المفتوحة بقيمة الأصل الصافي ويشير ذلك إلى القيمة السوقية للأصول المكونة لمحفظة الصندوق مطروحا منها الالتزامات المختلفة ومقسومة على عدد الأسهم المصدرة للصندوق.[1]

2- **صناديق الاستثمار المغلقة:**

هذه الصناديق هي أحد أنواع الصناديق المقتصرة على فئة محدودة أو مختارة من المستثمرين، لها هدف محدد وعمر محدد كذلك أي يحتفظ بها لفترة محدودة، والتي يخول لها المشرع الحق في إصدار أسهم تباع للجمهور حيث يصفي بعدها الصندوق وتوزع عوائدهم على المستثمرين، وأهم ما يميزها هو أن حاملي وثائق الاستثمار لهم الحرية الكاملة في بيع ما في حوزتهم في البورصة، ولا يجوز للصندوق أن يرد لهم قيمة وثائقهم إلا إذا تضمنت نشرة واكتتاب حق صاحب الوثيقة في استرداد قيمتها قبل انقضاء مدتها، كما أن القيمة السوقية للسهم أعلى من قيمة السهم الصافية.[2]

ج- **مزايا صناديق الاستثمار**: تتمثل في:[3]

- ✓ الاستفادة من الخبرة المهنية مقابل أعباء يدفعها الصندوق جراء استثمار أمواله في الأوراق المالية بصفة مباشرة وإمكانية تنويعه للمحافظ المالية المتاحة لديه وتقليل المخاطر التي يتعرض لها المستثمر.
- ✓ ملائمة الأهداف بحيث أن الصناديق توفر للمدخرين المعلومات الضرورية حول الأوراق المالية وهذه العملية تتوافق مع متطلبات المدخر التي كان يجب عليه القيام بها بنفسه.
- ✓ توفير للمستثمر السيولة التي يحتاجها في أي وقت يشاء، بحيث يتكون سعر الحصة في المحفظة المالية أكثر استقرارا من السعر المنفرد الذي يشكله المستثمر بنفسه.
- ✓ يحرص المستثمر على تقييم أداء الصندوق وذلك عن طريق الأرباح التي تحصل عليها صناديق الاستثمار خلال السنة، أو معرفة السعر الذي يتم تحديده أسبوعيا أو يوميا للورقة المالية مما يسمح له بمعرفة عائد واستثماره وإتخاذ قراره المتعلق بالاستثمار أو التسييل أو زيادة الاستثمار في وثائق الاستثمار.

---

[1]- عبد الغفار حنفي، **أسواق المال(بنوك تجارية، أسواق الأوراق المالية، شركات التأمين)، مرجع سبق ذكره**، ص 391.

[2]- عبد الغفار حنفي، **البورصات والمؤسسات المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص27.

[3]- **المرجع نفسه**، ص27.

- ✓ صناديق الاستثمار توفر أدوات مالية جديدة غير أن المدخرين لا يرغبون باستثمار أموالهم لدى البنوك خشية تسرب مدخراتهم عن دورة النشاط القومي.
- ✓ تتعامل صناديق الاستثمار في الأوراق المالية المتداولة في البورصة (السوق الثانية) وهذا من شأنه أن ينشط ويزيد من كفاءة سوق رأس المال.
- ✓ تساعد صناديق الاستثمار على توفير رؤوس الأموال سواء من خلال جذب الاستثمارات المحلية أو الأجنبية وتقليل المخاطر لكل منها.

المبحث الثالث : الحوكمة في المؤسسة المالية

إن للمؤسسات المالية أنشطة وبرامج تسيرها، لذلك لابد من وجود نظام متكامل يعمل على الرقابة المالية والإدارية باستخدام مختلف الطرق التي يمكن من خلالها حماية مصالح كل الأطراف وهذا ما يطلق عليه بالحوكمة في المؤسسات المالية، وبذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف حوكمة المؤسسات المالية وأهميتها إضافة إلى أهدافها ومحدداتها.

المطلب الأول: مفهوم حوكمة المؤسسات المالية

الفرع الأول: تعريف حوكمة المؤسسات المالية

* تعريف الحوكمة: " هي عملية تتأثر بمجموعة من الآليات التشريعية والتنظيمية والقانونية والمعايير الدولية وجميع جهود المشاركين في الوحدة الاقتصادية لخلق نظام وضوابط من أجل تعزيز قيمة المساهمين وحماية مصالحهم".[1]
* تعريف حوكمة المؤسسات المالية: من أوائل من اهتم بهذا المفهوم هي منظمة التعاون الاقتصادي والتمنية حيث قدمت أول تعريف لها عام 1999 بأنها "ذلك النظام الذي يوضح كيفية إدارة منشآت الأعمال والرقابة عليها" في حين ذهب wolfensohn في تعريفه لحوكمة المؤسسات على أنها ذلك "النظام الذي يدور حول تحقيق العدالة والشفافية ومحاسبة المسؤولية"، وهناك من يرى الحوكمة في المؤسسات المالية على أنها "إستراتيجية تتبناها المؤسسة المالية في سعيها لتحقيق أهدافها الرئيسية وذلك ضمن منظور أخلاقي ينبع من داخلها باعتبارها شخصية معنوية مستقلة وقائمة بذاتها ولها من الأنظمة

[1]– ثابث حسان ثابث، سيد أحمد حاج عيسى، **دور الحوكمة في تعزيز أداء المؤسسة المالية دراسة ميدانية على عينة من المؤسسات**، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2015، ص54.

واللوائح الداخلية والهيكل الإداري ما يكفل لها تحقيق تلك الأهداف بقدرتها الذاتية بعيدا عن تسلط أي فرد فيها وذلك بالقدر الذي لا يتضارب ومصالح الآخرين ذوي العلاقة" (williamson-1999).[1]

في حين ذهب آخرون في تعريفهم لحوكمة المؤسسات المالية على أنها نظام يتكون من مجموعة أجزاء تعمل على تفعيل الإمكانيات وتوظيف الموارد بكفاءة ويحدد التعريف أن الحوكمة في المؤسسات المالية هي نظام يعمل كمنظومة تفاعلية إستهدافية مكونة من ثلاث أجزاء هي:[2]

1- المدخلات Input: وهو ما تحتاج إليه الحوكمة من مسند لشركات وما يتعين توفيره لها من مطالب سواء كانت مطالب تشريعية، إدارية، قانونية، اقتصادية أو مجتمعة معا.

2- تشغيل الحوكمة govermance operation: ويشير إلى الجهات المسؤولة عن تطبيق الحوكمة والمشرفة على هذا التطبيق وجهات الرقابة وكل كيان إداري داخل المؤسسة الآلية والشركة أو خارجها يسهم في تنفيذ الحوكمة وفي تشجيع الالتزام بها فضلا عن تطوير أحكامها والارتقاء بها.

3- المخرجات Output: في هذا الجزء تم الإشارة إلى أن الحوكمة ليست هدفا بحد ذاته بل هي أداة ووسيلة لتحقيق أهداف يسعى إليها الجميع، إذ أن المخرجات هنا هي مجموعة المعايير والقواعد والقوانين المنظمة للأداء والسلوك والممارسات العملية والتنفيذية سواء في الشركات أو المصارف للحفاظ على حقوق أصحاب المصالح وتحقيق الشفافية وتطبيقها.

4- ومن هذا التعريف يمكن أن نستخلص أن نظام حوكمة المؤسسات المالية يتضمن مجموعة من المتطلبات القانونية، التشريعية، الإدارية والاقتصادية كمدخلات والتي تحكمها منهجيات وأساليب وتستخدم في ذلك آليات كالمراجعة الداخلية، المراجعة الخارجية، لجنة المراجعة، مجلس الإدارة، المنظمات المعنية والجهات الرقابية، والتي تتفاعل فيما بينها من أجل تحقيق مخرجات أو نتائج تعمل على إدارة المؤسسات ومراقبتها بما يحفظ حقوق أصحاب المصالح وتحقيق الإفصاح والشفافية وذلك وفق الشكل التالي:

[1]- علاء فرحان طالب، إيمان شيحان المشهداني، **الحوكمة المؤسسية والأداء المالي الإستراتيجي للمصارف**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص24.

[2]- السعدني مصطفى حسن بسيوني، **المراجعة الداخلية في إطار حوكمة الشركات من منظور طبيعة خدمات المراجعة الداخلية**، بحث مقدم في المؤتمر العلمي حول التدقيق، الداخلي في حوكمة الشركات، القاهرة، 25/24 سبتمبر، ص ص: 109-110.

الشكل رقم (3): نظام حوكمة المؤسسات المالية

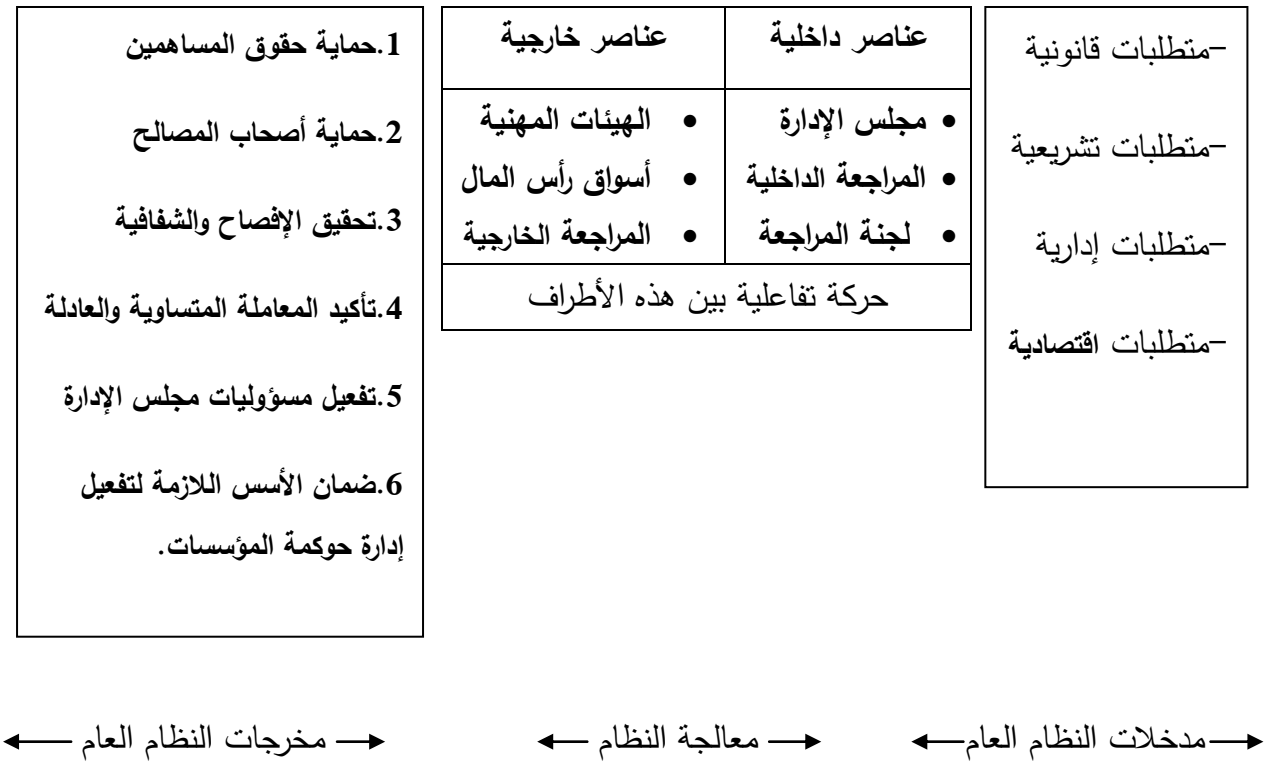

المصدر: محمد على عبد الصمد، **دور المراجعة الداخلية في تطبيق حوكمة المؤسسات**، رسالة ماجستير، تخصص مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المدية، 2009، ص12.

الفرع الثاني: الإطار العام للحوكمة في المؤسسات المالية

يستند الإطار العام للحوكمة في المؤسسات المالية على مبادئ الحوكمة والذي يشمل:[1]

1. المساءلة: وتعني وجود قرارات أو آليات مجدية لضمان خضوع المؤسسة وتماشيها مع جميع المعايير والقوانين والأعراف المعمول بها.
2. الشفافية: وتعني وضوح الإجراءات والأدوار والمسؤوليات لعملية اتخاذ القرارات وممارسة السلطة.
3. النزاهة: تعني التصرف بحيادية وبشكل أخلاقي في المصالح المتعلقة بالمؤسسة، وعدم استخدام المعلومات المكتسبة أو موارد المؤسسة لصالح طرف معين.
4. الإشراف: وتعني الإشراف على استخدام كافة الموارد لتعزيز قيمة الأصول العامة في المؤسسة.

[1]- ثابث حسان ثابث، **مرجع سابق**، ص59.

5. الكفاءة: وتعني الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة لغرض تعزيز أهداف المؤسسة مع الإلزام باستراتيجيات التحسين المستمرة.
6. الريادة: وتعني الالتزام بالحوكمة على نطاق المؤسسة من خلال القيادة من منظور أعلى.

والشكل التالي يوضح الإطار العام للحوكمة في المؤسسات المالية:

الشكل رقم (4): الإطار العام للحوكمة في المؤسسات المالية.

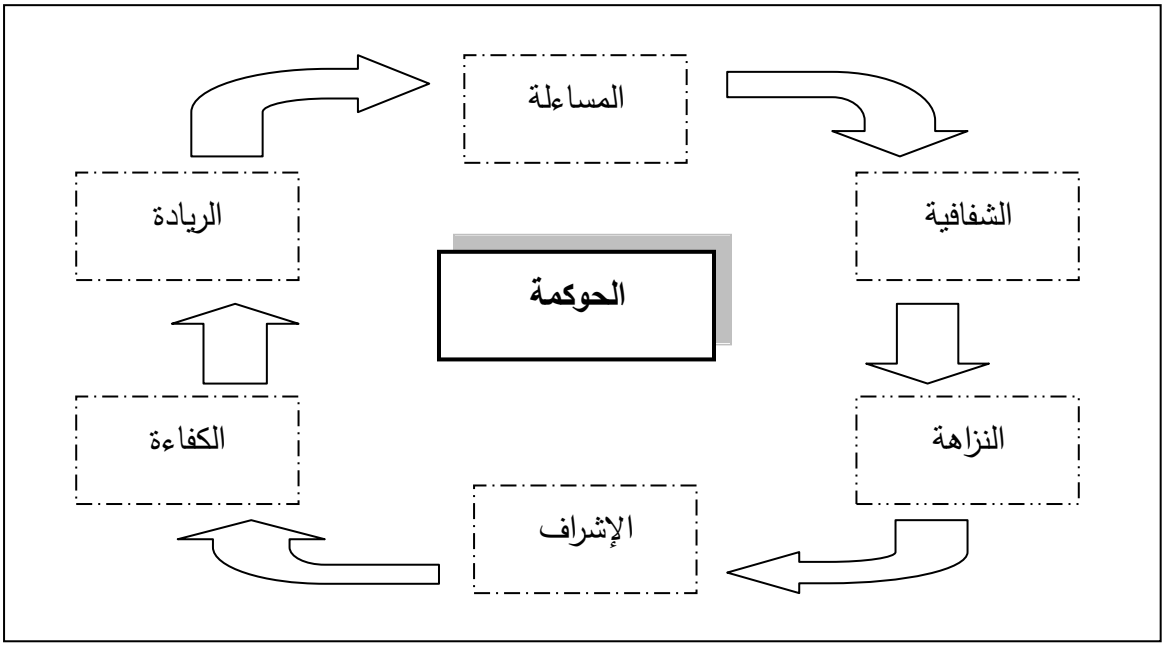

المصدر: ثابت حسان ثابت،، سيد أحمد حاج عيسى، **دور الحوكمة في تعزيز أداء المؤسسة المالية دراسة ميدانية على عينة من المؤسسات**، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2015 ، ص60.

المطلب الثاني: خصائص وأهمية حوكمة المؤسسات المالية

الفرع الأول: خصائص حوكمة المؤسسات المالية

تحتاج المؤسسات خصوصا المالية والمصرفية منها إلى نظام فعال للحوكمة قادر على التطور والتوافق مع متغيرات ومستجدات العمل، وهذا ما دفع العديد من المهتمين بالحوكمة إلى البحث في فرضيات النموذج الأمثل وكيفية الوصول إلى نموذج حيوي فعال صالح للتطبيق بشكل عام، أو له المرونة الكافية بحيث يستوعب متطلبات الحوكمة والشكل التالي يوضح خصائص حوكمة المؤسسات المالية:

الشكل رقم (5): **خصائص حوكمة المؤسسات المالية**

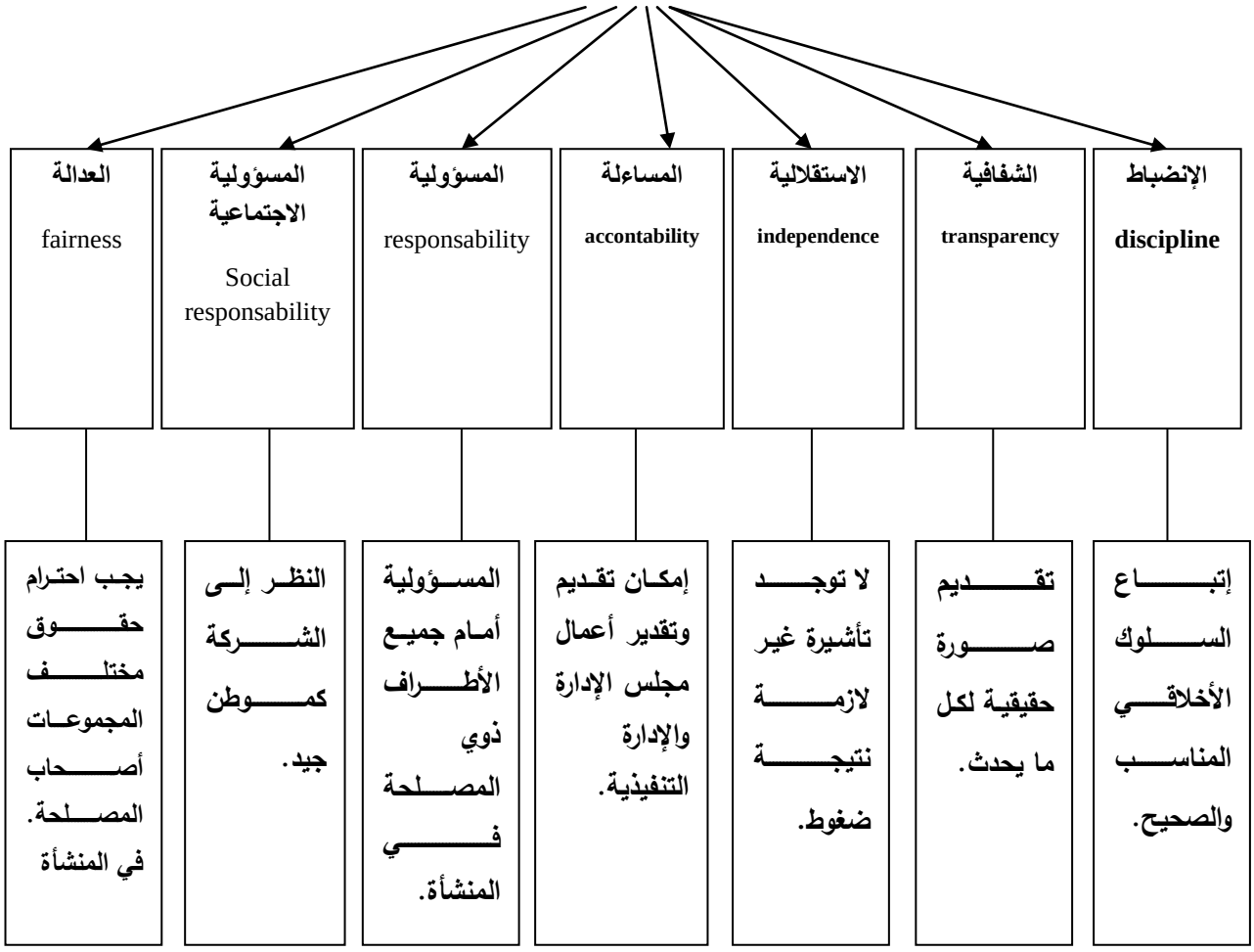

المصدر: طارق عبد العال حماد، **حوكمة الشركات**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص23.

إضافة إلى أن جون كولي ذكر في كتابه حول حوكمة الشركات والمؤسسات أن نموذج الحوكمة للمؤسسات الناجحة يجب أن يشمل الخصائص التالية:[1]

- مجلس إدارة قوي وفعال ينفذ مسؤولياته بقدرة وسلامة.
- رئيس تنفيذي للمؤسسة المالية مؤهل يتم اختياره من قبل مجلس الإدارة ويتم إعطائه السلطات والصلاحيات لإدارة أعمال المؤسسة.
- الأعمال التي يتم اختيارها من قبل الرئيس التنفيذي يجب تنفيذها ضمن موافقة مجلس الإدارة
- نموذج عمل جيد يتم اختياره من قبل الرئيس التنفيذي وفريق الإدارة، وكذلك ضمن موافقة مجلس الإدارة.

[1]– ماجد إسماعيل أبو حمام، **أثر تطبيق قواعد الحوكمة على الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية**، رسالة ماجستير، تخصص محاسبة وتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009، ص38.

- إفصاح كافي وملائم عن أداء المؤسسة للمساهمين والمجمع المالي.

الفرع الثاني: أهمية حوكمة المؤسسات المالية

اكتسبت حوكمة المؤسسات المالية أهمية كبيرة برزت أعقاب الانهيارات الاقتصادية والأزمات المالية التي يشهدها العالم في الآونة الأخيرة والتي بليت بها العديد من المؤسسات العالمية بخسائر فادحة خاصة ما حدث بأسواق عدد من دول جنوب شرق أسيا وأمريكا اللاتينية نتيجة لحالات الفشل الإداري والتلاعب بالقوائم المالية وتعظيم أرباح تلك المؤسسات، فضلا عن السعي وراء تحقيق الربح السريع وعدم الإلتزام بمحددات السلوك المهني والأخلاقي كأعراف سائدة والقوانين والإجراءات اللازم العمل بها، مما أدى إلى حدوث العديد من حالات الإفلاس والعسر المالي لمؤسسات عملاقة تضرر فيها الكثير من المستثمرين وأصحاب رؤوس الأموال.

كل هذا استدعى الاهتمام بموضوع الحوكمة في المؤسسات وتأكيد أهميته التي برزت أثاره واضحة من خلال تحقيقه للمنافع الآتية:[1]

أ. تجنب المؤسسات حالات الفشل الإداري والتعرض للإفلاس والتعثر المالي فضلا عن دورها في تعظيم قيمة المؤسسة في السوق وضمان بقائها ونموها واستمرارها في عالم الأعمال على المستوى الدولي أو الإقليمي أو المحلي أو عند العمل في بيئة تنافسية عالية؛

ب. تحديد مصير المؤسسات فضلا عن مصير اقتصاديات الدول في العصر الحالي المسمى بعصر العولمة، لأن قواعد الحوكمة والالتزام بها أصبحت أداة قوية لخلق سوق تمتاز بالشفافية والإفصاح عن المعلومات المحاسبية من خلال أدوات رقابية فعالة مسلطة على مجالس الإدارة في المؤسسات والتزامها بإعادة هيكلة هذه المجالس وتفعيل الدور الذي لعبه الأعضاء التنفيذيين داخل مجلس الإدارة؛

ت. تبرز أهمية حوكمة المؤسسات في القطاعين العام والخاص بنفس الأهمية وقد بدأت الجهود المبذولة لغرس الحوكمة في مؤسسات القطاع العام، أو عندما تعمل تلك الدول على إعداد مؤسسات القطاع العام للخصخصة من خلال توافر الشفافية والوضوح والدقة في القوائم المالية والعمل بطريقة ديمقراطية شفافة كي يمكن أصحاب المصالح من إتخاذ قرارات صائبة للحصول على عائد عادل من الموجودات وهذه الإجراءات هي لب وجوهر حوكمة المؤسسات؛

[1]– علاء فرحان طالب، إيمان شيحان المشهداني، **مرجع سابق**، ص ص: 33– 34.

ث. تبرز أهمية الحوكمة من خلال الفصل بين ملكية المؤسسة والإدارة ومن ثم بين المساهمين وإدارة المؤسسة وكذلك الفصل بين مسؤوليات مجلس الإدارة ومسؤوليات المديرين التنفيذيين، وهذا الاهتمام نابع من تعارض المصالح بين الملاك والمديرين التنفيذيين بسبب ما يخلقه هذا الفصل من فاعلية تتصل بتحديد الرؤية الإستراتيجية ومدى توافق احتياجات ومتطلبات مصالح المستثمرين في المؤسسة؛

ج. للحوكمة دور مهم في جذب الاستثمارات سواء الأجنبية منها أو المحلية وتساعد في الحد من هروب رؤوس الأموال وازدياد فرص التمويل فضلا على إمكانية الحصول على مصادر أرخص مما يزيد من أهمية الحوكمة بشكل خاص بالنسبة للدول النامية؛

ح. من وجهة نظر أخرى فإن أهمية حوكمة المؤسسات المالية يجب أن تكون مؤثرة بشكل مباشر على جمهور المتعاملين مع إدارات المؤسسات المالية من أجل تحقيق الثقة في المعلومات المالية وغير المالية التي يتم نشرها من قبل تلك المؤسسات المالية.

المطلب الثالث: أهداف ومحددات حوكمة المؤسسات المالية

الفرع الأول: أهداف حوكمة المؤسسات المالية:

تساعد الحوكمة الجيدة في دعم الأداء وزيادة القدرات وجذب الاستثمارات، وتحسين الاقتصاد بشكل عام وذلك من خلال الوصول إلى الأهداف التالية:[1]

* تدعيم عنصر الشفافية في كافة معاملات وعمليات المؤسسات، وإجراءات المحاسبة والتدقيق المالي على النحو الذي يمكن من الحد من ظاهرة الفساد المالي والإداري.
* تحسين وتطوير إدارة المؤسسة، ومساعدة المديرين ومجلس الإدارة على تبني إستراتيجية سليمة، وضمان اتخاذ قرارات الدمج والسيطرة بناء على أسس سليمة بما يؤدي إلى رفع كفاءة الأداء.
* تجنب حدوث الأزمات المالية نظرا لتأثيرها على الاقتصاد الوطني.
* تقوية ثقة الجمهور في نجاح عملية الخصخصة، مع ضمان تحقيق الدولة أفضل عائد على استثماراتها، مما يتيح فرص للعمل وتحسين معدلات النمو الاقتصادي بالدولة.
* ضمان التعامل بطريقة عادلة بالنسبة للمساهمين والعاملين والدائنين والأطراف الأخرى ذوي المصالح خاصة في حال تعرض المؤسسات للإفلاس.

[1]– عطا الله خليل وارد، محمد عبد الفتاح العشماوي، **الحوكمة المؤسسية**، مكتبة الحرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص ص: 35-36.

* الرقابة والمتابعة عل الأداء التشغيلي والإستراتيجي بالمؤسسة.
* تحسين كفاءة وفعالية المؤسسات وضمان استمرارها ونموها.
* إيجاد الهيكل المناسب الذي تحدد من خلاله أهداف المؤسسة، ووسائل تحقيق تلك الأهداف، وتحسين الأداء الكلي والجزئي.
* المراجعة والتعديل للقوانين الحاكمة لأداء المؤسسات.
* التوضيح وعدم الخلط بين المهام والمسؤوليات الخاصة بالمديرين التنفيذيين ومهام مجلس الإدارة ومسؤوليات أعضائه.
* تقييم أداء الإدارة العليا، وتعزيز المساءلة ورفع درجة الثقة بقراراتهم.
* تمكين المؤسسات من الحصول على التمويل المرغوب من جانب عدد أكبر من المستثمرين، وذلك من خلال بناء ورفع درجة الثقة بالمؤسسات.
* إمكانية مشاركة المساهمين والموظفين والدائنين والمقرضين، وقيامهم بدور المراقبين بالنسبة لأداء المؤسسات.
* تجنب حدوث الممارسات المالية والإدارية الخاطئة وتدعيم استقرار المؤسسات ودعم أسواق المال المحلية والدولية.
* رفع وتحسين الكفاءة الاقتصادية على المستويين الجزئي والكلي.
* إنشاء وتوليد الثقة بين أصحاب المصالح والإدارة بما يؤدي إلى تقليل المخاطر إلى أدنى حد ممكن.
* تحسين أداء أنشطة المؤسسة وضمان حصولها على الأموال بتكلفة معقولة، الأمر الذي يمكنهم من تحقيق أفضل أداء تنافسي في نطاق بيئتها الاقتصادية ومن ثم الارتفاع بالعائد على رأس المال المملوك، وتحقيق نسب عالية من القيمة الاقتصادية المضافة.
* رفع مستوى التعاون بين المؤسسات على المستوى المحلي والإقليمي والدولي والوصول إلى المستويات المطلوبة من الاستقرار والمصداقية للقطاعات المالية.
* تعزيز العلاقة بين المؤسسات وأصحاب المصالح بكافة فئاتهم.

وتأسيسا على ما تقدم ينسب إلى الحوكمة عدة أهداف منها: تخفيض المخاطر، تعزيز الأداء، تحسين سهولة الدخول إلى الأسواق المالية، اتساع نطاق التسويق وتحسين القيادة، إبراز الشفافية وقابلية المحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية.

الفرع الثاني: محددات حوكمة المؤسسات المالية

رغم الجهود المبذولة من قبل العديد من المنظمات الدولية والتقدم الملحوظ في احتواء الحوكمة يبقى هناك عدد من المحددات التي تؤثر في نجاح عملية الحوكمة والمتمثلة في:[1]

1. المحددات الخارجية: تشير تلك المحددات إلى المناخ العام للاستثمار في الدولة الذي يشتمل على القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي مثل (قوانين سوق المال والشركات وتنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية والإفلاس) كفاءة القطاع المالي (المصارف وسوق المال) وفي توفير التمويل اللازم للمشروعات ودرجة تنافسية أسواق السلع وعناصر الإنتاج، فضلا عن كفاءة الأجهزة والهيئات الرقابية (هيئة سوق المال والبورصة) وبعض المؤسسات ذاتية التنظيم التي تضمن عمل الأسواق بكفاءة ومنها (الجمعيات المهنية التي تضع ميثاق شرف للعاملين في السوق مثل المدققين، المحاسبين، المحامين، الشركات العاملة في سوق الأوراق المالية)، وتعود أهمية المحددات الخارجية إلى أن وجودها يضمن تنظيم القوانين والقواعد التي تضمن حسن إدارة المؤسسة من خلال تقليل التعارض بين العائد الإجماعي والعائد الخاص.
2. المحددات الداخلية: تشير المحددات الداخلية إلى القواعد والأسس التي تحدد كيفية إتخاذ القرار وتوزيع السلطات داخل المؤسسة المالية بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين التي يؤدي توافرها من ناحية وتطبيقها من ناحية أخرى إلى تقليل التعارض بين مصالح تلك الأطراف الثلاثة.[2]

[1]– مناور حداد، **دور حوكمة الشركات في التنمية الاقتصادية**، مداخلة في المؤتمر العلمي الأول حول حوكمة الشركات ودورها في الإصلاح الاقتصادي،المنعقد يومي: 15–16 أكتوبر، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2008، ص7.

[2] - Fawzi.s, **Assessment of corporate governance in Egypt**, working paper n° 82, the Egyptian center of economic studies, Egypt, April 2003, p 4.

والشكل التالي يوضح محددات حوكمة المؤسسات المالية:

الشكل رقم (6): المحددات الداخلية والخارجية.

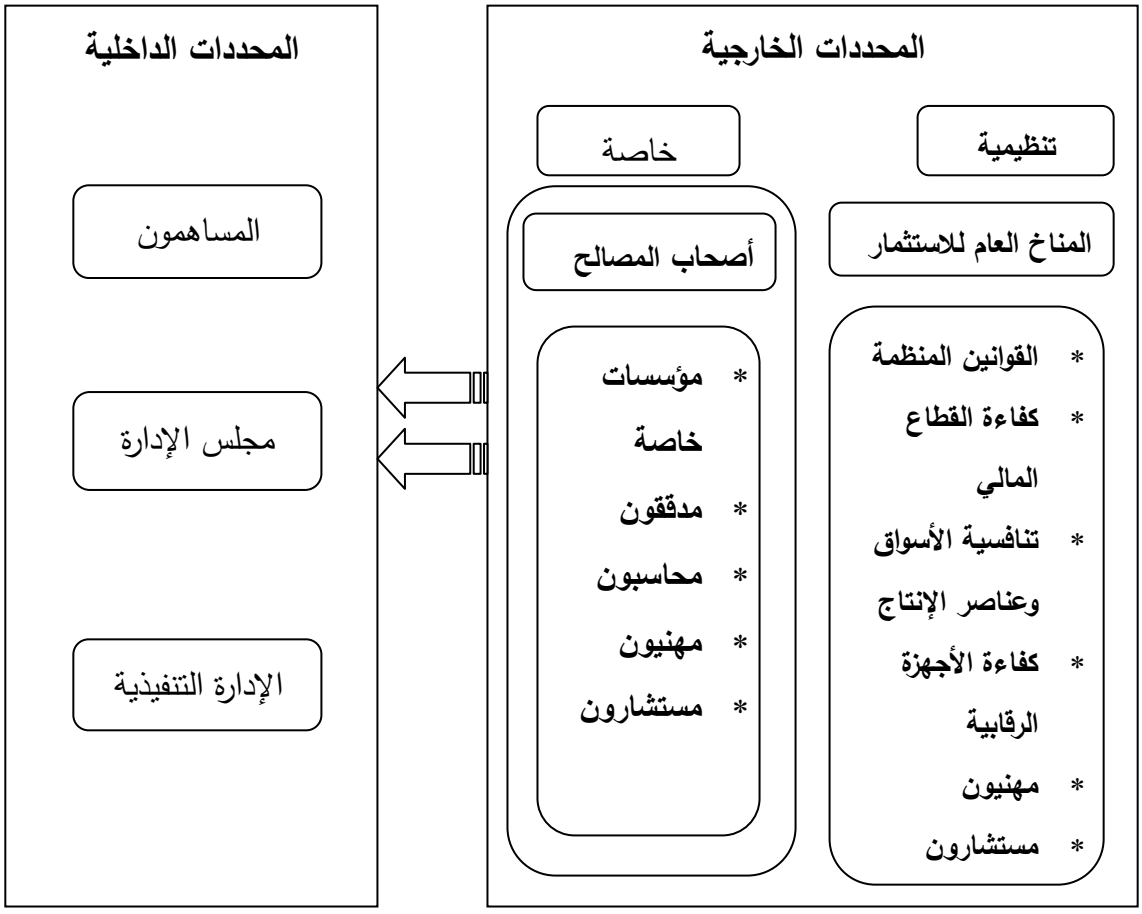

المصدر: علاء فرحان طالب، إيمان شيحان المشهداني، **مرجع سابق**، ص 47.

المبحث الرابع: تطبيق حوكمة المؤسسات المالية

يرتبط مفهوم حوكمة المؤسسات المالية بمجموعة من الفئات والأطراف المختلفة، وبالتالي فإن التطبيق الناجح لهذا المفهوم يتطلب تبني مختلف المبادئ والنظريات، وسنتناول في هذا المبحث الأطراف المعنية بتطبيق حوكمة المؤسسات المالية، مبادئ وركائز حوكمة المؤسسات المالية، وكذا الشروط الواجب توفرها لتطبيق الحوكمة.

المطلب الأول: الأطراف المعنية بحوكمة المؤسسات المالية

الفرع الأول: الأطراف المسؤولة عن تطبيق حوكمة المؤسسات المالية

تعمل حوكمة المؤسسات المالية من خلال توضيح المسؤوليات والواجبات والمهام والوظائف والأعمال الخاصة بالأطراف ذات العلاقة، والتي يتم من خلالها تحقيق عمليات الاستفادة من الحوكمة والأطراف هم:[1]

1- **مجلس الإدارة:** إن المحور الذي ترتكز عليه الحوكمة الجيدة هو مجلس الإدارة، فهو المسؤول عن الموافقة على الإستراتيجية العامة للمؤسسة، ومتابعة عملياتها واتخاذ القرارات الحساسة فيما يتعلق بالأعمال أي أن مجلس الإدارة هو المسؤول عن رفع مستوى النجاح في المؤسسة والقيادة والتوجيه لشؤون المؤسسات.

حيث قام الإتحاد القومي لمديري الشركات بالولايات المتحدة الأمريكية (the national association of corporates directors) ومؤسسة إيرنست أنديونغ (ernst & young) بوضع الوصايا العشر لمساعدة مجالس إدارة المؤسسات المالية على تحسين ممارسات الحوكمة بها وفقا لما تحتاج إليه كل مؤسسة وهي:[2]

- التفكير في إضافة أشخاص خارجيون مستقلون لضمان إشراف أكثر استقلالا على اتخاذ القرارات في مجلس الإدارة.
- التفكير في جميع مراحل تطور المؤسسة عن طريق إنشاء لجنة دائمة للتدقيق أو لجنة دائمة لتحديد المرتبات والترشيحات أو اللجان الثلاثة معا للتركيز بشكل أكبر على تلك الموضوعات.
- ضرورة الموازنة بين التركيز على التخطيط الاستراتيجي والإشراف القوي على النواحي الرئيسية مثل إدارة المخاطر والموارد البشرية وتداول المناصب الإدارية.
- وضع آلية يمكن عن طريقها تحديد الاختصاص والسلطات التي يحتاج إليها مجلس الإدارة والتأكد من حصول المجلس عليها.
- عند البحث عن أعضاء جدد لمجلس الإدارة، يجب السعي إلى ضم مرشحين من ذوي النزاهة والخبرة.

---

[1]- فكري عبد الغني محمد جودة، **مدى تطبيق الحوكمة المؤسسية في المصارف الفلسطينية وفقا لمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتمنية ومبادئ اللجنة للرقابة المصرفية**، رسالة ماجستير، تخصص إدارة أعمال، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008، ص 41.

[2]- عدنان بن حيدر بن درويش، **حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة**، إتحاد المصارف العربية، لبنان، 2007، ص 115.

- وضع إرشادات للعمل في مجلس الإدارة مع التأكد من قيام أعضاء الإدارة المحتملين بتخصيص الوقت اللازم في المجلس.
- زيادة درجة الأداء عن طريق زيادة عدد الاجتماعات وزيادة الوقت المخصص لإعداد الاجتماعات.
- التركيز على المعلومات مع التركيز في الوقت نفسه على هيكل وآليات عمل مجلس الإدارة.
- التفكير في تحديد مستوى معين كحد أدنى لملكية أعضاء مجلس الإدارة من أسهم المؤسسة لتحقيق قدر أكبر من التوافق بين مصالحهم ومصلحة المؤسسة وأصحابها.
- إتباع الوصايا السابقة بقدر من الحساسية يتناسب مع مستوى نضج المؤسسة أو البحث عن حلول أفضل ملائمة لمرحلة التطور التي بلغتها المؤسسة.

2- **المراجعة الداخلية:** عرف معهد المراجعين الداخليين (IIA) المراجعة الداخلية بأنها " نشاط نوعي استشاري وموضوعي مستقل داخلي هدفه التحقق من إتباع السياسات والخطط والإجراءات الموضوعية واقتراح التحسينات اللازم إدخالها حتى تصل إلى درجة الكفاية الإنتاجية القصوى.[1]

ويمكن توضيح دور وظيفة المراجعة الداخلية في التطبيق الجيد لحوكمة المؤسسات المالية من خلال التركيز على قضايا أصبحت ضرورية في إطار الالتزام بتطبيق الحوكمة ومن أهم هذه القضايا ما يلي:[2]

- التوسيع في إجراءات تقييم الجوانب غير الملموسة من الرقابة مثل النزاهة والقيم الأخلاقية.
- تصميم إجراءات خاصة تضمن بشكل معقول اكتشاف ما قد يحدث من حالات التحريف المقصودة في كافة المواضيع (القوائم المالية مثلا) داخل المؤسسة المالية.
- التوسيع في تقسيم مدى معقولية المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة ومدى الالتزام بتطبيق الأهداف الموضوعة من خلال دراسة مدى كفاية السياسات والبرامج المنفذة.
- الاشتراك كعضو استشاري في عمليات إدارة المخاطر والتوسيع في عمليات تقييم الخطر ومدي كفاية الأساليب والإجراءات الرقابية المطبقة في مواجهة كافة المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة وتوفير مستوى من الضمان أو التأكد حول إدارة الخطر والكشف عن الانحرافات.

---

[1]- خلف عبد الله الواردات، **التدقيق الداخلي بين النظرية والتطبيق وفقا لمعايير التدقيق الدولية**، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 32.

[2]- محمد جميل حبوش، **مدى التزام الشركات المساهمة العامة الفلسطينية بقواعد حوكمة الشركات**، رسالة ماجستير، تخصص مالية وتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007، ص 91-92.

3- **المراجعة الخارجية:** تشكل المراجعة الخارجية أحد أبرز الآليات التي يعتمد عليها حملة الأسهم (الملاك) أو أصحاب المصلحة في التحقق من ممارسات الإدارة في إعداد التقرير المالي، فالمراجع الخارجي له دور مهم في تعزيز موثوقية ومصداقية المعلومات المالية التي يفصح عنها بشكل عام وذلك في إطار تعارض المصالح بين الملاك والإدارة، ويساهم في تعظيم فعالية نظام حوكمة المؤسسات المالية، فالقضية لا تتعلق فيما إذا كان يجب أن تكون هناك مراجعة خارجية، وإنما بكيفية تفعيل هذه المراجعة وضمان وجودها بمستويات عالية الجودة.[1]

وينبغي على مدقق الحسابات الخارجي أن يلتزم بمجموعة من قواعد السلوك الأخلاقي عند قيامة بمهامه، وذلك من أجل كسب ثقة المجتمع الذي يقدم إليه هذه الخدمات، وفيما يلي مجموعة من المعايير والقواعد التي تشجع مراجعو الحسابات الخارجيين على الالتزام بقواعد السلوك المعني:

أ. معايير المراجعة الدولية: إن مهمة الإتحاد الدولي للمحاسبين، كما نص عليها نظامه الأساسي هي تحسين وتطوير مهنة المحاسبة بالشكل الذي يجعلها قادرة على توفير خدمات مستمرة وبنوعية رفيعة لصالح الجمهور، ولسعيه لتحقيق هذه المهمة قام مجلس الإتحاد الدولي للمحاسبين بتشكيل اللجنة الدولية لممارسة مهنة المراجعة، وذلك لإصدار وتطوير المعايير والبيانات حول المراجعة والخدمات ذات العلاقة.[2]

ب. قواعد السلوك المعني الصادر عن الاتحاد الدولي للمحاسبين: تهدف هذه القواعد الدولية لأن تكون نموذجا للدليل الأخلاقي، وهي تضع معايير للمحاسبين المهنيين، كما تضع المبادئ الأساسية التي يجب على المحاسبين مراعاتها لتحقيق الأهداف المشتركة، وعمل المهنة عبر العالم في بيئات مختلفات الثقافات والمتطلبات التنظيمية، كما يجب احترام الهدف الأساسي لقواعد السلوك الأخلاقي.[3]

4- **لجنة التدقيق:** إن لجان التدقيق أصبحت عصبا رئيسيا في عمل المؤسسة المالية وهي لجنة منبثقة من مجلس إدارة المؤسسة وعضويتها قاصرة فقط على الأعضاء غير التنفيذيين، والذين لهم الخبرة في مجال المحاسبة والتدقيق وعلى الرغم مما قد يكون هناك من اختلاف في دور لجنة التدقيق فيما بين مؤسسة

---

[1]- **المرجع نفسه**، ص 93.

[2]- محمد مفلح محمد الجعافرة، **مدى حرص مكاتب التدقيق على توفير متطلبات تحسين فاعلية التدقيق الخارجي للشركات المساهمة العامة الأردنية**، رسالة ماجستير، تخصص محاسبة، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العاليا، 2008، ص 33.

[3]- سليمة طبياية، سعيد بورديمة، **مدى تقيد مدققي الحسابات الخارجيين بقواعد أخلاقيات الأعمال والوسائل التي تشجعهم على الإلتزام بها**، الملتقى الدولي حول الحوكمة وأخلاقيات الأعمال في المؤسسات، الجزائر، 2009، ص 175.

وأخرى وفيما بين دولة وأخرى، فإن معظم الكتابات عن أفضل ممارسات حوكمة المؤسسات تتفق في أنه لكي تكون لجنة التدقيق فعالة ينبغي أن تتوافر بها عناصر رئيسية معينة مثل:

- ❖ الاستقلال: ويقضي بأن تضم اللجنة أغلبية من أعضاء مجلس الإدارة غير الموظفين ذوي القدرة على ممارسة التقدير والحكم بشكل مستقل عن الإدارة.[1]
- ❖ الدراية المالية: لقد أكد تقرير (bluehibbon 1999) على ضرورة أن يكون أعضاء مجلس الإدارة على إطلاع واسع خاصة بالنسبة لإعداد التقارير المالية نتيجة لتعقد الأدوات المالية الحالية وتعقد هياكل رأس مال المؤسسات وظهور صناعات جديدة والتطبيق الجيد للمعايير المحاسبية القومية كلها معا توضح أهمية وجود أعضاء مجلس الإدارة المؤهلين في لجنة التدقيق.
- ❖ الخبرات المجمعة للجنة التدقيق: لجنة التدقيق ينبغي أن يتوافر لديها الفهم الجيد لمخاطر العمل، العمليات، إعداد التقارير المالية، وضوابط الرقابة، وينبغي أن تكون الخبرات المجمعة للجنة التدقيق ملائمة لحجم ووضع المؤسسة وكذلك للصناعة التي تعمل بها، وينبغي للمجموعة ككل (أعضاء اللجنة) أن تملك المعرفة بقانون المؤسسة وإدارة المخاطر والخبرة بالقيادة الإدارية للأعمال.[2]

الفرع الثاني: الأطراف المستفيدة من حوكمة المؤسسات المالية

إن حوكمة المؤسسات المالية تتأثر بالعلاقات فيما بين الأطراف في نظام الحوكمة وأصحاب الملكيات الغالبة من الأسهم الذين قد يكونون أفراد أو عائلات أو كتلة متحالفة أو أية مؤسسات أخرى، والتي تشكل مختلف الأطراف المؤثرة والمتمثلة في كل من:[3]

1- المساهمين: وهم من يقومون بتقديم رأس المال للشركة عن طريق ملكيتهم للأسهم وذلك مقابل الحصول على الأرباح المناسبة لاستثماراتهم وأيضا تعظيم قيمة الشركة على المدى الطويل وهم من لهم الحق في اختيار أعضاء مجلس الإدارة المناسبين لحماية حقوقهم؛

2- مجلس الإدارة: وهو من يمثل المساهمين وأيضا الأطراف الأخرى مثل أصحاب المصالح، ومجلس الإدارة يقوم باختبار المديرين التنفيذيين الذين يوكل إليهم سلطة الإدارة اليومية لأعمال الشركة، بالإضافة إلى

---

[1]- هولي جمال وآخرون، **دور لجنة المراجعة في حوكمة الشركات**، 2003، ص 210.

[2]- محمد جميل حبوش، **مرجع سبق ذكره**، ص 100.

[3]- محمد مصطفى سليمان، **حوكمة الشركات ودور أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص ص: 16- 17.

الرقابة على أدائهم، كما يقوم مجلس الإدارة برسم السياسات العامة للشركة وكيفية المحافظة على حقوق المساهمين؛

3- الإدارة: وهي المسؤولة عن الإدارة الفعلية للشركة وتقديم التقارير الخاصة بالأداء إلى مجلس الإدارة، وتعتبر إدارة الشركة وزيادة قيمتها بالإضافة إلى مسؤولياتها تجاه الإفصاح والشفافية في المعلومات التي تنشرها للمساهمين؛

4- أصحاب المصالح: وهم مجموعة من الأطراف لهم مصالح داخل الشركة مثل الدائنين الموردين والعملاء والعمال والموظفين، ويجب ملاحظة أن هؤلاء الأطراف يكون لديهم مصالح قد تكون متعارضة ومختلفة في بعض الأحيان، فالدائنون على سبيل المثال، يهتمون بمقدرة الشركة على السداد، في حين يهتم العمال والموظفين بمقدرة الشركة على الاستمرار.

المطلب الثاني: مبادئ وركائز حوكمة المؤسسات المالية

الفرع الأول: مبادئ حوكمة المؤسسات المالية

لقد ظهرت العديد من المبادرات الهادفة لوضع مبادئ لحوكمة المؤسسات المالية تهدف إلى تعزيز الإصلاحات والتطبيق السليم لها، وقد رست على مجموعة مبادئ وضعتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD سنة 1999، ثم قامت الدول الأعضاء في OECD في 22 أفريل 2004 بإعادة تعديل تلك المبادئ إلى ستة مبادئ أساسية هي:[1]

1- ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات: يجب أن يعمل إطار حوكمة المؤسسات المالية على رفع وتعزيز مستوى الشفافية وكفاءة الأسواق، كما يجب أن يكون متناسقا مع أحكام القانون، ويبين بوضوح تقسيم المسؤوليات فيما بين السلطات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية المختلفة.

2- حفظ حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية للملاك: تشمل حق ملكية الأسهم، تسهيل مشاركة فعالة للمساهمين عند اتخاذ القرارات مثل: اختيار أعضاء مجلس الإدارة، المشاركة في الأرباح، مراجعة القوائم المالية، حق المساهمين في المشاركة في الجمعية العامة.

3- المعاملة المتساوية للمساهمين: يجب أن يضمن إطار الحوكمة المعاملة العادلة لجميع المساهمين، ويقصد بها المساواة بين حملة الأسهم داخل كل فئة، وأيضا حقهم في الدفاع عن حقوقهم القانونية،

[1]- أحمد علي حضر، **حوكمة الشركات**، دار الفكر الجامع، الإسكندرية، 2012، ص ص : 139 – 140.

حمايتهم من عمليات الاستحواذ أو دمج مشكوك فيها، أو من الاتجار في المعلومات الداخلية وكذلك حقهم في الإطلاع على جميع المعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين.

4- دور أصحاب المصالح في حوكمة المؤسسات المالية: يجب أن يعمل إطار الحوكمة على رفع مستوى الشفافية وكفاءة الأسواق، ويتضمن احترام حقوقهم القانونية، والتعويض على انتهاك لتلك الحقوق، وكذلك آليات تعزيز مشاركتهم في الرقابة على المؤسسة، حصولهم على المعلومات المطلوبة.

5- الإفصاح والشفافية: يجب أن يضمن إطار الحوكمة الإفصاح الصحيح في الوقت المناسب ويشمل الإفصاح عن المعلومات ذات الأهمية، مثل الأداء المالي أو التشغيلي للمؤسسة وأهدافها والأحداث الهامة وعوامل المخاطر، بحيث يتم الإفصاح عن كل تلك المعلومات في الوقت المناسب وبدون تأخر وبدقة.

6- مسؤوليات مجلس الإدارة: يجب أن يضمن حوكمة المؤسسات المالية التوجيه والإرشاد الإستراتيجي للمؤسسة ويضمن هيكل مجلس الإدارة وواجباته القانونية وكيفية اختيار أعضائه، ومهامه الأساسية ودوره في الإشراف على الإدارة التنفيذية.

الفرع الثاني: مبادئ حوكمة المؤسسات المالية وفق لجنة بازل

في فيفري 2006 قامت لجنة بازل بإجراء بعض التعديلات على التقرير الذي نشرته سنة 1999 وأوردتها في شكل جديد يحمل عنوان "تعزيز الحوكمة المصرفية" تتضمن ثمانية مبادئ لتطبيق الحوكمة في المؤسسات المالية والتي تأخذ بعين الاعتبار حجم المؤسسة المالية والمخاطر التي تواجهها وهذه المبادئ يمكن تطبيقها في أي دولة حتى وإن لم تلتزم باتفاقية بازل 2 لأنها ليست جزءا منها.[1]

وهذه المبادئ تتمثل في:[2]

1- أهلية أعضاء مجلس الإدارة وقدراتهم ومسؤولياتهم: يجب أن يمتلك أعضاء مجلس الإدارة الأهلية اللازمة بمناصب عملهم وأن يكونوا على علم وفهم واضح لدورهم في الحوكمة وكذلك أن يكونوا قادرين على إدارة أعمال المؤسسة المالية، من مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة وضع استراتيجيات العمل والسياسات المناسبة لمواجهة المخاطر كما أن لهم المسؤولية الكاملة عن سلامة الموقف المالي وأدائه بالشكل الذي يضمن عدم تضارب المصالح وعليهم واجبات منها تعيين المديرين التنفيذيين.

[1] - Comité de bale sur le contrôle bancaire**, renforcement de la gouvernance d'entreprise pour les organisations bancaires**, banque des règlements international aux, Bazel, septembre, 1999, p03.

[2]- محمد زيدان، **أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي بالإشارة إلى البنوك الجزائرية**، مجل العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، العدد 09، 2009، ص17.

2- دور مجلس الإدارة في مراقبة الأهداف الإستراتيجية للمؤسسة المالية: مجلس الإدارة يجب عليه الموافقة على الأهداف الإستراتيجية للمؤسسة المالية ومراقبتها، كما عليه ضمان قيام الإدارة العليا بتنفيذ سياسات فعالة للمؤسسة وتجنب حدوث بعض الممارسات التي تقلل من جودة الحوكمة ومن أمثلتها الإقراض الداخلي للموظفين أو أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين الذين لهم الأغلبية أو إعطاء مزايا تفصيلية للأطراف ذات الصلة من واجبات مجلس الإدارة.

كذلك تشجيع الموظفين المسؤولين عن إعداد تقارير عن الممارسات غير القانونية أو غير الأخلاقية لأعضاء مجلس الإدارة أو لجنة مستقلة دون خوف أو تردد وذلك بتوفير الحماية اللازمة لهم من أي عقوبات.

3- حدود المسؤولية والمساءلة: ينبغي على مجلس الإدارة وضع وتنفيذ حدود واضحة للمسؤولية والمساءلة في المؤسسة المالية لكل من يعمل داخلها من مجلس إدارة عليا وعاملين.

4- ضمان الإشراف والمراقبة من قبل الإدارة العليا: على مجلس الإدارة أن يضمن وجود مبادئ للإدارة العليا تتماشى وسياسة المجلس وأن تمتلك الإدارة العليا المهارات اللازمة لتتم أعمال المؤسسة المالية إضافة إلى تأسيس نظام رقابة داخلية فعال لضمان ممارسة الأنشطة في هذا الإطار.

5- وظائف مراقبي الحسابات والمراقبة الداخلية: من واجبات مجلس الإدارة والإدارة العليا للمؤسسة المالية تعزيز استقلالية المدققين الداخليين وضمان قيام المدققين الخارجيين بمهامهم طبقا للقوانين المطابقة ومعايير الممارسة المهنية وتعهدهم بالحكم على فعالية نظام الرقابة الداخلية وصحة القوائم والبيانات المالية، كما أنه على مجلس الإدارة الاهتمام بوظيفة التدقيق والرقابة الفعالة الداخلية والخارجية نظرا لأهميتها وفعاليتها في الحوكمة.

6- أجور ومكافئات مجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين: على مجلس الإدارة أن يضمن أن سياسات الأجور والمكافئات الخاصة بمجلس الإدارة والإدارة العليا تتوافق مع ثقافة المؤسسة المالية وأهدافها وإستراتيجيتها على المدى الطويل، وكذلك تجنب إتباع سياسة تعويضات تؤدي إلى خلق حواجز للإفراط في المجازفة.

7- شفافية الحوكمة: تعتبر الشفافية عنصرا مهما في الحوكمة كون توافرها يساعد المساهمين وأصحاب المصالح والمشاركين الآخرين على مراقبة صحة وفعالية أداء إدارة المؤسسة المالية، ويكون هذا الإفصاح في الموقع الالكتروني للمؤسسة المالية وكذلك من خلال التقارير الدورية والسنوية، وهو ضروري خاصة في حالة ما إذا كانت المؤسسة المالية مسجلة في البورصة، وقد يشمل الإفصاح معلومات عن البيانات

المالية للمؤسسة المالية والمخاطر التي تتعرض لها وكل ما يتعلق بالمراجعة الداخلية والحوكمة كهيكل مجلس الإدارة، مؤهلات أعضائه، هيكل الحوافز والسياسات.

8- معرفة الهيكل التشغيلي للمؤسسة المالية: ينبغي على أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا فهم الهيكل الذي تتبعه المؤسسة لتنفيذ عملياتها والنظم والقوانين التي تعمل في إطارها، لأنه قد يحدث وتواجه المؤسسة مخاطر قانونية غير مباشرة تؤدي إلى تشويه سمعتها وذلك في حالة ما إذا استغل أحد العملاء أنشطة المؤسسة لتنفيذ أعمال مخالفة للقانون.

الفرع الثالث: ركائز حوكمة المؤسسات المالية

هناك ثلاث ركائز أساسية تبنى عليها حوكمة المؤسسات المالية وهي موضحة في الشكل التالي:

الشكل رقم (7): ركائز حوكمة المؤسسات المالية.

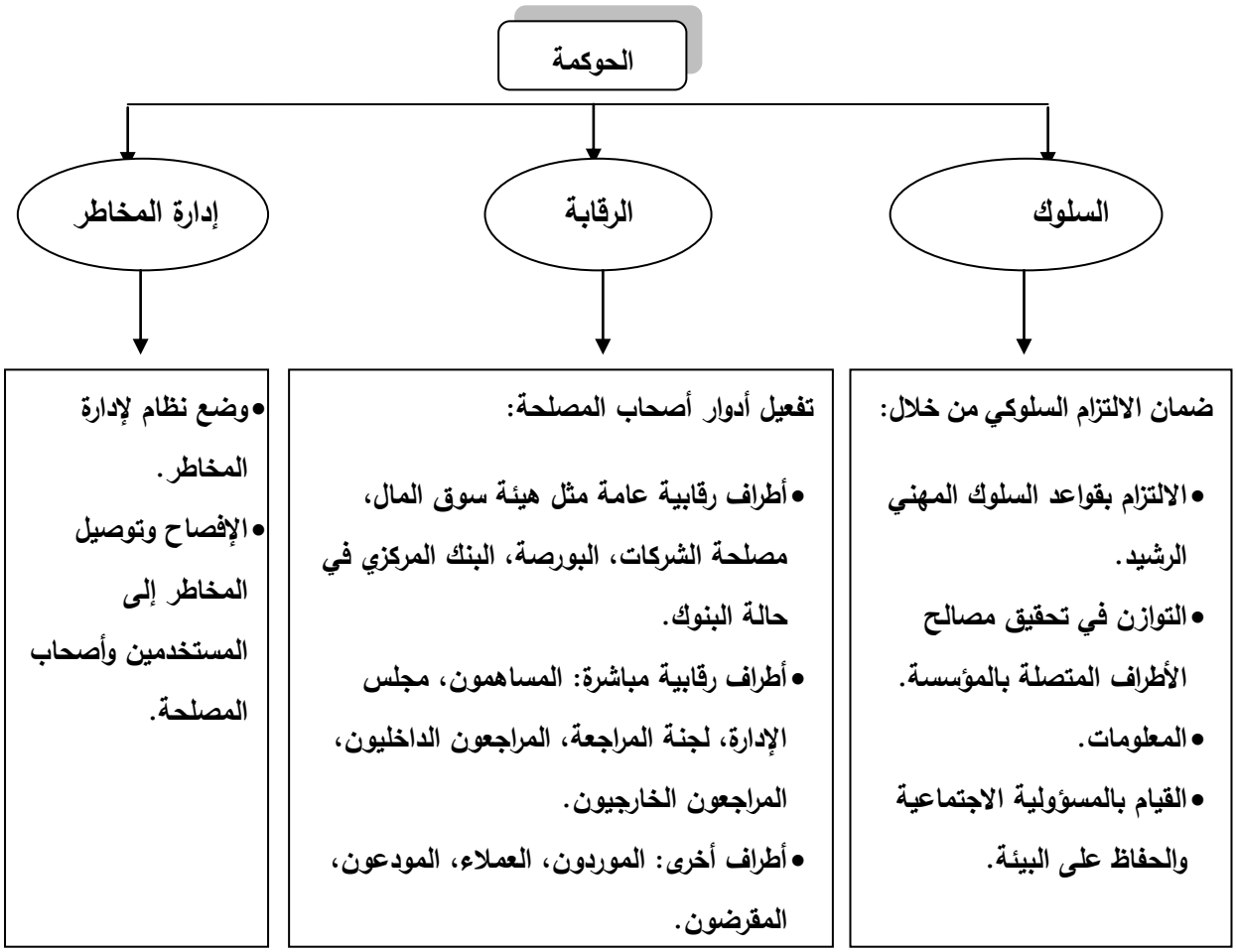

المصدر: طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات (المفاهيم، المبادئ، التجارب) تطبيقات الحوكمة في المصارف، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 47.

المطلب الثالث: الشروط الواجب توافرها لتطبيق حوكمة المؤسسات المالية

فيما يلي عرض لأهم العناصر الأساسية الواجب توافرها في المبادئ الخاصة بحوكمة المؤسسات المالية:[1]

1- أهداف الشركة: يجب أن ينعكس هدف الشركة على معايير الحوكمة المحددة فعلى سبيل المثال تهدف معظم الشركات إلى تعظيم ربحية المساهمين؛

2- مسؤوليات مجلس الإدارة: لابد من تمييز المعايير بين مسؤوليات الأعضاء ومسؤوليات الإدارة التنفيذية، ويعتبر التخطيط ووضع إستراتيجية الشركة والكشف المبكر عن المخاطر عن طريق الدور الرقابي من أهم مسؤوليات المجلس بالإضافة إلى مجموعة أخرى من المسؤوليات كالأتي:

- رسم الإستراتيجية والأهداف بالإضافة إلى التأكد من قيام الإدارة بتنفيذ هذه الأهداف.
- التأكد من وجود نظام للرقابة والتدقيق الداخلي عالي الكفاءة والجودة.
- رقابة أنشطة المديرين التنفيذيين.
- اختيار المدير العام.
- التأكد من سلامة وكفاءة نظام الإفصاح.
- التأكد من أن الشركة تدار بطريقة تراعي وتحترم سلوكيات وأخلاقيات المهنة.

3- تكوين مجلس الإدارة: ترتكز هذه المجموعة على فرض وجود أعضاء مستقلين في المجلس، ومدى استقلالية المجلس عن الجهاز الإداري وضرورة فصل منصبي المدير العام عن رئيس مجلس الإدارة؛

4- المعايير الخاصة باختيار أعضاء مجلس الإدارة: ترتكز هذه المجموعة على ضرورة توفر مؤهلات وتخصصات معينة بالأعضاء كاشتراط تمتع العضو بخبرات في مجال معين، والاستقلالية والحيادية، ومدى توفر الوقت لدى العضو للقيام بالمهام المطلوبة، تشترط معايير الحوكمة الحديثة إلمام العضو بالأساسيات اللازمة لفهم الميزانيات والبيانات والنسب المالية بالإضافة إلى إلمامه ببعض أساسيات القانون بهدف مساعدته على فهم المراسيم المنظمة للشركة؛

5- ترشيح أو تعيين الأعضاء: ضرورة مراعاة عامل الشفافية ووضوح عملية اختبار الأعضاء حيث اعتمد النظام البريطاني والأمريكي على سبيل المثال، على أن تتم عملية الاختيار من قبل لجان التعيينات والتي يجب أن تبتعد عن سلطة المدير العام لتفادي تضارب المصالح، كما تشترط المعايير أن تتكون اللجان من الأعضاء المستقلين فعلى سبيل المثال، يجب عدم مشاركة المدير العام أو أي عضو من موظفي

[1]- حوكمة الشركات، **إتحاد الشركات الاستثمارية**، مكتبة أفاق، 2011، ص ص: 26- 30.

الشركة في عملية الاختيار ثم فرض هذه الضوابط في لوائح الحوكمة لعدد من الدول كالولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، ماليزيا، كوريا، جنوب إفريقيا والهند؛

6- نسبة الأعضاء المستقلين إلى نسبة الأعضاء الذين يشغلون مناصب إدارية: تتطلب معظم اللوائح الخاصة بالحوكمة على ضرورة أن تكون نسبة الأعضاء المستقلين أعلى من نسبة الأعضاء المديرين أو قد تتطلب تواجد ثلاثة أعضاء على الأقل في المجلس، حيث برزت في الآونة الأخيرة مطالبات بشأن تعيين أعضاء مستقلين في مجالس إدارة الشركات ويقصد بالعضو المستقل العضو الذي لا يعمل في شركة وليس لديه أي مصالح مشتركة مع الشركة، فوفقا لبعض منظمات الحكومة العالمية لا يعتبر الأعضاء الأتي ذكر وصفهم كأعضاء مستقلين:

- العضو الذي تربطه بالمدير العام أو بأفراد الإدارة العليا صداقة؛
- العضو الذي تربطه صلة قرابة مع مدير أو أي مدير تنفيذي بالشركة.
- العضو الذي تربطه مصالح مشاركة مع الشركة كتقديم خدمات استثمارية أو مالية؛
- مدققي الحسابات ومكاتب المحاباة التي تتولى شؤون الشركة؛
- رؤساء الجمعيات الخيرية الذين يحصلون على تبرعات من الشركة.

7- استقلالية رئيس مجلس الإدارة عن إدارة الشركة (فصل المناصب): إبعاد المدير العام عن منصب رئيس مجلس الإدارة يمثل أداة فعالة في رفع كفاءة الرقابة والمساءلة في عمل الأعضاء المستقلين في المجلس، وقد يتم بموجب اللائحة وضع إرشادات بشأن تحديد دور كل من المدير العام ورئيس مجلس الإدارة على حدى، فعلى سبيل المثال اشترطت مبادئ الحوكمة في ماليزيا عند قيام نفس الشخص بشغل منصبين في نفس الوقت أن تكون أغلبية المجالس من الأعضاء المستقلين، تعتبر وظيفة مراقبة ومحاسبة الإدارة العليا من أهم وظائف مجلس الإدارة لذلك يعتبر من غير المجدي أن تنبثق هذه الرقابة والمحاسبة والمساءلة عن فريق تترأسه الإدارة ممثلة بالمدير العام، مما يعني أيضا أن المدير العام قد عين لتقديم أدائه الخاص مما يعتبر مثالا صريحا عن تعارض المصالح، وعادة ما يؤدي فصل المنصبين إلى إبقاء السلطة المطلوبة مع المجلس في حين أن دمج المنصبين يؤدي إلى نقل السلطة وتحويلها كلية إلى الإدارة بعيدا عن المجلس؛

8- لجان المجلس: تفرض معظم مبادئ الحوكمة في استراليا، بلجيكا، فرنسا، اليابان، هولندا، السويد، بريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية، عدم ترأس الأعضاء ممن يشغلون مناصب إدارية في الشركة أي من اللجان الرئيسية كلجنة التعيينات، لجنة التدقيق، ولجنة سقف أدنى لأعضاء لجنة التدقيق.

9- الإفصاح: على الرغم من أن نصوص الإفصاح عادة ما تنظم وتفرض عن طريق قانون الأوراق المالية في معظم الدول إلا أنه يتم وضع متطلبات إفصاح إضافية لرفع الشفافية وزيادة كفاءة الإفصاح في اللائحة الخاصة في الحوكمة، وكأمثلة على تلك المتطلبات، الإفصاح عن بيانات تفصيلية عن أعضاء مجلس الإدارة للكشف عن مدى وجود مصالح بشكل مباشر أو غير مباشر بالشركة.

خلاصة:

رغم حداثة مفهوم الحوكمة في المؤسسات المالية على صعيد الأعمال، إلا أن موضوعها ظهر مع ظهور نظرية الوكالة بانفصال الملكية عن الإدارة ، وفي أعقاب الأزمات المالية الأخيرة فقد شهد انتشار واسع، وقد صنفت الحوكمة من بين الآليات الحديثة والفعالة في تحسين أداء المؤسسات، وتجسدت تطبيقاتها من خلال الأساليب التي تمارس بها سلطات الإدارة وتلك التي تحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية وحمايتها من التلاعب الذي يؤدي في معظم الأحيان إلى تحمل تكاليف باهظة سواء على مستوى توازنها المالي أو على مستوى المكانة والسمعة، ولتعزيز أدوار الحوكمة فقد نشطت العديد من التنظيمات المتخصصة في المجال وأصدرت عدة تقارير وبيانات لتحقيق ذلك الهدف.

الفصـــل الثانـي

وسائل وآليات الحوكمة في تحقيق الإستقرار المالي

تمهيـــــد

المبحث الأول: استقرار النظام المالي

المبحث الثاني: حوكمة المؤسسات المالية كآلية للحد من الأزمات المالية

المبحث الثالث: حوكمة المؤسسات المالية كآلية لمعالجة المخاطر

المبحث الرابع: الحوكمة كآلية لاستقرار السوق المالي

خلاصـــة

تمهيـــد:

أدت الانهيارات والأزمات المالية التي ضربت العديد من دول العالم إلى دراسة وتحليل الأسباب التي تؤدي إلى ظهور عدم الاستقرار في النظام المالي، مما استوجب لمواجهة هذه الظروف درجة عالية من التحكم في الطاقات والإمكانات وحسن توظيفها، ولذلك احتلت حوكمة المؤسسات المالية مكان الصدارة بالنسبة لجميع دول العالم سواء المتقدمة أو النامية إذ اعتبرت مفتاح أساسي للاهتمام بالمخاطر الرئيسية المؤثرة على الأهداف أو العمليات أو الموارد، أي إدارة المخاطر من خلال التأكد والاستشارة.

وسنتطرق في هذا الفصل إلى استقرار النظام المالي، حوكمة المؤسسات المالية كآلية للحد من الأزمات، وكذلك حوكمة المؤسسات المالية كآلية لمعالجة المخاطر، وأخيرا الحوكمة كآلية لاستقرار السوق المالي.

المبحث الأول: استقرار النظام المالي

أصبح الحفاظ على استقرار النظام المالي على مدى العقد الماضي هدفا متزايد الأهمية في سياق السياسات المالية والاقتصادية، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى تعريف الاستقرار المالي وعدمه وعلاقته بسلامة النظام المالي.

المطلب الأول: مفهوم الاستقرار المالي

الفرع الأول: تعريف الاستقرار المالي

يعرف الاستقرار المالي من وجهة نظر الأشخاص والمؤسسات كما يلي:[1]

- يعرف الاستقرار المالي على انه "تجنب وقوع الأزمات المالية، لأن الأزمة المالية هي فقدان الثقة في عملة البلد أو أصوله المالية الأخرى مما يتسبب في سحب المستثمرين الأجانب لرؤوس أموالهم من البلد".
- وفي تعريف آخر يشير أن الاستقرار المالي هو " قدرة المؤسسات المالية على تحقيق التزاماتها التعاقدية دون معوقات أو دعم".
- أما عدم الاستقرار المالي والذي يكون متعلق بالادخار والاستثمار، فيعرف بأنه "الانحرافات التي تحدث في خطة الادخار بسب عدم الكفاءة في أداء الإدارة المالية لتوظيف النظام المالي، أو بسبب حالات عدم استقرار النظام في مواجهة الأزمات والصدمات المحتملة".

وعليه يمكن اعتبار النظام المالي مستقرا إذا اتسم بما يلي:[2]

- تسيير كفء لتوزيع الموارد الاقتصادية حسب المناطق الجغرافية ومع مرور الوقت، إلى جانب العمليات المالية والاقتصادية الأخرى كالادخار، الاستثمار، والإقراض والاقتراض، وخلق السيولة وتوزيعها وتحديد أسعار الوصول وأخيرا تراكم الثروة ونمو الناتج؛
- تقييم المخاطر المالية، وتسعيرها، وتحديدها وإدارتها؛
- استمرار القدرة على أداء الوظائف الأساسية حتى مع التعرض للصدمات الخارجية وفي حالة تراكم الإختلالات؛

---

[1]- مشتاق محمود السبعاوي، **الاستقرار المالي في ظل النظام المالي والمصرفي الإسلامي**، مجلة جامعة كركوك للعلوم الاقتصادية والإدارية ، مجلد 2، العدد 2 ، 2012، ص 67.

[2]- بن شيخ عبد الرحمان ، **دور سياسات الاستقرار المالي في تحسين الآداء والتطور الاقتصادي** ، مجلة المعيار ، المركز الجامعي تيسمسيلت، العدد 18، جوان 2017، ص ص: 278- 279.

الفرع الثاني: أنواع ومظاهر عدم الاستقرار المالي

تتمثل المظاهر الأساسية لحالة عدم الاستقرار المالي في[1]:

- ✓ **الذعر المالي:** ويقصد به تلك الظاهرة التي تنتج عنها حدوث تهافت على سحب الودائع من البنك، والذعر المالي إذا كان كل المطالبين بحقوقهم رغبوا في تحويلها إلى سيولة في وقت واحد، ولا توجد أمام المؤسسات المالية والمصرفية إمكانية تلبية الحقوق، ويكون ذلك بسبب مشكلات لدى المؤسسات المالية وبالتالي تراجع ثقة المودعين واندفاعهم لسحب أموالهم.

إن التهافت على سحب الودائع في لحظة ما من بنك واحد قد يكون سلوكا ضارا وسيئا بالنسبة للبنك والمؤسسة المالية، ولكن بالمقابل قد لا يكون له تأثير كبير على الاقتصاد الكلي دوما، ومع ذلك فان الذعر المالي يقاس بمدى التهافت على النظام المصرفي ككل، عندما يفقد المودعون ثقتهم في البنوك بصفة عامة، يمكن أن يشل هذا النظام المصرفي ككل، وتكون عواقبه قاسية على الاقتصاد ككل.

- ✓ **الانهيار المالي:** وهو ما يتعلق بانهيار سوق الأوراق المالية، حيث توفر الأسواق الثانوية السيولة لحاملي الأوراق المالية، وتحقق السوق الثانوية مبيعات أولئك الراغبين في تحويل حقوقهم إلى سيولة مقابل مشتريات أولئك الذين يرغبون في حيازة الحقوق، و كما هو الحال في البنوك، إذا رغب أحد الأفراد في تسييل أمواله في الحال يصبح ذلك مستحيلا، وعندما يحدث هذا في السوق الثانوية تهبط أسعار الأوراق المالية باندفاع شديد، وبذلك تكون هذه العمليات من مسببات الانهيار في سوق الأوراق المالية.
- ✓ **عدم استقرار الأسعار:** يمكن أن يأخذ مستوى استقرار الأسعار الشكلين التاليين:
  - الارتفاع المستمر في الأسعار و الذي يعرف بالتضخم؛
  - الهبوط المستمر و المتواصل و الذي يعرف بالتقلص والانعكاس في الأسعار؛

في كل من التضخم و التقلص تأثيرات سلبية على الإقراض، حيث يخفض التضخم قيمة المال المعد لعملية الإقراض من طرف المؤسسات المالية، بينما يزيد التقلص في الأسعار من قيمة الأموال المودعة للإقراض، وينتج التضخم غير المتوقع أثار سلبية على المقرضين، و تكون إيجابية للمقترضين، و التقلص

[1] – مائيير كوهين، **النظم المالية والتمويلية**، ترجمة عبد الحكم الخزامى، الطبعة الأولى، دار الفجر، مصر، 2007، ص 109.

غير المتوقع له تأثير عكس ما يعمله التضخم غير المتوقع، إن عدم التأكد حول المستقبل المتوقع للتضخم والتقلص يجعل القروض أكثر خطورة بالنسبة للمقرضين و المقترضين، و لذلك يجعل الإقراض أقل جاذبية.

المطلب الثاني:عموميات حول النظام المالي

الفرع الأول: تعريف النظام المالي

يمكن تعريف النظام المالي كما يلي:

1. " النظام المالي يتكون من عدة مؤسسات مالية والأسواق التي تشارك بها من أجل تداول الأموال بهدف الاستثمار وتوفير التسهيلات، والتي تتضمن نظام المدفوعات لتمويل النشاطات التجارية، ويكمن دور المؤسسة المالية في النظام المالي أنها تلعب دور الوسيط بين الذين يوفرون السيولة المالية وهؤلاء الذين بحاجة إليها وتكون مسؤولة عن تحويل وإدارة المخاطرة ".[1]
2. ويعرف كذلك النظام المالي على انه "مجمل الوحدات التي تقوم بالعمليات المصرفية وخاصة تلك المتعلقة لمنح الائتمان ويشمل الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية المتخصصة والسلطات المسؤولة عن رسم وتنفيذ السياسة النقدية أي البنك المركزي".[2]
3. ويقصد بالنظام المالي "الأسواق والأفراد والمؤسسات والقوانين والإجراءات التنظيمية والتقنيات التي يتم من خلالها تداول الأصول النقدية والمالية، ويكون دور النظام المالي محوريا في المجتمعات المعاصرة فهو يؤمن انتقال الموارد المالية الفائضة من المدخرين إلى المقترضين من اجل الاستثمار و الاستهلاك."[3]

الفرع الثاني: مكوّنات النظام المالي

تتمثل مكونات النظام المالي في:[4]

- المنشآت التي تقوم بتحويل الأموال (البنوك): هي عبارة عن المؤسسات المالية التي يتم من خلالها جمع المدخرات، ثم توجيهها إلى المستثمرين أو من يرغب باستخدامها، وتنقسم المؤسسات المالية إلى مجموعتين، الوسطاء الماليون و مؤسسات توزيع الأوراق المالية.

---

[1]– الموقع: ما هو النظام المالي/www.arabictrader.com ، تم تصفحه يوم 2018/04/27 على الساعة22:12.

[2]– ناظم محمد نوري الشميري، **النقود والمصارف**، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، العراق، 1995، ص 119.

[3]– طارق محمد خليل الأعرج، **مقرر اقتصاديات النقود والبنوك**،الفصل الدراسي الأول، دكتوراه، دار المصارف، الأكاديمية المفتوحة في الدانمارك، ص46.

[4]– مكونات النظام المالي الموقع: www.mawdoo3.com ، تم تصفحه بتاريخ 2018/04/28 على الساعة 11:30.

- الأوراق المالية (الأصول المالية أو الأدوات المالية): تعتبر الأوراق المالية السلع أو البضاعة التي تتعامل بها مؤسسات الوساطة المالية، وتنقسم إلى مجموعتين هما :

✓ الأوراق المالية الأولية: وهي عبارة عن أوراق مالية أو التزامات مالية مباشرة، تُصدرها الأطراف أو الشركات التي تعاني من العجز المالي على نفسها وتشتريها المؤسسات المالية، وتأخذ الأوراق المالية الأولية عدة أشكال مثل: الديون، القروض والسندات، صكوك التمويل والأسهم.

✓ الأوراق المالية الثانوية: وهي عبارة عن أوراق تصدرها مؤسسات الوساطة المالية للمدخرين، حيث تقوم هذه المؤسسات ببيع استحقاقات مالية للمستثمرين واستخدام حصيلة البيع في شراء أوراق مالية أولية.

- الأسواق المالية: مثل سوق النقد، سوق رأس المال، وهي عبارة عن الأماكن التي يتم تداول الأوراق المالية فيها، كما تعتبر بأنها القنوات التي يتم من خلالها تدفق الأموال من الوحدات ذات الفائض المالي إلى الوحدات التي تعاني من عجزٍ مالي، كما تسهل عملية تدفق الأموال من المدخرين إلى المستثمرين.

الفرع الثالث: وظائف ومتطلبات النظام المالي الفعال

للوصول إلى نظام اقتصادي متطور لابد أن يتوافر نظام مالي فعال بما يكفل للوحدات الاقتصادية الحصول على احتياجاتها المالية وتعزيزها بكافة السبل لأداء أنشطتها بكفاءة وبما يحقق إنتاجية عالية بها، وإن المستوى الذي يبلغه النظام المالي من تقدم وتنظيم عال وكفاءة يعد معيارا هاما للحكم على مدى التقدم الاقتصادي للدولة.

1- وظائف النظام المالي: تشتمل وظائف النظام المالي على ما يلي:[1]

✓ خلق النقود.

✓ تحويل النقود.

✓ تجميع المدخرات.

✓ الإقراض والاستثمار المالي.

✓ تسويق الأوراق المالية.

[1]- عبد اللطيف مصيطفي، محمد بن بوزيان، **أساسيات النظام المالي واقتصاديات الأسواق المالية**، الطبعة الأولى، مكتبة حسن العصرية للنشر والتوزيع، بيروت، 2015، ص ص: 12- 13.

- ✓ تسهيل تداول الأصول المالية.

2- متطلبات النظام المالي الفعال: يتطلب النظام المالي الفعال توافر العناصر التالية:[1]

- ✓ توافر نظام نقدي: ويقصد به توافر وحدة قياس مقبولة من الجميع يتم على أساسها قياس الأسعار وتبادل السلع والخدمات، ويعمل النظام النقدي بطريقة تتناسب مع احتياجات المنشآت المختلفة على مستوى الاقتصاد الوطني، بما يتيحه من أدوات ويضعه من إجراءات تتماشى مع طبيعة واحتياجات المنشآت الموجودة بالدولة، لذا يجب أن تتم مراقبة النقود وإدارتها باعتبارها وسيط هام ومقبول لتبادل السلع والخدمات مع مراعاة أسعار الصرف في حالة التبادل الدولي للسلع، كذلك إيجاد وسائل دفع مقبولة للوفاء بالديون والالتزامات في ضل شروط معينة متفق عليها.
- ✓ توافر التسهيلات اللازمة لتجميع المدخرات اللازمة لتمويل الاستثمار: وذالك بإيجاد السبل ووضع الإجراءات التي تسمح بتدفق الادخار إلى الاستثمار عبر قنوات مالية منظمة بطريقة تسهل ذلك وفق ضوابط معينة وفي أشكال مختلفة مثل صناديق الاستثمار وشهادات الإيداع والأسهم والسندات ... عن طريق المؤسسات المالية سواء منها البنوك التجارية أو غير البنكية.
- ✓ أسواق مالية كفأه: تؤدي الأسواق المالية دورا هاما في تبادل الأدوات المالية والأسهم والسندات وشهادات الاستثمار... بطريقة سهلة في ظل نظام يعمل على حماية طالبي الشراء وراغبي البيع لهذه الأصول المالية وبذلك يمكن تجميع المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار وفي الوقت ذاته توفير ظروف تحويل الأصول المالية إلى سيولة بأقل تكلفة ممكنة وفي وقت قليل نسبيا.

المطلب الثالث: المخاطر التي تواجه النظام المالي

لا يرجع تزايد تعقيدات الأسواق المالية إلى استحداث أدوات مالية جديدة وإحراز مستويات جديدة من التقدم التكنولوجي، وغير المفهومة على النحو الكافي فحسب بل يرجع ذلك بطبيعة الحال إلى العولمة وتوريق القروض المصرفية، مما خلق تحديات جديدة صعبة في أربعة مجالات واسعة النطاق هي:[2]

- **تراجع الشفافية:** إن غياب الشفافية وعدم الإفصاح الكافي عن المعلومات المالية يؤدي إلى مخاطر مالية وكمثال على ذلك بنك استثماري في هونغ كونغ يشتري حصة من أسهم رأس المال في شركة

[1]- المرجع نفسه، ص ص: 14- 15.

[2]- غازي شيناسي، **الحفاظ على الاستقرار المالي**، قضايا اقتصادية36، كتاب الكتروني منشورات صندوق النقد الدولي، 2005، ص ص: 4-5.

صينية ثم يقوم بتقسيم التدفقات النقدية وقيمة الزيادة في رأس مال الاستثمار، ومخاطر الطرف المقابل، بحيث يبيع هذه الحصص الجزئية منفصلة للمستثمرين في بلدان مختلفة، وعادة ما تؤدي أي معاملة مالية من هذا القبيل في زيادة فرص جمع الأموال والاستثمار وتوزيع المخاطر على من هم أكثر قدرة على تحملها، غير أن المعلومات المتعلقة بكثير من هذه الأنشطة لا تكون متاحة للمستثمرين و جهات الرقابة المصرفية نظرا لأنها مقيدة خارج الميزانية العمومية.

- **ديناميكية السوق:** حدثت تغيرات هامة في ديناميكية السوق نتيجة عولمة التمويل وتزايد اعتماد كثير من الشركات على أسواق الأوراق المالية بدلا من البنوك للحصول على الأموال اللازمة للتمويل، فقد انخفضت تكاليف المعاملات إلى الحد الأدنى، وأصبح بالإمكان إجراء قدر هائل من المعاملات في وقت وجيز للغاية، ولعل عمليات البيع أو الشراء الضخمة والمتواصلة على غرار ما يحدث فيما يسمى "سلوك القطيع" يمكن أن تؤدي إلى تفاقم حركات الأسعار، وقد يترتب على أثر " سلوك القطيع" كذلك انتشار المشاكل من السوق المضطربة إلى السوق التي لم تتسرب إليها الاضطرابات بعد، وذلك إذا ما اعتقد المستثمرون – عن حق أو عن خطأ– أن ثمة أوجه تشابه بين السوقين.
- **الخطر المعنوي:** ينبغي للمشاركين في الأسواق الخاصة أن يعتبروا أوجه الغموض الجديدة في ديناميكية الأسواق حافزا لهم لعزل أنشطة أعمالهم وصافي دخولهم وميزانياتهم العمومية عن المخاطر الناجمة نتيجة التحركات الحادة في الأسعار والتغيرات في حجم السيولة في الأسواق، غير أن بعض أهم المشاركين في السوق يشكلون جانبا حيويا في نظم الدفع الوطنية والدولية، ومن ثم فإن السماح بإخفاقهم يمكن أن تترتب عليه عواقب وخيمة بالنسبة للنظام المحاسبي المالي، ولتفادي هذا الخطر عمد صناع السياسات إلى وضع شبكات أمان مالي لتوفير الحماية للمودعين (التأمين على الودائع) والمؤسسات المالية (تسهيلات المقرض الأخير) والأسواق (ممارسات الحكومات لضخ السيولة النقدية)، غير أن افتراض تدخل القطاع العام لمنع وقوع الأزمات يضعف من الانضباط وفق شروط السوق ويخلق خطر معنوي، حيث يضعف الحافز لدى المشاركين في السوق مما يجبرهم على توخي الحذر في تعاملاتهم.
- **المخاطر على النظام:** انتقلت المخاطر التي تهدد النظام بأكمله من القطاع المصرفي إلى أسواق رأس المال والمشتقات المالية، وتتمثل في نظم التسوية ودور المقاصة.

وقد تزداد صعوبة تحديد هذه المخاطر أمام جهة الرقابة الرسمية نتيجة تزايد اتساع الفجوة التكنولوجية والمعرفية بين الجهات التنظيمية والكيانات الخاضعة للتنظيم، ولكن الجمع بين التقدم التكنولوجي وهياكل

الحوافز الخاصة وازدياد المنافسة في الخدمات المالية من شأنه تشجيع المؤسسات المالية الخاصة على التلاؤم مع التغيرات الهيكلية بوتيرة أسرع كثيرا بالمقارنة مع استجابة الأطر الرقابية و التنظيمية.

مثلما يتضح من الشكل البياني التالي قد تنشأ المخاطر ومواطن الضعف إما داخليا من داخل النظام المالي، أو خارجيا في الاقتصاد الحقيقي، وتختلف الإجراءات المتخذة على صعيد السياسات باختلاف طبيعة هذه المخاطر، فالسلطات المالية في المعتاد قادرة على التأثير في حجم الاختلالات الداخلية وفي احتمالات وقوعها من خلال القيام بعمليات التنظيم أو الرقابة أو إدارة المخاطر والأزمات، وذلك بتطبيق مبادئ الحوكمة وعلى العكس يصعب التحكم في الاضطرابات الخارجية إلا من خلال تطبيق سياسات الاقتصاد الكلي على فترات زمنية طويلة و غير محددة .

الشكل رقم (08) : عرض مبسط للعوامل المؤثرة في آداء النظام المالي

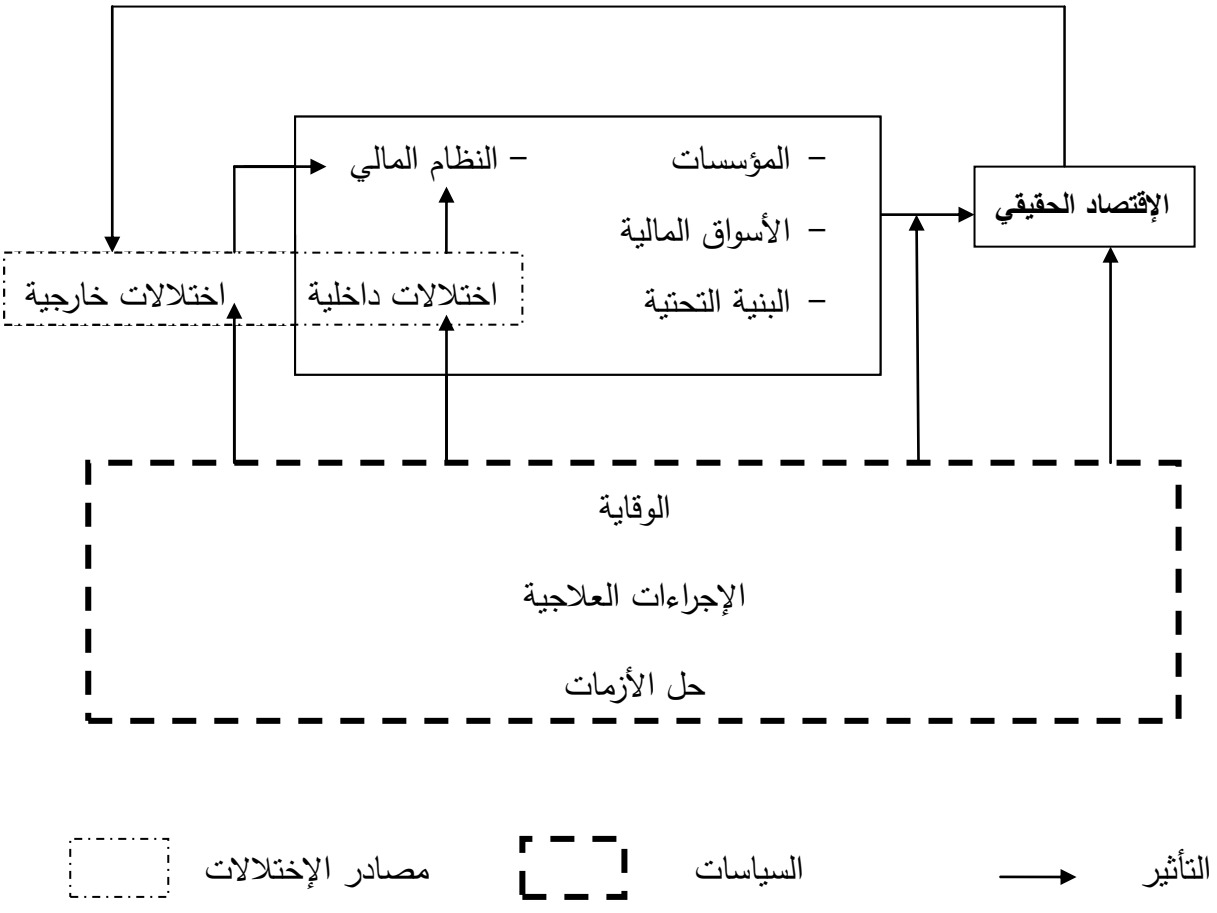

المصدر: غازي شيناسي، **الحفاظ على الاستقرار المالي**، قضايا اقتصادية36، كتاب الكتروني منشورات صندوق النقد الدولي، 2005، ص5.

المبحث الثاني: حوكمة المؤسسات المالية كآلية للحد من الأزمات المالية

يكون في البداية بروز الأزمة المالية بشكل مفاجئ وفي بقعة معينة، لكن سرعان ما تنتشر لتصبح أزمة عالمية حيث تمس كل دول العالم ولو بدرجات متفاوتة، نظرا لما تفرضه العولمة الاقتصادية والمالية من ترابط وتشابك بين اقتصاديات دول العالم مما تطلب ضرورة وضع نظام فعال يتمثل في حوكمة المؤسسات المالية وسنتطرق في هذا المبحث إلى ماهية الأزمات ودور حوكمة المؤسسات المالية في الحد من الأزمات.

المطلب الأول: ماهية الأزمات المالية

الفرع الأول: تعريف الأزمة المالية وخصائصها

1- **التعريف بالأزمات المالية:** ظهر مصطلح الأزمة في علم الطب الإفريقي حيث استخدم للدلالة على وجود نقطة تحول مهمة في تطور المرض يتوقف عليها شفاء المريض، وفي القرن 17 استخدم مصطلح الأزمة للدلالة على ارتفاع درجة التطور في العلاقات بين الدول، وفي القرن 19 استخدم مصطلح الأزمة للدلالة على ظهور مشاكل خطيرة في تكوين العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ولكن في القرن 20 أصبحت الأزمة تعبر عن حدوث خلل خطير ومفاجئ بين العرض والطلب، وتختلف المشكلة عن الأزمة بحيث أنه عبارة عن حدث يأتي بشكل تدريجي من مصادر متنوعة وإشارات تحذير مختلفة مما يتطلب حلها مثل مشكلة البطالة، أما الأزمة فهي حدث مفاجئ يظهر بشكل تتلاحق فيه الأحداث لتزيد من درجة المجهول وتجعل متخذي القرارات في حيرة بالغة من أي قرار يتخذونه ونشير أنه توجد علاقة بين المشكلة والأزمة بحيث أن المشكلة قد تكون بسبب الأزمة التي تمت ولكنها ليست الأزمة في حد ذاتها.

تعرف الأزمة المالية بأنها: " مرحلة حرجة تواجه المنظومة المالية وينتج عنها خلل أو توقف في بعض الوظائف الحيوية لهذه المنظومة أو كلها ويصاحبها تطور سريع في الأحداث ينجم عنه عدم الاستقرار في النظام الأساسي لهذه المنظومة، ويدفع سلطة اتخاذ القرار إلى ضرورة التدخل السريع لنجدتها وإعادة التوازن لهذا النظام"[1]

[1]- ميلود بوعبيد، **الأزمات المالية العالمية (الأزمة الأسيوية، أزمة أمريكا اللاتينية)**، رسالة ماجستير، تخصص اقتصاد دولي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2002- 2003، ص3.

كما تعرف الأزمة المالية على أنها: " التدهور الحاد في الأسواق المالية لدولة ما أو مجموعة من الدول، والتي من أبرز سماتها الفشل المصرفي المحلي في أداء المهام الرئيسية والذي ينعكس سلبا في تدهور كبير لقيمة العملة وفي أسعار الأسهم مما ينجم عنه آثار سلبية على قطاع الإنتاج والعمالة، وما ينجم عنها من إعادة توزيع الدخول والثروات فيما بين الأسواق المالية الدولية".[1]

ويمكن القول كذلك بأن الأزمة هي: " موقف يواجه الفرد أو المؤسسة أو الدولة أو مجموعة معينة، فهي تحول خطير وكبير في الأحداث والأنشطة قد تؤدي إلى أضرار جسيمة، وفي ظل الأزمة فإن الأمور لا تسير في طريقها المعتاد أو المتوقع ويحدث فيها عدم التوازن الذي قد يؤدي إلى تغيير كبير في المستقبل".[2]

2- خصائص الأزمة

تتميز الأزمات بالخصائص التالية:[3]

- تغيير حاد في الظروف والقوى المؤثرة على عناصر الأزمة؛
- وجود تهديد كبير وخطير للمصالح نتيجة تداعيات الأزمة ينذر بخسائر ضخمة؛
- التلاحق السريع للأزمة بمعنى أنها تتطلب التدخل السريع لمواجهتها لأن الوقت في هذه الحالة يكون من ذهب، فالتدخل السريع بإجراءات مناسبة يقلل كثيرا من حدة الأزمة؛
- نقص المعلومات الكافية عنها؛
- تصاعدها المتواصل يؤدي إلى درجات عالية من الشك في البدائل المطروحة؛
- المفاجأة العنيفة عند انفجارها واستقطابها لكل الاهتمام من جانب الأفراد والمؤسسات؛
- التعقيد والتشابك والتعدد في عناصرها وعواملها وأسبابها وقوى المصالح المتعلقة بها؛
- وجود ضبابية تمنع الرؤية بسبب نقص المعلومات لمتخذي القرار وبالتالي عدم قدرتهم على تحديد أي الاتجاهات يجب أن يسلك؛
- سيادة حالة من الخوف من المجاهيل التي يتضمنها إطار الأزمة؛
- الانخفاض الحاد في أسعار الأسهم والسندات والذي يتجاوز 10%؛

[1]- المرجع نفسه،ص4.

[2]- طارق عبد العال حماد، مرجع سبق ذكرهّ، ص 17.

[3]- المرجع نفسه، ص18

- تضارب السياستين المالية والنقدية، فقد تسعى الأولى لتخفيف حجم التضخم عن طريق زيادة حجم الضرائب وتخفيض حجم الإنفاق وفي المقابل نجد السياسة النقدية تخفض سعر الفائدة وتشجع على الاقتراض وزيادة حجم السيولة الذي يبطل مفعول السياسة المالية؛
- تعارض بين السياستين المالية والنقدية مع بعضهما من جهة، وسياسة الاستثمار من جهة أخرى، فإذا أرادت الدولة زيادة حجم الاستثمار ينبغي على السياسة النقدية زيادة حجم القروض وتخفيض سعر الفائدة لكي يتم تشجيع الاستثمار، ولكن إذا لم تكمل السياسات المالية والنقدية التوجيهات في دعم الاستثمار تحدث أزمة خروج الأموال بدلا من عودتها؛
- إفلاس المؤسسات المالية وعدم قدرة أي مؤسسة دعم الأخرى؛

الفرع الثاني: أسباب الأزمات المالية

هناك عدة أسباب تؤدي إلى أزمات مالية ومصرفية سواء على مستوى الاقتصاد الكلي أو الجزئي نذكر منها:

1- الأسباب غير المباشرة للأزمات المالية:

تتمثل الأسباب غير المباشرة للازمات المالية فيما يلي:[1]

أ- العولمة المالية: وتعبر عن سلطة التدفقات المالية المتصاعدة عبر الحدود والتي سببت سلسلة من الأزمات الاقتصادية المالية المدمرة التي عصفت بالعديد من الأسواق، فالعولمة المالية لم تحقق الفائدة المرجوة بزيادة تقاسم المخاطر الدولية بل العكس أصبحت عامل سلبي على بعض الاقتصاديات.

ب- التحرير المالي: في حالة تحرير معدلات الفائدة يمكن للبنك أن يخسر الحماية التي وضعتها السلطات النقدية والتنظيمية والتشريعية، وكذلك دخول منافسين جدد يرفع من الضغط على البنوك بهدف التعاون الجدي مع الأنشطة الخاطرة مالم يتم تعزيز وتقوية أطر الرقابة والتنظيم قبل التحرير المالي.

[1]- حمزة دبار، **انعكاسات الأزمة العالمية على الأمن الغذائي في الوطن العربي**، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012- 2013، ص ص: 6-7.

ج- ضغط الانضباط المالي: يمثل الافتقار إلى الانضباط المالي أحد أهم الأسباب التي تؤدي إلى اندفاع الدول نحو الأزمات المالية والمصرفية ويكون ذلك عندما لا تتوفر نفس المعلومات للجميع وحينها تنعدم الثقة بين تلك الأطراف.

د- تشوه الحوافز: إن أي نظام صمم للحد من الصدمات والأزمات المالية المصرفية لن يعمل بنجاح إلا إذا كان القائمون عليه لديهم الحافز المهم لعدم تشجيع قبول المخاطرة المتزايدة واتخاذ إجراءات تصحيحية في مرحلة مبكرة.

حيث دلت التجارة العالمية أن الإدارة العليا في المصارف وقلت خبرتهم كانت من الأسباب الأساسية للأزمات المصرفية وأن عملية تعديل هيكل المصارف وتحويل الناصب الإدارية لم تنجح في تفادي الأزمات أو الحد من آثارها.

و- تزايد التزامات البنوك وعدم تناسق تواريخ الاستحقاق: إذا كان معدل تزايد التزامات البنك عاليا وسريعا مقارنة بحجم البنك نسبة للاقتصاد الوطني وأرصدة الاحتياطات الدولية، وإذا ما اختلف تكوين أصول البنك عن هيكل التزاماته، حيث السيولة ومواعيد الاستحقاق، وإذا كان رأس مال البنك أو أرصدة الديون المشكوك في تحصيلها غير كاف لمواجهة تقلبات أصوله وإذا كان الاقتصاد الوطني معرضا لصدمات كبيرة من عدم الثقة، فإنه يمكن اعتبار ذلك بمثابة وصفة لتزايد هشاشة النظام المصرفي.

2- الأسباب المباشرة للأزمات:

إن عيش العالم لأخطر الأزمات المالية منذ أزمة الكساد العظيم، هذه الأخيرة نجمت عن عدم الالتزام بمتطلبات وقواعد النظام المصرفي والمؤسساتي السليم الذي يبنى على سياسات أساسية وهي:[1]

- سياسة إدارة السيولة والربحية.
- سياسة إدارة المخاطر الائتمانية.
- سياسة كفاية رأس المال.

[1]- محمد احمد عبد العزيز، دور السياسات المصرفية في إدارة الأزمات، جامعة عين الشمس، كلية التجارة، القاهرة، 2006، ص 41.

إذ أصبحت تجري وراء أقصى ربح ممكن فأفرطت المؤسسات المالية في تقديم كم ضخم من القروض للأفراد في العديد من المجالات خاصة مجال الرهن العقاري، مما أدى إلى عدم التزام الكثير من المقترضين بمواعيد السداد، مما أدى إلى إفلاس العديد من البنوك.

كما أن الأزمة في الأسواق المالية كانت نتاجا لعدة إخفاقات هي:[1]

- إخفاق تنظيمي ورقابي في الاقتصاديات المتقدمة.
- إخفاق في إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الخاصة.
- إخفاق آليات الانضباط في السوق.
- غياب التأهيل الدولي في المحاسبة والتحليل المالي وعدم وجود نظام محاسبي مالي فعال.
- ضعف الرقابة والشفافية المالية.

المطلب الثاني: أنواع الأزمات المالية

1- أزمة العملة: أو ما يسمى سعر الصرف أو أزمات النقد الأجنبي، ويحدث هذا النوع من الأزمات عندما تتعرض عملة بلد ما إلى إحدى هجمات المضاربة مما يؤدي إلى انخفاض قيمتها انخفاضا كبيرا أو إلى إكراه السلطات الحكومية لهذا البلد على الدفاع عن عملتها عن طريق إنفاق جانب كبير من احتياطاتها الدولية أو عن طريق رفع أسعار الفائدة عليها بشكل حاد، ويميز بعض المحللين بين أزمات العملة ذات الطابع القديم وهي التي تبلغ ذروتها بعد فترة من الإفراط في الإنفاق والارتفاع الحقيقي في قيمة العملة التي تؤدي إلى إضعاف الحساب الجاري غالبا في سياق الضوابط المتزايدة على رأس المال مما يؤدي في النهاية إلى تخفيض قيمة العملة، أما الأزمات ذات الطابع الجديد فتركز على القلق الذي ينتاب المستثمرين بشأن جدارة ميزانيات جزء مهم من الاقتصاد بالثقة يمكن أن يؤدي في مناخ الأسواق المالية والرأسمالية الأكثر تحررا وتكاملا إلى الضغط سريعا على سعر الصرف.[2]

2- أزمات مصرفية (ائتمانية): وهي نوع من الأزمات يتعرض فيه بنك أو عدد من البنوك إلى تدافع شديد من جانب المودعين لسحب ودائعهم مع عدم القدرة على مواجهة طلبات السحب مما يرغم

[1]- نفس المرجع السابق، ص 41.

[2]- محمد حسين منصور، **مبادئ عقد التامين**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 99.

الحكومة على التدخل لتقديم دعم مالي واسع النطاق للبنوك وتميل الأزمات المصرفية إلى الاستمرار وقت أطول من أزمات العملات.

وتستخدم المعايير التالية للتعرف على الأزمة المصرفية والمتمثلة في:[1]

- نسبة القروض المعدومة إلى مجموعة القروض تتجاوز 10%.
- إذا تجاوز حجم الإصلاح أو عملية الإنفاق 2 % من الناتج المحلي الإجمالي.
- إذا نتج عن أزمة بعض البنوك حالة هستيرية في تسييل كبير للودائع من قبل المودعين مما يستدعي تدخل السلطات من خلال تجميد الودائع أو إغلاق البنوك أو تعميم تأميم القروض.

3- أزمة مديونية خارجية: تعني عدم قدرة بلد ما أو مجموعة من البلدان على خدمة ديونها الخارجية أو عندما يعتقد المقرضون أن التوقف عن السداد ممكن الحدوث ومن ثم يتوقفون عن تقديم قروض جديدة ويحاولون تصفية القروض القائمة.[2]

4- أزمات مالية شاملة: وهي أزمات تتميز باضطرابات شديدة في الأسواق المالية تضعف من قدرتها على أن تعمل بكفاءة وتؤدي إلى آثار غير مواتية بالنسبة للاقتصاد الحقيقي ويتضمن هذا النوع من الأزمات المالية الشاملة صور مختلفة من الأزمات أهمها:

أ- أزمة السيولة: هي غالبا ما تنتج عن الاندفاع نحو سحب الودائع من البنوك، ويمكن التغلب عليها إذا كانت تتعلق ببنك واحد حيث يستطيع في هذه الحالة بيع أصوله للبنوك الأخرى لحصوله على السيولة اللازمة، أما إذا كان التزاحم على السحب للودائع يمثل ظاهرة عامة تتعلق لكل النظام المصرفي فإن تنافس البنوك على التصرف في أصولها ومحاولة تسييلها يؤدي إلى انهيار قيمتها ومن ثم تتحول مشكلة السيولة إلى مشكلة عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات (أي حالة إعسار مالي).

ب- أزمة التوقف عن الوفاء بالالتزام: وتنتج عن اختلال الهياكل التمويلية للمشروعات وعدم توافق هياكل الاستحقاق بين أصول وخصوم البنوك بالتزاماتها فإنها تميل إلى الدخول في مجالات استثمار تتسم بالمغامرة واتساع درجة المخاطرة على أمل الحصول على عوائد مرتفعة بدلا من الدخول في مجالات استثمار آمنة منخفضة العوائد، وفي معظم الأحيان ينتهي بهذا السلوك للإفلاس.

[1]- المرجع نفسه، ص 100.

[2]- الهيئة الإسلامية للاقتصاد الوطني، ملتقى التامين التعاوني، الرياض، 2009، ص 20.

ج- أزمة انفجار فقاقيع الأصول: تكون نتيجة ارتفاع الأسعار ارتفاعا شديدا بسبب هجوم مضاربي عنيف لاعتقاد المضاربين أنهم بعيدين عن مخاطر انهيار السوق لتحقيقهم مكاسب رأسمالية كبيرة تؤمنهم ضد هذه المخاطر، لكن بمجرد عودة أسعار الأصول إلى قيمتها الحقيقية يحدث الانهيار.[1]

5- أزمة إستراتيجية وقف الخسائر: ينتج هذا النوع من الأزمات عن استخدام ممارسات معينة من جانب التجار والمضاربين لتعظيم عمليات بيع وشراء الأوراق المالية، حيث يصدرون أوامرهم للسماسرة بالبيع أو الشراء عند أسعار معينة فإذا ما انتشرت هذه الممارسات فإن انخفاض الأسعار قد يتفاقم بشكل ضخم نتيجة هذه الممارسات، وبشكل عام يمكن استعراض الأعراض المختلفة التي أجمعت عليها الدراسات العديدة للأزمات المالية في الآتي:[2]

- ركود أو تباطؤ معدلات النمو الاقتصادي.
- خصائص هيكلية (اتجاه رؤوس الأموال الأجنبية للهروب للخارج) وتزداد الخطورة عندما يكون جزء كبير من الائتمان موجها للقطاع الخاص.
- المخاطرة المعنوية (قيام رجال البنوك بالإفراط في الإقراض بدون ضمانات كافية) مما يعني تزايد المخاطر.
- تؤدي المعلومات غير الكاملة أو غير الصحيحة أثناء الأزمة إلى قيام كل من المستثمرين والمقرضين باتخاذ قرارات خاطئة.
- هيكل تدفقات رأس المال الأجنبي عنصر هام، فكلما كانت تلك التدفقات قصيرة الأجل تزايد ميل الاقتصاد لتعرضه لأزمة مصرفية.
- انهيار العملة يؤدي إلى تدهور أوضاع البنوك وتزايد خسائرهم وتعرضها للإعسار وتنشأ معها أزمات مصرفية جديدة.
- تلعب الصدمات الخارجية دورا هاما، فارتفاع أسعار الفائدة الحقيقية يؤدي إلى تدهور معدلات التبادل وانخفاض قيمة الصادرات.
- قد تكون أسعار الصرف الحقيقية غير موجهة بشكل سليم.

[1]- نفس المرجع السابق، ص 20.

[2]- احمد محمد لطفي، **المشكلات العلمية و الحلول الإسلامية، نظرية التامين**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 239.

- هروب رؤوس الأموال للخارج، الارتفاع الحقيقي لأسعار الفائدة يؤدي إلى ارتفاع نسبة الديون غير القابلة للتحصيل وانهيار أسعار الأصول وتبدأ عملية الدورة لتزيد من تعقيد مشاكل البنوك بدرجة أكبر.

المطلب الثالث: دور حكومة المؤسسات المالية في الحد من الأزمات

إن مواجهة الأزمة يستوجب درجة عالية عن التحكم في الطاقات والإمكانيات وحسن توظيفها في إطار تنظيم يتسم بدرجة عالية من الاتصالات الفعالة التي تؤمن التنسيق والفهم الموحد بين الأطراف ذات العلاقة، ولما كانت الأزمات المالية من وقع وأثر كبيرين على اقتصاديات البلدان اذا أنها غالبا ما سببت تدهورا في المؤسسات المالية نظرا لفشل الأنظمة المصرفية في أداء مهامها.

الفرع الأول: أهم الأزمات المالية

وقسمت إلى:

1- أزمة الكساد العظيم 1929: وهي أسوء كارثة اقتصادية تواجه الاقتصاد العالمي وتسمت أزمة الكساد الكبرى وهي لحد الآن لازالت محط اهتمام الباحثين فهم يعيدون تحليل أسبابها وكيفية الخروج منها حيث أن الولايات المتحدة الأميركية كانت أكبر متضررا منها ولقد حدثت بداية الأزمة يوم الخميس 24 تشرين الأول 1929 في بورصة نيويورك بعد طرح 13 مليون سهم في السوق لكن لا وجود للمستثمرين ولقد تميزت أزمة الكساد الكبير (1933/1929) بما يلي :

- انهيار آلاف الشركات المالية من بنوك ومؤسسات مالية أو شركات تأمين
- انتقال الأزمة لإلى قطاعات الاقتصاد الحقيقي في الصناعة والزراعة وغيرها
- زيادة أعداد العاطلين عن العمل وبلغت أعدادهم عشرات الملايين
- بسبب البطالة ضعفت القدرة الشرائية لدى المستهلكين مما أرغمتهم على التوقف عن الشراء فتوقف الطلب
- كساد السلع المعروضة بسبب انخفاض القدرة الشرائية بعد تسريح العاملين
- توقف الإنتاج في ميدان الاقتصاد الحقيقي.[1]

[1]- مروان عطوان ،الأسواق النقدية والمالية، **البورصات ومشكلاتها في عالم النقد والمال**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص ص: 100- 103.

2- الأزمة المالية في عام 1977: شهدت دول جنوب شرق آسيا أزمة مالية شديدة بدأ بانهيار سعر عملة تايلاند بعد قرار الحكومة التايلاندية بتقويم عملتها مما أدى إلى عجز الحكومة في دعم هذه العملة بسبب المضاربات القوية التي تعرضت لها وانتقلت بعدها إلى جنوب شرق آسيا الأخرى، (أند ونسيا، الفلبين، ماليزيا، كوريا الجنوبية... وبذلك انخفض مؤشر HANY SENG بنحو 1211 نقطة لأول مرة أكثر من ثلاثين عاما ومن الأسباب الرئيسية للأزمة:

- انخفاض حاد في عملات الدول حيث كانت تعتمد قبل التعويم على نظام سعر الصرف الثابت وزيادة الاقتراض الخارجي.
- ارتفاع نسبة التضخم في هذه البلدان خلال فترة قصيرة ولم تستطع الحكومات السيطرة عليها.
- ضعف الرقابة الحكومية ونقص الشفافية المتمثلة في عدم دقة البيانات المنشورة عن نشاط الكثير من الشركات مما تسبب في خروج الكثير من الأموال نحو الخارج.

- وجود الإختلالات الهيكلية في اقتصاديات جنوب شرق آسيا حيث أنها انحازت إلى التصنيع من أجل التصدير لتحقيق النمو، معتمدة في ذلك على دخول الاستثمارات الأجنبية من الخارج أو الحصول على قروض خارجية مما أوصل تلك البلدان إلى الإفراط في الاستثمار يقابله عدم الكشف عن احتياطات تلك البلدان من العملات الأجنبية.

- الانسحاب المفاجئ لرؤوس الأموال الأجنبية نحو الخارج مما أدى إلى خفض الإنفاق العام وزيادة الحساب الجاري وتفاقم المديونية للخارج، كما أن للأزمة تأثير على البورصات وأسعار الأسهم والشركات متعددة الجنسيات.[1]

3- الأزمة المالية في عام 1987: وهي من الأزمات المهمة التي واجهت الاقتصاد الرأسمالي وحدثت في الولايات المتحدة الأمريكية وكانت وقت حدوثها يوم الإثنين 1987/10/19 حيث انهارت فيها أسعار الأسهم في بورصة وول ستريت في نيويورك وبلغ مجموع الخسائر 500 مليار دولار، ثم انتقلت الأزمة إلى بقية البورصات العالمية وفيها تلاشى مؤشر البورصة الأسترالية

- وهبطت أسعار العقارات وانهار مؤشر نيكاي بمعدل 1/3 عادت بعد هذه السنة المؤسسات المالية والإنتاجية إلى العمل من جديد، ومن نتائجها:
- قيام الشركة بإصدار السندات التي ساعدتها بالتمويل مع حدوث انكماش واضح في استثماراتها
- انخفاض أسعار الأسهم وانهيار مؤشرات داوجنز و نيكاي وفايتيشال تايمز.

[1]- ضياء محمد الموسوي، **الأزمة الاقتصادية العالمي**ة، 1986- 1989، دار النهضة للطباعة، الجزائر،1990، ص ص: 87- 89.

- تعرض البنوك إلى الإفلاس بسبب عدم قدرة العملاء المقترضين تسديد ما بحوزتهم من قروض.
- زيادة أعداد العاطلين عن العمل خصوصا العاملين في البنوك و المؤسسات المالية.
- تأثر البلدان والبنوك المركزية بانخفاض قيمة الدولار خاصة منها البلدان النفطية.[1]

4- الأزمة المالية في عام 2008: لقد اندلعت هذه الأزمة نتيجة أزمة الرهن العقارية في بداية 2007 حيث كان هناك ندرة في السيولة في أسواق الائتمان والمؤسسات المصرفية العالمية إلى جانب بداية الانكماش في قطاع العقارات في الولايات المتحدة الأمريكية والممارسات المرتفعة المخاطر في الاقتراض، إذ انفجرت سوق العقارات التي نتجت عن تسويق العقارات لمحدودي الدخل بعقود كانت صياغتها بمثابة فخ إذ تضمنت نصوصا تجعل القسط يرتفع مع طول المدة وعند عدم السداد لمرة واحدة تأخذ بفوائد القسط الثالث أضعافا عن الذي لم يتم تسديده، فضلا عن وجود بنود في العقود ترتفع الفائدة عند تغيرها من البنك الفدرالي الأمريكي ، وخلال فترة 2006-2007 بدأت أسعار الفائدة في الارتفاع مما زاد من أعباء المقترضين فأمتنع الكثيرون عن السداد بعد أن أرهقتهم الأقساط المتزايدة وبدأت أسعار العقارات في الانخفاض، و لاحتواء الوضع قامت البنوك والمؤسسات ببيع ديون المواطنين في شكل سندات لمستثمرين عاملين بضمان العقارات الذين لجؤوا لشركات التأمين لضمان العقارات فيما لو أمتنع محدودي الدخل عن السداد، وعند توقف الآخرين عن السداد نتيجة ضخامة أعبائهم زاد تفاقم الأزمة حيث أعلنت أكبر شركات التأمين عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها وقد اعتبرت هذه الأزمة الأسيوية الأولى من نوعها مند أزمة الكساد وانطلقت من الولايات المتحدة الأمريكية، لتمتد إلى دول العالم من دول آسيوية وأوربية ودول خليجية ونامية.[2]

الفرع الثاني: حوكمة المؤسسات المالية كحل لمعالجة الأزمات

من الصعب التنبؤ بحدوث الأزمات خاصة مع وجود تأثيرات متراكمة كان من أبرزها التأثير على الاقتصاد الحقيقي وسوف تمتد الأزمة إلى بنوك ومؤسسات مالية أخرى، مما قد تضطر معه إلى بيع أصولها بأثمان بخسة، ولو فكرت الحكومات في وضع حل لهذه الأزمة فإن تكلفة الأمر ستبلغ حسب خبراء اقتصاديين نحو 64 تريليون دولار.

وللخروج من الأزمة المالية لابد من التعامل مع تأثيرات هذه الأزمة الخانقة بإعادة الثقة أولا في الأسواق المالية من خلال إدارة هذه المرافق والمؤسسات المالية بنجاح بواسطة تدخل الحكومات والبنوك المركزية لتبقى قواعد فعالة لأسلوب ممارسة سلطات الإدارة في إدارة المؤسسات والبنوك وهو تغير واسع

[1]- نفس المرجع السابق، ص 87.

[2]- رمضان زياد، **مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي**، دار وائل للنشر، عمان، 2002، ص 74.

يتضمن العديد من الطرق والآليات المتولدة مع زيادة درجة العولمة وفي هذا الصدد يعتبر نظام الحوكمة أهم أبرز الآليات لتحسين أداء البنوك والشركات وإدارتها بنجاح نحو سوق أكثر واقعية وحمايتها من المخاطر المالية والمضاربة والاعتماد على دور مجلس الإدارة في سبيل تحقيق الأهداف التي تسعى إليها المؤسسات العملاقة وكذلك البنوك مع الاحتفاظ بحقوق المستفيدين من مودعين ومساهمين وإظهار الشفافية التامة في التعاملات المالية والتجارية .

يعتبر نظام الحوكمة الفعال هو السبيل الوحيد لإنعاش أية مؤسسة مالية على المدى المتوسط والبعيد وهو ما ينعكس على النظام المالي ككل، ومن أجل التصدي للأزمات يعتمد نظام الحوكمة على احترافية وخبرات ومهارات القائمين على إدارة المؤسسات مهما كان نشاطها، زيادة على هذا لابد من :[1]

- إيجاد إدارة أفضل للسيولة.
- خفض سعر الفائدة ويعتمد عليها لدعم دورة النشاط الاقتصادي والحيلولة دون الوقوع في الكساد وقد سار على هذا النهج العديد من البنوك المركزية في دول العالم.
- ضخ كميات هائلة من السيولة بهدف زيادة الاستهلاك لتنشيط الاقتصاد .
- ضمان الودائع أي ضمان ثقة العملاء في البنوك لاستقرار الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية لزيادة ضمان تدفق الأموال من المودعين.
- كبح المقامرات من خلال فرض قيود مؤقتة على البيع على المكشوف وعلى المراهنة على أسهم البنوك وشركات التأمين كما طالب البعض بتمديد الخطر على نحو أوسع مثل وقف التعامل مع بعض الأسهم في البورصات بل وإغلاق البورصات لساعات لتفادي التقلبات المدمرة للأزمات المالية.
- لا يجب أن تقتصر الدعوة إلى إصلاح المؤسسات المالية الدولية على مؤسسي " بريثون وودز " فقط وإنما لابد أن تشمل مؤسسات وهيئات أخرى مثل : بازل، الإتحاد الأوروبي لمراقبة التأمين ، الهيئة الدولية لأسواق المال وهي مؤسسات معنية بتنظيم عمل القطاعات المالية الرئيسية(المصاريف – التامين – أسواق رأس المال).
- لابد من معالجة قضايا الرقابة المالية على المؤسسات المالية من خلال إدارة وإشراف هيئات رقابية دولية مستقلة تتمتع بالشفافية التامة من خلال رفع مستوى الرقابة على الحركة المصرفية ووضع شروط جديدة على القروض الكبيرة وطلب ضمانات حقيقية.

[1]– نفس المرجع السابق، ص75.

- العمل على إيجاد أفضل موارد للسيولة الدولية ووقف الاعتماد على عملة الدولار باعتماد وحدة حقوق السحب الخاصة لتكوين الاحتياجات الدولية.
- ضرورة تفعيل الحكم المؤسسي في المؤسسات المصرفية والمالية والاعتماد قوي لمبدأ الشفافية في الإدارة لابد من التفتح على النظام الاقتصادي الإسلامي ومناقشة نظامه مناقشة تفضيلية وأحذ منه ما يفيد في الحل .

المبحث الثالث: حوكمة المؤسسات المالية كآلية لمعالجة المخاطر

لقد تحولت المؤسسات المالية (المراجعة الداخلية)من كونها أداة للوقاية الداخلية لتصبح أوسع واشمل من هذا المفهوم التقليدي،فلم تعد قاصرة فقط على المراجعة المنظمة لكفاءة وفعالية نظام المراقبة الداخلية وإنما امتد دورها ليشمل أيضا التعريف بالمخاطر وتقييم الاستشارات الأزمة لمجلس الإدارة،الإدارة العليا،لجنة المراجعة والمدقق الخارجي في هدا الخصوص،وسنتطرق في هدا المبحث إلى مفهوم المخاطر وإدارة المخاطر وكذا دور المراجعة الداخلية في إدارة المخاطر.

المطلب الأول: مفهوم المخاطر

الفرع الأول: تعريف المخاطرة

يعتبر الخطر،المجازفة والمخاطرة مصطلحات مرتبطة فيما بينها ولكنها لا تحمل نفس المعنى حيث أن:

- ✓ الخطر Peril: هو السبب في الخسارة، فنقول خطر انخفاض الأسعار، خطر الحريق، العاصفة فكل منهم سبب في الخسارة.[1]
- ✓ المجازفة Hazard: هي الحالة التي تخلق أو تزيد من فرص نشوء الخسارة من خطر ما.[2]
- ✓ المخاطرة Risk: مستمد من الكلمة الايطالية Risicare بمعنى يجرؤ، أي هي اختيار وليس مصير، فهي الخسارة المتوقعة للقرار خلال حدث معين.[3]

كما عرفت على أنها " تلك الحالة التي يكون فيها إمكانية أن يحدث انحراف معاكس عن النتيجة المرغوبة، المتوقعة أو المأمولة".[4]

---

[1]– مسعود درواسي، سيف الله محمد الهادي، **فعالية وأداء المراجعة الداخلية في حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد** المالي والإداري، **ملتقى حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري**، يوم 06، 07 ماي 2012، جامعة محمد خيضر، بسكرة ص14.

[2]– مؤيد عبد الحسين الفضل، **المنهج الكمي في إدارة الأعمال**، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص230.

[3]– طارق عبد العال **حماد، مرجع سبق ذكره**، ص16.

[4]– مسعود درواسي، **مرجع سبق ذكره**، ص14.

أو هي " تلك الفرصة التي قد تصيب الهدف أو تسبب ضرر أو تؤدي إلى الخسارة".[1]

الفرع الثاني:أنواع المخاطر

يمكن تصنيف المخاطر التي تتعرض إليها لها المؤسسة إلى مخاطر نظامية (مخاطر السوق) ومخاطر غير نظامية كما يلي:

أ. المخاطر النظامية : وهي المخاطر العامة التي تسري على الاستثمار في السوق و تنشأ عن البيئة و تتعلق بالنشاط الاقتصادي وبالنظام المالي العام، ومن أمثلتها ما يلي : [2]

1. مخاطر التضخم و الكساد: حيث تؤدي هذه المخاطر إلى انخفاض القيمة الحقيقية للموجودات و الأصول الاستثمارية بسبب انخفاض قوتها الشرائية؛
2. مخاطر تغيير أسعار الفائدة: وهي المخاطر التي تكمن في التغيرات المحتملة في أسعار الفائدة ارتفاعا أو انخفاضا وبالتالي فإن اختيار الأدوات الاستثمارية تتأثر بهده التغييرات؛
3. مخاطر أسعار الصرف :وهي مخاطر التي تنشأ نتيجة التقلبات و التغيرات المحتملة في أسعار الصرف العمولات أو في المراكز المحتفظ بها لتلك العمولات؛
4. مخاطر السياسية والمالية والاقتصادية:وهي مخاطر مرتبطة بالأوضاع السياسية والمالية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في البلد الذي تزاول المؤسسة نشاطها فيه.

ب. المخاطر غير النظامية: وهي تلك المخاطر التي تنشأ عن طبيعة نوع الاستثمار فهي تأتي نتيجة التعاملات الاستثمارية فقد تأثر عن مستثمر معين دون غيره، ومن أمثلتها ما يلي:[3]

1. مخاطر التمويل:ترتبط بنوع التمويل، وعلى العموم زيادة نسبة الأموال المقترضة إلى الأموال المستثمرة، يعني أن المؤسسة تتحمل مخاطر دفع تكلفة النقدية، زيادة إلى تكاليف أخرى؛
2. مخاطر الائتمان: هي المخاطر الناجمة على التوسع في منح الائتمان التجاري ويزداد بزيادة الذمم الممنوحة إلى العملاء؛
3. مخاطر السيولة: و تتمثل في قدرة المؤسسة على تحويل الموجودات المتداولة إلى سيولة لتسديد الالتزامات المترتبة عليها؛

---

[1]– علي عبد الله شهين، **إدارة مخاطر التمويل والاستثمار في المسار مع التعرض لواقع المؤسسات المصرفية العاملة في فلسطين**، المؤتمر العالمي الأول حول الاستثمار والتمويل في فلسطين بين أفاق التنمية والتحديات المعاصرة، جامعة غزة الإسلامية، يوم 08–09 ماي 2005، ص ص:4–7.

[2]– فريد كامل أل شبيب، **مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة**، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، 2007، ص54.

[3]– طارق الله خان، جيب أحمد، **إدارة المخاطر و تحليل القضايا في الصناعة المالية الإسلامية**، ترجمة أثمان باكر أحمد ورضا سعد الله، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريبات، جدة، 2003، ص33.

4. مخاطر التشغيل: هي تلك المخاطر الناجمة عن ارتفاع مصاريف التشغيل عن المتوقع و يؤثر ذلك التغير على صرف الدخل؛
5. مخاطر رأس المال أو سداد الالتزامات: وتعني عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات عندما تنخفض القيمة السوقية لأصول المؤسسة إلى مستوى اقل من القيمة السوقية لهذه الالتزامات ترتبط بهذه المخاطر جودة الأصول ومخاطر التشغيل و السيولة ومقدار الأرباح الموزعة والأرباح المحتجزة والمخاطر الخارجية.

المطلب الثاني: ماهية إدارة المخاطر

الفرع الأول: تعريف إدارة المخاطر ومهامها

1. **تعريف إدارة المخاطر:** رغم أن نشاطات الأعمال تتعرض لمخاطر،فان الدراسات الرسمية لإدارة المخاطر قد بدأت في أواخر النصف الثاني من القرن العشرين.[1]

أما إدارة المخاطر عرفت من طرف معهد إدارة المخاطر Iirm على أنها " الجزء الأساسي في الإدارة الإستراتيجية لأي مؤسسة، فهي الإجراءات التي تتبعها المؤسسات بشكل منظم لمواجهة الأخطار المصاحبة لأنشطتها بهدف تحقيق المزايا المستدامة من كل نشاط ومن محفظة كل نشاط".[2]

وتعرف على أنها: " مجال التوصل إلى منع الخطر والتقليل من حجم الخسائر عند حدوث الخطر والعمل على عدم تكرار الأخطاء بدراسة أسباب حدوث كل خطر عند حدوثه لتفاديه مستقبلا، كما تمتد إدارة الأخطار إلى تدابير الأموال اللازمة للتعويض عن الخسائر التي تحدث حتى لا يتوقف عن العمل والإنتاج، بالإضافة إلى تعريفها على أنها : " جزء من ثقافة المؤسسة فهي هيكل من الإجراءات والعمليات التي تدار من أجل مواجهة الفرص والتهديدات ودراسة الآثار المترتبة عنها".[3]

2. مهام إدارة المخاطر : يعتبر مجلس الإدارة المسؤول بصفة أساسية عن إدارة المخاطر وتحميل هذا الدور عن المدراء الآخرين لتسيير المخاطر كلا حسب نشاطه.[4]

[1]– مسعود درواسي، **مرجع سبق ذكره**، ص15.

[2]– خالف عبد الله الواردات، **مرجع سبق ذكره**، ص200.

[3]– مسعود درواسي، **مرجع سابق**، ص15.

[4]– خالد وهيب الراوي، **دارة المخاطر المالية**، الطبعة الأولي، دار المسيرة، عمان، 2009، ص15.

كما يمكن أن تكون وظيفته مستقلة في المؤسسة متمثلة في قسم إدارة المخاطر و التي يترأسها مدير المخاطر بالإضافة غلى مساعدين في ذلك يملكون مؤهلات ومهارات خاصة، هذا بالنسبة للمؤسسات كبيرة الحجم، أما بالنسبة للمؤسسات الصغيرة فقد توكل إلى أحد المدراء مهمته إدارة مخاطر المؤسسة.[1]

ويرجع اعتماد أي تقسيم من عدد التقسيمات حسب سياسة وإستراتيجية المؤسسة، ويمكن إبراز مهام إدارة المخاطر فيما يلي:[2]

- ✓ وضع سياسة وإستراتيجية إدارة المخاطر مع إعداد سياسة وهيكل للمخاطر داخليا لوحدات العمل والعمل على إنشاء بيئة ملائمة؛
- ✓ التعاون على المستوي الإستراتيجي والتشغيلي فيما يخص إدارة المخاطر؛
- ✓ بناء الوعي الثقافي داخل المؤسسة ويشمل التعليم الملائم على التنسيق مع مختلف الوظائف فيما يخص إدارة المخاطر مع تطوير عمليات مواجهة المخاطر، وإعداد التقارير عن المخاطر مع تطوير عمليات مواجهة الخطر، وإعداد التقارير عن المخاطر وتقديمها لمجلس الإدارة وأصحاب المصالح؛
- ✓ اكتشاف المخاطر الخاصة بكل نشاط اقتصادي، وقياس درجة الخطورة واحتمال حدوث الحادث وتقدير حجم الخسارة؛
- ✓ تحليل كل خطر من الأخطار التي تمنع اكتشافها ومعرفة طبيعته ومسبباته وعلاقته بالأخطار الأخرى؛
- ✓ اختيار أنسب وسيلة لإدارة كل الأخطار الموجودة لدى الفرد أو المؤسسة حسب درجات الأمان والتكلفة اللازمة.

الفرع الثاني: منهج عمل إدارة المخاطر

إدارة المخاطر عبارة عن عملية منطقية ومنهجية تطبق أساليب وإجراءات وهذا فيما يخص:[3]

- ✓ إنشاء نطاق إدارة المخاطر؛
- ✓ تحديد التعرف، التحليل، التقييم، والمعالجة للمخاطر المرتبطة بأي نشاط، عملية، وظيفة المشروع، منتج، خدمة، أصل داخل المؤسسة؛
- ✓ المتابعة والمراجعة لإدارة المخاطر، والاتصال والتشاور في جميع مراحل إدارة المخاطر مع التسجيل والإبلاغ والتقدير.

[1]– مسعود درواسي، **مرجع سابق**، ص15.

[2]– خالف عبد الله الواردات، **مرجع سبق ذكره**، ص205.

[3]– مسعود درواسي، **مرجع سابق**، ص16.

الفرع الثالث:مراحل إدارة المخاطر

وتتمثل في ما يلي:[1]

1. إنشاء نطاق إدارة المخاطر:هي عبارة عن المحددات والاعتبارات الداخلية والخارجية التي تأخذ بعين الاعتبار في سياسة إدارة المخاطر وتتمثل في:

أ- الاعتبارات الداخلية: عبارة عن البيئة الداخلية للمؤسسة والتي عن طريقها تسعى لتحقيق أهدافها؛

ب- الاعتبارات الخارجية: من أمثلتها القوانين والأنظمة الثقافية السائدة في البلد والنظام الاقتصادي المعمول بها.

2. فحص المخاطر:التعرف عن المخاطر Risk Identification، على المؤسسة التعرف على مصادر المخاطر ومناطقها والآثار المترتبة عنها،الهدف من هده الخطوة هو توليد قائمة شاملة للمخاطر التي تؤدي إلى تحسين،منع،تخفيض أو إزالة هدف أو أهداف المؤسسة من التحقيق.

ومن أدوات التعرف على المخاطر نجد السجلات الداخلية،استقصاءات،تحليل المخاطر،خرائط تدفق العمليات،تحليل القوائم المالية،عمليات معاينة المؤسسات ،المقابلة الشخصية... ، ويمكن لهده الأدوات مقترنة بالخيال الإبداعي والفهم الوافي لعمليات المؤسسة تساعد في ضمان عدم تجاهل المخاطر الهامة.

3. معالجة المخاطر: تتمثل هده الخطوة في دراسة التقنيات التي ينبغي استخدامها للتعامل مع كل مخاطرة فهي المرحلة التي يحدد فيها اتخاذ القرار بشان المخاطر،ومن بين هده التقنيات نجد التحاشي،الخفض،الاحتفاظ والتحويل، وعند محاولة تقرير ماهية التقنيات الواجب استخدامها للتعامل مع مخاطرة معينة، تدرس حجم الخسائر المتجملة ومدى احتمال حدوثها والمواد التي ستكون متاحة لتعويض الخسائر حال حدوثها عند استعمال تقنية ما أي إجراء تقيم للعوائد والتكاليف المرتبطة بكل منهج ثم(على أساس أفضل المعلومات المتاحة والاسترشاد بسياسة إدارة المخاطر بالمؤسسة) يتم اتخاذ القرار.

4. المتابعة والمراجعة: من خلال ما سبق هناك نوعين متباينين، الأول لا عبارة عن المراجعة التي يقوم بها طرف خارجي عن إدارة المخاطر،والدي قد يكون مراجع خارجي عن المؤسسة أو قسم المراجعة الداخلية والثاني المراجعة التي تقوم بها إدارة المخاطر، ويعود إدراج عملية المتابعة والمراجعة في برامج إدارة المخاطر لسببين هما:

[1]- **المرجع نفسه**، ص16.

أ- عملية إدارة المخاطر لا تتم في فراغ، فالأشياء تتغير وتنشا مخاطر جديدة وتخفي مخاطر قديمة وكدالك التقنيات التي كانت مناسبة في الماضي قد لا تكون كذلك في العام الحالي فالانتباه المتواصل مطلوب؛

ب- الأخطاء ترتكب أحيانا و لهذا وجبت المراجعة و المتابعة المستمرة و هذا لاكتشاف الأخطاء من جهة و كذا القيام بالتطوير و التحسين المستمر من جهة أخرى.

5. الاتصال و التشاور: مع أصحاب المصالح الداخلية و الخارجية ما أمكن ذلك و هذا في جميع مراحل إدارة المخاطر، كما يجب وضع خطة مبكرة لهذا الغرض تتضمن البلاغ ما يتعلق بإدارة المخاطر و الإجراءات المتبعة في ذلك، و هدا من اجل فهم أصحاب المصالح و الأسس المعتمدة في ذلك.

المطلب الثالث: دور الحوكمة في إدارة المخاطر

تتميز المؤسسات المالية بخصائص وسمات تجعل منها أداة مهمة في دفع التنمية الاقتصادية، ولذلك وجب عليها تطبيق مبادئ الحوكمة من أجل إدارة المخاطر.

الفرع الأول: دور المراجعة الداخلية في إدارة المخاطر

1. تعريف مراجعة إدارة المخاطر: هي عبارة عن مراجعة تفصيلية ومنظمة لبرنامج إدارة المخاطر مصممة لتقرير ما إذا كانت أهداف البرنامج ملائمة لاحتياجات المؤسسة ومتابعة التدابير المصممة لتحقيق تلك الأهداف المناسبة والتحقق ما إذا كانت التدابير قد تم تنفيذها بشكل سليم. [1]
2. مراحل مراجعة إدارة المخاطر: سواء يتم تقييم ومراجعة برنامج إدارة المخاطر من طرف قسم المراجعة الداخلية أو بواسطة مراجع خارجي فان العملية تشمل بوجه عام الخطوات التالية:[2]
   - ✓ مراجعة أهداف وسياسات إدارة المخاطر.
   - ✓ التعرف وتقيم التعرض للخسائر.
   - ✓ تقييم قرارات التعامل مع كل تعرض.
   - ✓ تقييم تنفيذ تقنيات معالجة المخاطر المختارة.
   - ✓ التقرير والتوصية بإدخال تغيرات لتحسين البرنامج،وعادة ما يتم إعطاء لمراجعة إدارة المخاطر الصيغة الرسمية وهذا في صورة تقرير مكتوب يبين بالتفصيل نتائج التحليل ويطرح توصيات بإجراء

[1]- طارق عبد العال حماد، **مرجع سابق**، ص ص120.

[2]- المرجع نفسه، ص ص121-123.

تغييرات وتعديلات لتحسين برامج إدارة المخاطر،ويرسل التقرير إلى الإدارة العليا ومجلس الإدارة، لجنة المراجعة وكدا المساهمين وأصحاب المصالح عند الضرورة.

3- أثر مراجعة إدارة المخاطر على حوكمة المؤسسات المالية: تقوم المراجعة الداخلية بإضافة قيمة للمؤسسة والعمل على تحقيق أهدافها من خلال تقديم تأكيد معقول على أن مخاطر المؤسسة تدار بفاعلية وكدا من خلال التحسينات التي تقدمها في مجال إدارة المخاطر،فوظيفة المراجعة الداخلية قدا تسع نطاقها من دورها التقليدي وهو المراجعة المالية إلى المراجعة الإدارية تم إلى التركيز على إضافة قيمة للشركة متمثلة في مراجعة إدارة المخاطر وتطبيق مدخل المراجعة على أساس المخاطر (Risk Based Audit).[1]

وهذا ما يؤدي إلى طمأنة المساهمين والأطراف الأخرى صاحبة المصلحة على أن المخاطرة التي تواجه مصالحهم مفهومة من جانب ممثليهم وان الإدارة تقوم بالتصدي لها بشكل منهجي منظم.[2]

الفرع الثاني: دور مجلس الإدارة في إدارة المخاطر

لا تدع مبادئ الحوكمة مجالا للشك في أن مجلس الإدارة ينبغي النظر له على أنه طرف رئيسي في عملية إدارة المخاطر، وتتمثل المسؤوليات الأساسية لمجلس الإدارة في:[3]

- صياغة إستراتيجية واضحة لكل مجال في إدارة المخاطر؛
- تصميم أو الموافقة على هياكل تتضمن تفويضا واضحا للسلطة والمسؤوليات عند كل مستوى؛
- مراجعة وإقرار سياسات تحدد كميا وبوضوح المخاطر المقبولة وتحدد كم وجودة رأس المال المطلوب للتشغيل الآمن للمؤسسة المالية؛
- ضمان اتخاذ الإدارة العليا بفعالية الخطوات الضرورية للتعرف على المخاطر المالية وقياسها ومراقبتها والسيطرة عليها؛
- إجراء مراجعة دورية للضوابط الرقابية للتأكد أنها مازالت مناسبة وإجراء تقييم دوري لبرامج صيانة رأس المال طويل المدى؛

[1]- مسعود درواسي، مرجع سبق ذكره، ص17.

[2]- طارق عبد العال حماد، **مرجع سابق**، ص ص342.

[3]- أحمد رجب عبد المالك، **دور حوكمة الشركات في تحديد السعر العادل للأسهم في سوق الأوراق المالية**، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، ص18.

- الحصول على شروح وتفسيرات في حالة تجاوز المراكز للحدود المقررة بما في ذلك إجراء مراجعات للائتمان الممنوح لأعضاء مجلس الإدارة والأطراف الأخرى ذات العلاقة والتعرضات الائتمانية الهامة وكفاية المخصصات المكونة؛
- ضمان أن وظيفة المراجعة الداخلية تشمل مراجعة للالتزام بالسياسات والإجراءات؛
- تفويض سلطة صياغة وتنفيذ الاستراتيجيات إلى الإدارة رسميا (ومع ذلك ينبغي على المجلس أن يقيم الخطة الإستراتيجية ويوافق عليها في النهاية)؛
- تحديد محتوى ونوعية التقارير؛
- ضمان وجود ممارسات شغل ووظائف ومكافآت سليمة وبيئة عمل إيجابية؛
- إجراء تقييم سنوي لأداء رئيس مجلس الإدارة؛
- انتخاب لجنة مؤلفة من الأساس من مديرين غير تنفيذيين لتحديد مبالغ ومكافآت المديرين التنفيذيين وتسمى لجنة المكافآت؛
- إنشاء لجنة خاصة بإدارة المخاطر وتتكون فقط من الأعضاء غير التنفيذيين.

المبحث الرابع:الحوكمة كآلية لاستقرار السوق المالي

يعتبر اثر جودة تحليل جودة الحوكمة على السوق المالي من الدراسات حديثة العهد، ويعود ذلك بشكل أساسي إلى عدم توفر المعلومات على السوق المالي وقياس عوائده ومخاطره،كذلك الأمر بالنسبة للحوكمة والتي بالرغم من أنها تعتبر من الأمور المرغوب بها، يصعب توفر مقاييس واضحة أو كمية لها.وسنتطرق من خلال هذا المبحث إلي أدوات إخفاء الحقائق في السوق المالي وكذلك إلى دور الإفصاح المحاسبي في سير هده السوق إضافة إلى دور حوكمة المؤسسات المالية في استقرار السوق المالي.

المطلب الأول:أدوات إخفاء الحقائق في السوق المالية

إن حوكمة المؤسسات المالية تقوم على حماية المساهمين وأطراف أخرى وكل مؤسسة ملزمة على تقديم معلومات ضرورية، صادقة وكافية لكل المتعاملين، إلا انه عمليا هناك بعض الطرق التي يلجا إليها معدو وعارضو التقارير المالية والمحاسبية التي تسمح بالتلاعب بالبيانات وتغير الحقائق بهدف التأثير على اتجاه السوق وقرارات المستثمر،لكن لكل مؤسسة أسلوبها الخاص، والشكل الموالي يبين هده الطرق.[1]

[1]– محمد احمد الخضري، **حوكمة الشركات**، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، مصر، ص41.

الشكل رقم (09): أدوات إخفاء الحقائق

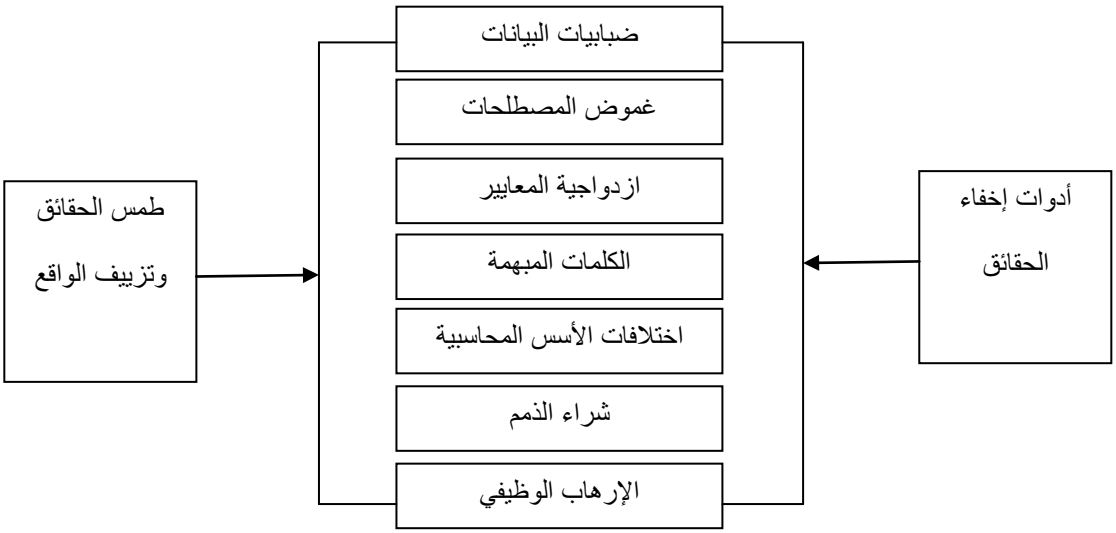

المصدر: محمد احمد الخضري، حوكمة الشركات، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، مصر، ص42.

إن هذا يوضح أهمية وجود الحوكمة ليس فقط لأجل الحقيقة، ولكن لإظهار الواقع على ما هو عليه، ومن تم يستطيع كل فرد أن يتخذ قراره السليم في ضوء حقائق ومعلومات كافية خاصة فيما يتصل بـ:

- ✓ عمليات البيع والشراء للأوراق المالية في البورصات المحلية والعالمية؛
- ✓ عمليات الاحتفاظ والانفصال، وعمليات الارتباط بالمشتقات والخيارات؛
- ✓ عمليات تكوين وتنويع المحافظ وإدارتها بين الأصول مختلفة الأنواع والزمن؛
- ✓ عمليات المحاسبة والتوجيه لمجلس الإدارة عن نتائج الأعمال،أو عن خطط الاستثمارات المستقبلية أو عن تقدم تنفيذ المشروعات دون التدخل في العمل اليومي،والتي تمارسها الجمعيات العمومية للمساهمين؛
- ✓ عمليات تقييم نظم الضبط والرقابة الداخلية، ومدى كفاءة هده النظم في معالجة أي قصور يحدث في سد أي ثغرات والكشف عنه وحماية و وقاية المشروعات، وكذلك دور مراجعي الحسابات الخارجيين في التصديق على صحة التقارير والحسابات.[1]

المطلب الثاني: دور الإفصاح المحاسبي في سير السوق المالية

تلعب مهنة المحاسبة دورا هاما في رفع كفاءة أسواق رأس المال، والتأثير على قرار الاستثمارات وذلك من خلال القوائم المالية التي تعدها وتنشرها المؤسسات سواء عند إصدار أوراقها المالية وطرحها للبيع في

[1]– محسن أحمد الخضيري، مرجع سبق ذكره، ص42.

اكتتاب عام أو خاص، أو عند تداولها بعد ذلك ببورصة الأوراق المالية وحيث يجب أن توفر هذه القوائم والتقارير المالية المعلومات الصحيحة والكافية للمستثمرين في الوقت المناسب لاتخاذ قراراتهم الاستثمارية على أسس موضوعية بعيدا عن المضاربة والشائعات.

يعتبر الإفصاح متمما للقواعد المالية ، حيث يعرض السياسات المحاسبية التي اتبعتها إدارة المؤسسة في إعداد القوائم ، وكذلك تحليلا للأرقام الإجمالية المعروضة لهذه القوائم وفضلا عن المعلومات ذات الطبيعة الخاصة وغيرها من الأحداث التي تؤثر على الشركة وقوائمها المالية ولا تكفي بمجرد الأرقام المعروضة بهذه القوائم لبيانها، ولذلك تهتم المعايير المحاسبية بتحديد حد أدنى لمتطلبات الإفصاح بالقوائم المالية والهدف من الإفصاح بصفة عامة هو مساعدة المستثمر في الأوراق المالية في تفهم العوائد والمخاطر المرتبطة بقرار الاستثمار في ورقة مالية معينة وبالتالي ساعد الإفصاح الكافي في ترشيد قرارات الاستثمار تتطلب قوانين وقواعد قيد الأوراق المالية بالبورصة أن تقدم المؤسسة المالية علاوة على القوائم المالية المدققة تقريرا من مجلس الإدارة يستعرض فيه الموقف المالي والتشغيلي للمؤسسة وسياستها المستقبلية والمخاطر المحيطة بأنشطتها، وأن تفضح الشركة عن معاملاتها مع الأطراف ذوي العلاقة، فضلا عن المعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة والمديرين وأقاربه وكل مساهم يملك 05% من الأسهم العادية لرأس مال المؤسسة. [1]

بعد الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية الختامية القاعدة الذهبية للنظرية المحاسبية وتطبيقاتها حيث تقضي المعايير المحاسبية بضرورة الإفصاح عن السياسات المحاسبية التي يتم تطبيقها عند إعداد وعرض القوائم المالية الختامية، ويمكن القول أن الإفصاح المحاسبي هو جوهر النظرية والتطبيق المحاسبي ويؤكد ذلك ما قامت به لجنة معايير المحاسبة الدولية عند إصدارها لأول معيار محاسبي لها عام 1975 بعنوان "الإفصاح عن السياسات المحاسبية" مما يدل على أن الإفصاح عن السياسات المحاسبية يعتبر الأساس عند تطبيق المعايير المحاسبية كما يعد الإفصاح عن المعلومات الضرورية وذات الصلة بالقوائم المالية الختامية مكملا للإفصاح عن السياسات المحاسبية، ويؤكد ذلك أيضا من ما قامت به لجنة معايير المحاسبة الدولية عند إصدارها للمعيار المحاسبي الدولي رقم 05 بعنوان "المعلومات التي يجب الإفصاح عنها في القوائم المالية"، ولذلك يعد الإفصاح عن السياسات والمعلومات المحاسبية ضرورة لمستخدمي القوائم المالية التي تنشرها الشركات وخصوصا شركات الأموال التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام ويملكها عدد كبير من

[1]– مصطفى حسن بسيوني السعد ني، **حوكمة الشركات وأسواق المال العربية**، بحوث وأوراق عمل مؤتمر متطلبات حوكمة الشركات وأسواق المال العربية، شرم الشيخ، 2007، ص ص:75–78.

المساهمين، كما أن التشريعات والقوانين في معظم دول العالم تنص على تنظيم عملية الإفصاح المحاسبي وتطلب نماذج للإفصاح يتعين الالتزام بها عند إعداد القوائم المالية.[1]

المطلب الثالث: أثر الإفصاح والشفافية في كفاءة الاستثمار

إن المستثمرين اليوم يستطيعون نقل أموالهم سريعا من مكان لأخر عندما يفقدون الثقة في أسواق معينة ومن أهم الدروس التي تمخضت عن الأزمات المالية التي وقعت في التسعينات هو أن العلاقة غير صحيحة بين الحكومة وقطاع الأعمال والتي تتصف بعدم الشفافية وعدم الإنصاف وكذا عدم استقرار بيئة الأعمال قد تكون من العوامل التي تؤدي إلى تدفق رؤوس الأموال الخاصة إلى الخارج حيث يفقد المستثمر الثقة في ذلك السوق وتساوره العديد من الشكوك فينتهي الأمر بركود اقتصادي في البلد.

وبعد الأزمات الاقتصادية بدأ مفهوم الإدارة الرشيدة يحظى باهتمام كبير حيث ظهر كجزء هام من صناعة القرار الاستثماري ليس فقط بالنسبة للمستثمر المحافظ على الأمد القصير بل أكثر أهمية بالنسبة للاستثمارات الأجنبية المباشرة على الأمد الطويل.

إن أهمية حوكمة الشركات بالنسبة للاستثمار الأجنبي المباشر تكمن في أنها تضمن إدارة المؤسسة بشكل مسؤول وعدم تعرض أموال المستثمرين فيها لسوء الإدارة، كما تعزز حوكمة الشركات القيم الأساسية الخاصة باقتصاد السوق كما أنها تؤدي إلى إنشاء مؤسسات تشكل قيمة عالية للمستثمرين إضافة إلى كونها أحد المفاتيح الرئيسية لخلق بيئة أعمال مواتية تحافظ على حقوق الملكية وتنفيذ العقود وتطبيق الإجراءات الخاصة بإشهار الإفلاس بيئة تحكمها القوانين والأنظمة الواضحة وتحتكم إلى نظام قضائي فاعل.

ومما سبق نجد أن مجتمعات الأعمال والحكومات قد أدركت أنه من المستحيل إنشاء بيئة استثمارية مستقرة دون تطبيق آليات حوكمة المؤسسات قبل اتخاذ قراراتهم الاستثمارية فالفرص والسياسات والحوافز الصحيحة ليست كافية على أهميتها لجذب رأس المال الأجنبي ذلك أن المستثمرين يريدون الحصول على بيئة استثمارية مستقرة وقابلة للنمو، ممهدة وميسرة لأنشطتهم، بيئة ذات إدارة مسؤولة وقادرة على حماية أملاكهم.[2]

المطلب الرابع: دور حوكمة المؤسسات المالية في تحقيق الاستقرار في السوق المالية

إن وجود نظام لحوكمة المؤسسات المالية ينطوي على العديد من الإجراءات التي من شأنها ضمان استقرار وكفاءة السوق المتمثلة في:[3]

---

[1]– محمد حسن يوسف، **محددات الحوكمة ومعاييرها مع إشارة خاصة لمنط تطبيقها في مصر**، مركز المنشورات الدولية الخاصة، القاهرة، 2007، ص12.

[2]– محمد حسن يوسف، **مرجع سبق ذكره**، ص ص31 –32.

[3]– محسن أحمد الخضيري، **مرجع سبق ذكره**، ص33.

- ✓ وجود نظام فعال للتداول الإلكتروني؛
- ✓ تطبيق نظم التسوية والمقاصة والحفظ المركزي أليا؛
- ✓ وجود قواعد فعالة للقيد في البورصة، بحيث تضمن عدم إدراج الشركات الخاسرة أو الصغيرة؛
- ✓ إلزام المؤسسات أو الشركات بتقديم تقارير مالية ومراجعة معتمدة من جهات محايدة بشكل منتظم؛
- ✓ إنشاء جمعية للمحاسبين والمراجعين القانونيين؛ قد تكون تابعة لهيئة سوق المال؛ تكلف بمراجعة التقارير المالية للمؤسسات أو الشركات على أن تتلقى أتعابها من هيئة سوق المال وترفع إليها نتائج تقاريرها.

إن التطبيق الجيد لمبادئ حوكمة المؤسسات إذا ما تم إنجازها بشكل سليم فإنها تشمل سبيل التقدم لكل من الأفراد والمؤسسات والمجتمع ككل، لأن ذلك يضمن للأفراد قدرا مناسبا من الضمان لتحقيق ربحية معقولة لاستثماراتهم كما تضمن تلك الآليات قوة وسلامة أداء المؤسسات، ومن ثم تدعيم واستقرار تقدم الأسواق المالية والاقتصاديات والمجتمعات، بحيث أن مع تطبيق الحوكمة أصبح هناك تزايد في مطالب حملة الأسهم وصغار المستثمرين للمؤسسات بمزيد من الشفافية في الأمور المالية والمحاسبة، وبالتالي زيادة قدرتهم على التعرف على واقع هذه المؤسسات، ومن ثم اتخاذ قراراتهم الاستثمارية في ضوء ما تحقق لديهم من معرفة هذه المؤسسات وسواء قراراتهم متعلقة إما بزيادة استثماراتهم، أو إبقائها على ما هي عليه، أو تخفيضها أو تصفيتها، كما تعمل حوكمة المؤسسات على تحقيق مصداقية السوق بشكل يساعد على زيادة الثقة فيها، ويحافظ على استقرار المعاملات ونزاهتها، فضلا عن معالجة أوجه القصور فيها.[1]

[1]– نفس الرجع السابق، ص33.

خلاصة

لقد بينت الدراسات أهمية الحوكمة السليمة في المؤسسات المالية خاصة عندما تزايدت العوامل التي تؤدي إلى عدم الاستقرار في النظام المالي وذلك في ظل عولمة الأسواق المالية.

وقد أثبتت تجارب تطبيق الحوكمة أنها أكثر من فعالة وأكثر من مطلوبة، وأكثر من ضرورية، ليس للقضاء على حالات الفساد وفقط، ولكن أيضا للحيلولة دون حدوث الفشل المالي، والقصور التمويلي و بذلك لابد من الاهتمام المتزايد بحوكمة المؤسسات المالية أو ما يعرف بمبادئ الحكم الراشد سواء على المستوى الكلي

الفصـــل الثالـــث

واقـــع حوكمـــة المؤسسات المالية فـــي النظام المالـــي والمصرفـــي في الدول العربية

تمهيـــــد

المبحث الأول: حوكمة المؤسسات المالية في الدول العربية

المبحث الثاني: واقع الحوكمة في القطاع المصرفي الجزائري

خلاصـــة

تمهيـــد:

إن تفاقم الفضائح المالية في المؤسسات المالية العالمية، وما نتج عنه من خسائر مالية جعلت الدول العربية تفكر في تبني أفكار وقواعد خاصة تلك المتعلقة بحوكمة المؤسسات المالية، بما يتكامل مع بيئتها وقوانينها وتنظيماتها، وذلك لتعزيز مبدأ الشفافية والإفصاح المالي لحماية أصحاب المصالح وتطبيق أفضل الممارسات الإدارية والمالية التي من شأنها الحد من الأزمات المالية بهدف تحقيق استقرار النظام المالي ككل، ولذلك نجد أن بعض الدول العربية كانت مجبرة على تبني مبادئ الحوكمة والبعض الآخر يرى فيها حلا لمشاكل مؤسساته، من خلال هذا الفصل سنتطرق إلى حوكمة المؤسسات المالية في الدول العربية، وكذا الحوكمة في القطاع المصرفي الجزائري.

المبحث الأول: حوكمة المؤسسات المالية في الدول العربية

زاد اهتمام كثير من الدول العربية في الآونة الأخيرة بتطبيق مفهوم حوكمة المؤسسات وخاصة بعد الانهيارات المالية، فالدول العربية تتشابه مع كثير من الدول ذات الاقتصاديات الناشئة لأن هناك فجوة كبيرة بينها وبين الدول الصناعية الكبرى في مجال تطبيق مبادئ حوكمة المؤسسات وفي توفير الظروف والمناخ المناسب الذي يضمن التطبيق السليم لتلك المبادئ بشكل جيد، وسنتطرق في هذا المبحث إلى حوكمة المؤسسات المالية في الدول العربية وأهميتها إضافة إلى تقييم مفهومها.

المطلب الأول: أهمية حوكمة المؤسسات المالية في الدول العربية وطبيعة اقتصادها

الفرع الأول: أهمية حوكمة المؤسسات في الدول العربية

مع العولمة وانهيار الحواجز التجارية والعوائق الخاصة بانتقال الأموال بين الدول، تتزايد أهمية مفهوم حوكمة المؤسسات المالية في كل بلدان العالم على حد سواء، ومع تزايد الممارسات المالية في بورصات الدول العربية وظهور العديد منها بصورة جيدة على الساحة العالمية وتزايد أعداد المؤسسات العربية التي يتم تداول أسهمها في البورصات العربية والعالمية وجب الاهتمام بموضوع حوكمة المؤسسات المالية في الدول العربية حتى تضمن الحفاظ على السمعة المالية والإدارة المحاسبية والكفاءة الاقتصادية لمؤسساتها وهو ما يؤثر في نهاية الأمر على اقتصادياتها، وهناك العديد من الدول العربية التي قامت بخطوات جادة بالتعاون مع كثير من المؤسسات الدولية لتقييم تشريعاتها الخاصة بحوكمة المؤسسات ونجد أن العديد من البلدان العربية تسعى لإتباع نفس المناهج المتبعة من طرف الدول المتطورة، وهذا في حد ذاته مؤشر جيد وهام فقد بدأت في تنفيذ الخطوات الصحيحة لقواعد حوكمة المؤسسات وهو الأمر الذي يساعد على كفاءة اقتصادياتها وجذب رؤوس الأموال لبورصاتها.[1]

الفرع الثاني: طبيعة اقتصاديات الدول العربية

في دراسة قام بها مركز المشروعات (المؤسسات) الدولية الخاصة (CIPE) في عام 2003 تم تقسيم الدول العربية إلى ثلاث مجموعات كما يلي:[2]

[1] – محمد مصطفى سليمان، مرجع سابق، ص 90.

[2] – المرجع نفسه، ص 226.

- المجموعة الأولى: مجموعة الدول التي قامت بعمليات ساعدت في تطبيق برامج الخصخصة مثل مصر والأردن.
- المجموعة الثانية: مجموعة الدول المصدرة للبترول بصفة عامة والدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي فقد نجحت هذه الدول في تحقيق استقرار في اقتصادياتها.
- المجموعة الثالثة: الدول التي لديها عدم استقرار اقتصادي والذي يرجع إلى عدم الاستقرار السياسي بها مثل فلسطين، العراق وأيضا الدول التي مازالت في بداية الإصلاح مثل لبنان، سوريا.

وتعتبر أسواق الأوراق المالية بالدول العربية في بدايتها وتلعب دورا محدودا في عملية النمو الاقتصادي بها، حيث يمثل حجم رأس المال في الدول العربية عام 2013 نسبة من 02% إلى 4% من حجم رأس المال المتداول في الأسواق العالمية وفي نفس الوقت يمثل حوالي 35% من حجم الناتج القومي للدول العربية وهذا يعني أن أسواق الأوراق المالية للدول العربية تحتاج إلى العديد من الخطوات والإجراءات التي تؤدي إلى تشجيع الاستثمارات بها حتى تتمكن هذه الأسواق في أن تلعب دورها في التنمية الاقتصادية بتلك الدول، ولن يتحقق ذلك إلا عن طريق الاهتمام بمفهوم الحوكمة في المؤسسات المالية من قبل الحكومات ومشرعي القوانين ومتخذي القرارات وأصحاب المصالح بالشكل الذي يؤدي إلى توفير المناخ والبيئة المناسبة لتطبيق مبادئ الحوكمة حتى تتمكن تلك الدول من جني ثمار التطبيق السليم لهذا المفهوم والمتمثلة في زيادة ثقة المستثمرين في أسواق الأوراق المالية وفي المؤسسات المالية ككل وما يترتب عن ذلك من جذب للاستثمارات المحلية والأجنبية.[1]

المطلب الثاني: ظهور مفهوم حوكمة المؤسسات بالدول العربية

إن حوكمة المؤسسات الجيدة، يعمل على تخفيض تكلفة رأس المال بالمؤسسة، كما أن حوكمة المؤسسات الجيدة التي تساعد على جذب الاستثمارات سواء الأجنبية أو المحلية تساعد في الحد من هروب رؤوس الأموال ومكافحة الفساد الذي يساهم في إعاقة النمو، ولكي يتم تقييم مفهوم حوكمة المؤسسات بالدول العربية فإن أنسب الطرق لذلك هو دراسة خصائص وسلوك أصحاب الأسهم في تلك الدول فمعظمهم يعتبرون ملاك للمؤسسات التي يحملون أسهمها بل يتم وصفهم بأنهم مستثمرون ماليون.[2]

ومن بين المؤشرات التي توحي بظهور مفهوم حوكمة المؤسسات المالية في الدول العربية مايلي:[3]

---

[1]– نفس المرج السابق، ص 226.

[2]– **الحوكمة والإصلاح المالي والإداري**، الموقع: www.arado.org/ActivityDetails.aspx?ID=11035/ ، تم تصفحه يوم 2018/05/20، على الساعة 22:15.

[3]– علاء فرحان طالب، مرجع سابق، ص34.

1- القوانين والأنظمة الرئيسية التي تحكم أسواق الأوراق المالية في الدول العربية:

منذ أكثر من 50 سنة شرعت أنظمة المؤسسات العربية في إجراءات تأسيس وإدارة المؤسسات المالية والمعروف أن لهيئات سوق المال دورا في تنظيم ومراقبة الإفصاح عن المعلومات في سوق تداول الأوراق المالية، وبالتالي حماية المستثمرين من الغش والخداع، من شأنه أن يساهم في تفعيل وتطبيق مفهوم حوكمة المؤسسات وقد شهدت الاقتصاديات العربية تطورا خلال السنوات القليلة الماضية يتمثل في تعزيز التوجه نحو التخصيص، ولا شك أن الالتزام بتطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات العربية من شأنه أن يعزز ثقة المستثمر الأجنبي.

ولكن رغم الجهود المبذولة لتنظيم أسواق المال في العالم العربي مازالت تسود هذه السوق ممارسات غير مقننة ضمن إطار يضمن الشفافية والإفصاح عن المعلومات في الوقت المناسب.

2- حقوق المساهمين والمعاملة المتساوية:

شرعت الكثير من المؤسسات العربية في ممارسات حق انتخاب مجلس الإدارة والتصويت إلا أن هناك العديد من الانتقادات حول تذمر المساهمين لعدم وجود رقابة داخلية في المؤسسات، والبحث عن الشفافية والإفصاح وعدم معاملة متساوية بين كبار وصغار المساهمين.

3- الشفافية والإفصاح المحاسبي:

تعد أحد الوظائف الرئيسية للمحاسبة والتي من خلالها يتمكن المساهمون من إجراء مقارنة مع المبالغ التي تدفعها المؤسسات المماثلة، ولكن بعض المؤسسات المساهمة لا تفصح عن ما يحصل عليه مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين من المكافآت، باستثناء القطاع البنكي في بعض الدول العربية وبالذات المملكة العربية السعودية فإنه ينذر الإفصاح عن عوامل المخاطرة المتوقعة.

4- دور المراجعة الخارجية:

من أجل متابعة تطبيق المعايير المحاسبية قامت الكثير من المنظمات والهيئات المهنية العالمية والعربية بتغيير هيكلها نتيجة عوامل متعددة ومتداخلة ومعقدة.

إن قضية إعادة توزيع المسؤوليات داخل المؤسسات المالية لم تعد قضية اختيارية رغم ما تواجهه من ضعف تطبيق المعايير المهنية، لكن الجدير بالذكر أن بعض الدول العربية اهتمت بلجان المراجعة مثل:

السودان، حيث قام بنك السودان بإصدار معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية والمتعلقة بلجان المراجعة.

المطلب الثالث: تجارب بعض الدول العربية في حوكمة المؤسسات المالية

الفرع الأول: حوكمة المؤسسات المالية في الأردن

أ- حوكمة المؤسسات المالية في الأردن:

إن التشريعات الأردنية عموما وقانون الشركات خصوصا لم تحقق نصوص موادها توازنا بين مصالح الإدارة وبقية المساهمين، بل أولت جل عنايتها لمصلحة الإدارة حتى لو تعارض ذلك مع مصالح باقي جمهور المؤسسة، أي أن المؤسسات الأردنية تواجه تعارض بين مصالح جمهورها مما يعني الحاجة إلى إزالة هذا التعارض بتشريع و تطبيق حوكمة المؤسسات بهدف تحقيق توازن بين حقوق أصحاب المصالح في المؤسسات.

وفي ظل الرغبة في إصلاح أوضاع المؤسسات المالية ووضع مصلحتها في المقام الأول ولتعديل تصرفات الإدارة بما يحقق التوازن بين المصالح المختلفة في المؤسسة، اعتبرت وظيفة التدقيق الداخلي جزءا من الحل، لأنها الأكثر تأهيلا للمساعدة في تحسين حوكمة المؤسسات فضلا عن تدعيم عملية الرقابة الأساسية، أي الرقابة على أدوات الرقابة وتقييم الفعالية التشغيلية الخاصة بالإستراتيجيات والمبادرات الإدارية، وبأن التدقيق الداخلي يعتبر أحد عناصر حوكمة المؤسسات ويتجسد ذلك من خلال دوره في:[1]

1- طمأنة الإدارة على تطبيق سياستها في جميع أقسام المؤسسة، ومدى نجاح هذا التطبيق.
2- ضمان صحة البيانات والإحصائيات التي تقدم للإدارة.
3- حماية أموال المؤسسة وحماية خطط الإدارة ضد الانحراف.
4- تقييم الجوانب الرقابية في التنظيم بما يساعد الإدارة في أداء وظائفها.
5- استقلال المراجعة الداخلية استقلالا تاما عن باقي الإدارات وعدم تبعيتها لأي منها.
6- تبعيتها للإدارة العليا لضمان تطبيق توصياتها بسرعة.

[1]- **اللوائح المنظمة لحوكمة الشركات في الأردن**، الموقع:
https://www.ifc.org/wps/wcm/connect/ea084e80488d7906abfcff299ede9589/Jordan_CGReg_ComparativeStudyv09062013_ar.pdf?MOD=AJPERESkJL تم تصفحه يوم 2018/05/27، الساعة 21.17.

7- أن تتم ممارستها لمهامها بناءا على سلطات صريحة مكتوبة في وثيقة تأسيسها، وأن تكون بقية الإدارات على علم بحقوقها وسلطتها وصلاحيتها.

8- تحديد علاقة إدارة المؤسسة بملاكها وأصحاب المصالح فيها ضمن نصوص (مواد) قانونية وقواعد ومعايير بما يضمن:

- أن لا تسيء الإدارة استغلال أموال الملاك.
- ضمان سعي الإدارة والمستثمرين إلى تعزيز ربحية المؤسسة وقيمة الأسهم في الأجل الطويل.
- توفير بيئة رقابة فعالة، وإعداد نظام رقابة داخلية فعالة، مع تشكيل لجنة تدقيق.
- تمكين المستثمرين (المساهمين) من رقابة الإدارة بشكل فعال، وتأكيدهم أن الإدارة لا تسيئ استخدام أموالها.
- تفهم المراجعين (المدققين) الداخليين لمبادئ الحوكمة ودورهم الأساسي حيال ضمان الالتزام بها وذلك بتأهيلهم علميا وعمليا لذلك.

هذا وقد أسند دليل حوكمة المؤسسات المالية الصادر عن هيئة الأوراق المالية الأردنية إلى مجلس الإدارة اتخاذ الخطوات الكفيلة بتحقيق الرقابة الداخلية على سير العمل في المؤسسة بما في ذلك إنشاء وحدة خاصة للرقابة والتدقيق الداخلي، مهمتها التأكد من الالتزام بتطبيق أحكام التشريعات النافذة ومتطلبات الجهات الرقابية والأنظمة الداخلية والسياسات والخطط والإجراءات التي يضعها مجلس الإدارة.[1]

ب- حوكمة المؤسسات المصرفية الأردنية:

أصدر البنك المركزي الأردني عام 2004 كتيب إرشادات أعضاء مجالس الإدارة في البنوك، وقد أصدر في عام 2007 دليل حوكمة المؤسسات للبنوك في الأردن بهدف توفير معيار لأفضل الممارسات الدولية في هذا المجال، واستنادا إلى ما جاء في مبادئ حوكمة المؤسسات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD وإرشادات لجنة بازل حول تعزيز الحوكمة في المؤسسات المصرفية، ومع كل هذا فإن أكبر المؤسسات المصرفية الأردنية لم تلتزم بكل ما جاء في الكتيب والدليل والمبادئ والإرشادات مما

[1]- نفس المرجع السابق.

يعني وجود مراكز قوية تدافع عن مكتسباتها ومصالحها، وهذه المراكز كما يبدو ليست مقتنعة بحوكمة المؤسسات إلا ظاهريا ومعارضة لها في الواقع، ويتمثل ذلك في:[1]

- ✓ لم يتحقق في الأردن حتى الآن فصل بين الإدارة والملكية حتى في المؤسسات المساهمة العامة، إذ لا يزال المؤسسون يملكون أعلى نسبة من الأسهم في رأس مال المؤسسات، وهم الذين يختارون مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه.
- ✓ لم تستجب الإدارة في هده المؤسسات للدعوة للفصل بين وظيفتي رئاسة مجلس الإدارة والمدير العام أو نائب رئيس مجلس الإدارة حتى اللحظة، وحتى بعد صدور دليل حوكمة المؤسسات عن البنك المركزي، خصوصا في البنوك.
- ✓ لم تستجب إدارات البنوك إلى لتوصيات البنك المركزي بدمج البنوك لزيادة قدراتها التنافسية، دفاعا عن مكتسباتها ودعم رغبتها في التضحية بالمناصب الإدارية برغم ما في دالك من مصلحة لكل أصحاب المصالح في البنك.
- ✓ لم تتفق التشريعات المالية المختلفة عن منهج محدد للإصلاح ومعالجة القضايا المتشابهة، من دلك عدم اتفاق النص على مهام مجلس الإدارة في قانون الشركات مع ما نص عليه قانون البنوك رقم 28 لسنة 2008 مادة 28 والتي تلزم مجلس الإدارة بمهام كثيرة وبشكل دوري ودائم.
- ✓ يرى الباحثون أن البيئة التشريعية في الأردن جاهزة لتكون أساسا لتطوير إجراءات جيدة للحوكمة المؤسسات، ويعودون للإشارة إلى جوانب النقص في التطبيقات الأردنية في حوكمة المؤسسات، كعدم تشكيل لجان تدقيق في بعض المؤسسات وعدم الفصل بين وظيفة مجلس الإدارة و وظيفة المدير العام، وعدم الاهتمام بتقوية التدقيق الداخلي أو عدم عقد اجتماعات مجلس الإدارة بدون حضور المدير العام في بعض الحالات ويرى باحثون آخرون انه رغم دقة النصوص في قانون الشركات وتوسعها في معالجة معظم الجوانب التي تحكم عمل المؤسسات، غير أن بعضها من أحكام الانتزاع من أصحاب رأس المال جانبا من صلاحياتهم لصالح أدوات الرقابة الرسمية كدائرة مراقبة المؤسسات ووزير الصناعة والتجارة في الأردن، كما أحالت بعض التشريعات الأخرى بعض الصلاحيات إلى جهات أخرى كالبنك المركزي أو مديرية مراقبة أعمال التأمين أو دائرة ضريبة الدخل أو هيئة الأوراق المالية كل بحسب طبيعة القطاع الذي تتبعه وآخرون يعتقدون أن التجربة العلمية أثبتت أن إصدار التشريعات المالية لتنظيم أعمال البنوك وبالتالي تحقيق الإفصاح الكامل عن المعلومات المالية.

[1]– نفس المرجع السابق.

- ✓ خطة الإصلاح: بمقارنة نصوص الشركات بمبادئ الحوكمة الصادرة عن منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي التابعة للأمم المتحدة، مقارنة بقصد تحديد وتطوير دور قانون الشركات في الإفصاح والحوكمة ، يتضح أن قانون الشركات بحاجة إلى معالجة القضايا الضرورية، مع الاستعداد الدائم لإجراء التعديلات والتشريعات والنظم والتعديلات المختلفة بما يسهل ويسرع تطبيق إجراءات الحوكمة ومتابعتها ورقابة تطبيقها وتقييمها، ويمكن الإشارة إلى بعض الإجراءات المهمة في هذا الاتجاه:

- إصدار نشرة دورية عن انجازات ومعوقات حوكمة الشركات تصدر ماهية الأوراق المالية.
- ربط أجهزة حوكمة الشركات بأجهزة محاربة الفساد لضمان رقابة جهات أخرى على عمليات الحوكمة

وأخيرا نستنتج أن الأردن قطعت شوطا في تطبيق حوكمة المؤسسات لعلاج مشاكل مؤسساتها، إلا أن النتائج المحققة اقل من التوقعات، مما يعني أن هناك أسبابا أخرى لذلك لم يتم اكتشافها أو لم يتم معالجتها بدقة، وهي مشاكل ومعيقات قانونية تجعل من تحقيق الشفافية في معالجة مشاكل المؤسسة وفي تحقيق الملاءمة بين مصالح جمهورها فيها إلى بدل مزيد من الجهود والإجراءات، مثل الفصل بين الملكية والإدارة عن أخطائه، وتحقيق الفصل بين وظيفة رئاسة مجلس الإدارة ونائب رئيس المجلس والسماح بنشر تقارير واقعية لمدققي الحسابات عن أداء المؤسسات الأردنية، وهي أساسيات وبدايات حوكمة المؤسسات.

ج- الاستقرار المالي في ظل تطبيق حوكمة المؤسسات المالية في الأردن:[1]

قال البنك المركزي الأردني، إن تقرير الاستقرار المالي لعام 2016، أظهر استمرار تحسن مستوى الاستقرار المالي في المملكة الأردنية، رغم التحديات والمخاطر التي تفرزها الأوضاع السياسية والاقتصادية في دول الجوار، وأثرها على الأوضاع الاقتصادية والمالية في البلاد.

وأضاف أن التقرير أظهر تمتع الأردن بقطاع مصرفي سليم ومتين قادر بشكل عام على تحمل الصدمات والمخاطر المرتفعة نتيجة تمتع البنوك في الأردن بمستويات مرتفعة من رأس المال، بالإضافة إلى مستويات مريحة من السيولة والربحية وهذا راجع إلى بداية ظهور آثار إيجابية لتطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الأردنية، ويظهر مؤشر استقرار الجهاز المصرفي لدى مقارنته مع الدول التي طورت مثل هذا المؤشر، أن الأردن احتل المرتبة الرابعة في المؤشر بين 19 دولة أوروبية تمت المقارنة بها.

[1]- الشرق الأوسط، جريدة العرب الدولية، **الأردن يحتل المرتبة الرابعة في مؤشر للاستقرار المالي المصرفي**، تم تصفحه من الموقع: www.aawsat.com/home/article/992761 ، بتاريخ 2018/05/28، على الساعة 21:30.

وبيّن التقرير استمرار التحسن في مستوى الائتمان الممنوح من البنوك في العام الماضي، والذي بدأ بشكـل واضح في عام 2015، حيث نمت التسهيلات الممنوحة من البنوك خلال عامي 2015 و2016 بما نسبته 9.6 و9 في المائة على التوالي، مقارنة مع 6.3 و5.3 في عامي 2013 و2014 على التوالي.

أما بخصوص مؤشرات السلامة المالية للبنوك، فأظهر التقرير استمرار تمتع البنوك في الأردن بمؤشرات مالية صحية وسليمة، بالنسبة لكفاية رأس المال 18.5 في المائة، ونسبة الديون غير العاملة نحو 4.3 فـــي المائة وتغطيتها بنسبة 78 في المائة.

وكذلك فيما يتعلق بمعدل العائد على الموجودات 8.9 في المائة والعائد على حقوق الملكية 1.1 في المائــة، ونسبة الموجودات السائلة إلى إجمالي الموجودات والبالغة 48.9 في المائة، ومستوى التركز في القطاع المصرفي والبالغة 54.3 في المائة.

كما تناول التقرير أهم إجراءات البنك المركزي في مجال تطوير البنية التحتية للنظام المالي وتعزيز الاشتمال المالي في الأردن، حيث تم الإعلان في نهاية عام 2016 عن رؤية الإستراتيجية الوطنية للاشتمال المالي التي تهدف إلى تعزيز وصول واستخدام كافة شرائح المجتمع للخدمات المالية بصورة عادلة وشفافة ومسؤولة.

الفرع الثاني: حوكمة المؤسسات المالية في فلسطين

أ- واقع الحوكمة في المؤسسات المالية الفلسطينية

ما يزال مفهوم الحوكمة في المؤسسات بفلسطين مفهوما حديثا وغير مستوعب إلى حد كبير، إلا أن بدايات استثمار هذا المفهوم بدأت في عام 2003 وقد اعتمدت هذه المبادرة على جهود مؤسسات المجتمع المدني في ترويج فكرة الحوكمة في المؤسسات من خلال مبادرات ريادية وقد اصطدم في المرحلة الأولى بعدد من المعوقات منها:

- تأثير الاجتياحات الإسرائلية المتكررة لمدن وقرى الضفة الغربية وقطاع غزة وانعدام حرية النقل والانتقال بسبب الحواجز الإسرائيلية .
- غياب التنسيق بين الجهات المعنية بنشر وتطبيق مبادئ الحوكمة .

- عدم استيعاب هده الجهات لمدى أهمية حوكمة المؤسسات لدعم وتطوير جميع القطاعات وتطوير حوكمة المؤسسات المالية في فلسطين من خلال:[1]

1- الإطار القانوني:

منذ قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية يطبق قانونان مختلفان حيث تخضع المؤسسات في الضفة الغربية لقانون الشركات الأردني لعام 1964 في حين تخضع المؤسسات في قطاع غزة للقانون الفلسطيني لعام 1929، علما بأن الإجراءات الخاصة بإصدار قانون المؤسسات الفلسطيني الجديد انتهى في شهر مايو عام 2008 وهذا القانون يرتكز على مبادئ الحكم الرشيد والشفافية إلى جانب تبنيه لمبادئ حوكمة المؤسسات لحماية صغار المساهمين وتفعيل الرقابة القانونية والمالية كذلك نجد أن قانون المصارف الفلسطيني قد تطرق في بعض بنوده إلى إجراءات تتعلق بحوكمة المؤسسات ومبادئها، حيث نفس مواد الفصل الثالث من القانون" الأعمال المصرفية المسموح بها والأعمال "على عدد من الفقرات المتعلقة بإجراءات حوكمة المؤسسات الجديدة.

2- الإطار التنظيمي:

- **نظام الإفصاح:** تم إعداد نظام الإفصاح للشركات المساهمة العامة الفلسطينية والدي يتم اعتماده من قبل إدارة سوق فلسطين للأوراق المالية بتاريخ:2008/08/03، وقد حدد القانون إجراءات واضحة وعصرية للإفصاح حيث تم تطوير نظام الإفصاح ربع السنوي واعتماده نظام الإفصاح الالكتروني إذ بلغت نسبة الالتزام بالإفصاح في سوق فلسطين للأوراق المالية 100% لعام 2007.
- **اللجنة الوطنية للحوكمة:** نتيجة لتراكم الوعي لدى المؤسسات والجهات ذات العلاقة بأهمية حوكمة المؤسسات الجيدة في كافة القطاعات وعلى جميع المستويات في فلسطين ومحاولة تثبيتها، وفي 2007/11/13 تم تشكيل فريق فني في المؤسسات المعنية بالموضوع وهي:
  - هيئة سوق رأس المال الفلسطينية.
  - سلطة النقد الفلسطينية.
  - مراقب الشركات
  - المجلس التنسيقي لمؤسسات القطاع الخاص حيث كلفت بإعداد دليل لقواعد حوكمة المؤسسات ضمن برنامج وخطوط عريقة أقرتها اللجنة الوطنية للحوكمة.

[1]- رنا مصطفى دياب، **واقع تطبيق معايير الحوكمة المؤسسية في المصارف الإسلامية في فلسطين**، رسالة ماجستير، جامعة الأقصى، فلسطين، 2014، ص ص: 43- 45.

- **حوكمة النظام المصرفي:** إن قانون سلطة النقد الفلسطينية حدد في المادة رقم (5) الهدف من إنشائها في ضمان سلامة العمل المصرفي والحفاظ على الاستقرار النقدي وتشجيع النمو الاقتصادي في فلسطين وفقا للسياسات العامة للسلطة الوطنية، وقد اعتمدت سلطة النقد الفلسطينية لمجموعة من القرارات والتعليمات والنظم التي تصب في خانة الحوكمة الجيدة للمؤسسات ونلخصها فيما يلي:[1]

- تم في عام 2005 إلزام المصارف الفلسطينية بتشكيل لجان مراجعة شكلت من أعضاء مجلس الإدارة والمراجعة الداخلية للمصرف، مع التأكيد على استقلال هذه اللجنة عن الإدارة، مع وضع إطار عام لصلاحيات ومسؤوليات هذه اللجنة.
- استحداث وظيفة "مراقب الامتثال" في الهيكل التنظيمي لهذه المصارف، بحيث تكون مرتبطة مرجعيا بلجنة المراجعة ومجلس الإدارة ومستقلة تماما عن الإدارة التنفيذية، وقد منح سلطات واسعة لمراقب الامتثال ليتمكن من أداء مهمته بشكل حر.
- إصدار دليل لحوكمة المؤسسات للمصارف في فلسطين، تقوم سلطة النقد الفلسطينية بدورها في نشر مبادئ حوكمة المؤسسات في المؤسسات المصرفية العامة في فلسطين من خلال استحداث الضوابط والتعليمات للمصارف المعنية فقد أصدرت سلطة النقد الفلسطينية التعليمات رقم (2008/4) إلى كافة المصارف العامة في فلسطين بتاريخ2008/6/9 وشملت هذه التعليمات دليلا شاملا لقواعد حوكمة المؤسسات الواجب تطبيقها في المصارف الفلسطينية وقد تميزت هذه التعليمات بأنها مستمدة من قواعد حوكمة المؤسسات المعتمدة لكل من منظمة (OECD) ولجنة بازل مع التركيز على خصوصية البيئة الفلسطينية والقطاع المصرفي وبدراسة البنود الواردة في هذا الدليل نجد أنها قسمت إلى ستة أقسام كالأتي :[2]

✓ **إدارة المصرف:** تناول هذا البند ما يختص بحوكمة الإدارة العليا من حيث تعريف القائمين على إدارة المصرف والشروط العامة الواجب توافرها في القائمين على إدارة المصرف، ومجلس الإدارة وتشكيله والدور المناط به والمهام والمسؤوليات الواقعة عليه ومسؤولية المجلس تجاه الأطراف ذات المصالح، ومسؤوليته تجاه الجهة الرقابية وهي هنا (سلطة النقد) وفصل عضوية مجلس الإدارة عن الإدارة العليا كذلك تناول هذا البند مسؤوليات ومهام الإدارة التنفيذية، كما تم إضافة هيئة الرقابة الشرعية بهذه اللجان في حالة الصارف الإسلامية.

[1]– فكري عبد الغني محمد جودة، مرجع سابق، ص، 56-57.

[2]– نفس المرجع السابق، ص ص: 64-67.

✓ **التدقيق الداخلي:** تناول هذا البند القواعد والإجراءات المتعلقة بالتدقيق الداخلي داخل المصرف وقد جاءت هذه التعليمات متوافقة مع التعليمات الخاصة بمنظمة (OECD) ولجنة بازل للإشراف المصرفي فيما يخص آلية تشكيل وضمان استقلالية عمل التدقيق الداخلي وخطته بالإضافة إلى أهداف عملية التدقيق الداخلي وشرح وتنظيم علاقة التدقيق الداخلي مع سلطة النقد والمدققين الخارجيين للمصرف.

✓ **التدقيق الخارجي:** تناول هذا البند القواعد والإجراءات الواجب توافرها لضمان سير عمل وظيفة التدقيق الخارجي، حيث تنص هذه التعليمات على وجوب تغيير المدقق الخارجي بحد أدنى مرة كل خمس سنوات، كما تم إلزام المدقق الخارجي بتطبيق الحد الأدنى من قواعد الإفصاح للبيانات المالية، وجهت هذه التعليمات المدقق الخارجي للقيام بدوره الحوكمي من خلال إلزامه بفحص مدى كفاية أنظمة الرقابة والضبط الداخلي في المصرف.

✓ **وظيفة مراقب الامتثال:** تناول هذا البند في مقدمته شرطا لدواعي إنشاء هذه الوظيفة في المصارف، وجاءت هذه المبررات متوافقة مع مبادئ حوكمة المؤسسات الصادرة عن كل من منظمة التعاون الاقتصادي، والتنمية ومبادئ لجنة بازل للإشراف المصرفي، من ضرورة التوافق مع المعايير الدولية للرقابة الذاتية في المصارف بما المصارف بما يضم أصحاب المصالح، والهدف من إنشاء هذه الوظيفة بهذا البند هو الإسهام في تخفيض المخاطر التي قد تواجه المصارف ورفع مستوى الشفافية.

✓ **الإفصاح وانضباط السوق:** ركز هذا البند من التعليمات على تفاصيل الإفصاح المطلوبة كحد أدنى من المصارف العامة في فلسطين من حيث نوعية الإفصاح ودوريته وضمان سرية المعلومات المصرفية أما فيما يتعلق بدورية الإفصاح فقد نصت التعليمات إلى أنها تطبق بشكل نصف سنوي وهذا لا يتعارض مع مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD **ومقررات** لجنة بازل للإشراف المصرفي إلا أنه يتناقض مع ما هو مطبق عالميا وما تفرضه السوق المالية الفلسطينية من تطبيق لمتطلبات الإفصاح بشكل ربع سنوي مما يدعو لإعادة النظر في هذه الجزئية من التعليمات لتتوافق مع ما هو سائد عالميا، حيث انه تقارب فترات الإفصاح سوف يؤدي إلى شفافية اكبر وإفصاح ذي قيمة أعلى.

✓ **أخلاقيات وسلوك العمل:** وضع هذا البند حد أدنى لاعتماد مجلس إدارة المصرف وإصدار بيان يحدد سياسة آداب وأخلاقيات العمل لموظفي المصرف، وترك للمصارف تعديل هذه

السياسة وفقا لظروف واحتياجات العمل الخاصة بكل مصرف دون المساس بالحد الأدنى المشار إليه.

وهذه التعليمات تتوافق مع مبادئ الحوكمة في المؤسسات والواردة في قرارات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) ومقررات لجنة بازل فيما يتعلق العمل بأخلاقيات العمل والعمل على تعزيزها.

ب- الاستقرار المالي في ظل تطبيق حوكمة المؤسسات المالية في فلسطين: [1]

أصدرت سلطة النقد الفلسطينية تقرير الاستقرار المالي لعام 2014، الذي يستعرض ويحلل أشكال المخاطر المختلفة التي تعرض لها النظام المالي الفلسطيني، بمكوناته من المؤسسات المصرفية وغير المصرفية، إذ إلى جانب اهتمامها بالاستقرار النقدي (أي استقرار الأسعار المحلية) تهتم سلطة النقد أيضا بالاستقرار المالي في فلسطين باعتباره هدفا رئيسيا، ولكونها المؤسسة الوحيدة المخولة بالإشراف على سلامة الوضع المالي للمصارف العامة في فلسطين وعلى مقدمي خدمات الدفع وعلى سلامة وفعالية نظم المدفوعات، كما يعكس مدى التركيز على القطاع المالي، وتحسين قدرة هذا الجهاز على مواجهة المخاطر لضمان ملاءته المالية وقيامه بمهام مختلفة بما فيها دعم النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية بكفاءة وفعالية، وذلك من خلال ضمان تدفق الأموال، وبالرغم من الأداء الجيد ومتانة الجهاز المصرفي إلا أن سلطة النقد تدرك تماما حجم المخاطر التي تهدد هذا الجهاز واستقراره والتي يرتبط جزء كبير منها بخصوصية الوضع الفلسطيني وأن سلطة النقد قد دأبت على رصد المخاطر المحتملة التي قد تهدد الاستقرار المالي وذلك عن طريق حوكمة المؤسسات المالية، كتعرض الجهاز المصرفي لاقتراض السلطة الوطنية الفلسطينية وموظفيها والتزايد النسبي في القروض الاستهلاكية من محفظة التسهيلات الائتمانية، والمخاطر المتعلقة بالتوظيفات الخارجية وأسعار الصرف للعملات المتداولة في السوق الفلسطيني، وأكد تقرير الاستقرار المالي أن سلطة النقد تراقب عن كثب هذه التحديات والمخاطر وتعمل جاهدة لاتخاذ كافة التدابير الوقائية الضرورية للحد من تداعياتها.

تسعى سلطة النقد من خلال إصدار هذا التقرير إلى زيادة الوعي والفهم بالمواضيع والتطورات المختلفة المتعلقة بالاستقرار المالي في فلسطين، بحث يغطي تقييم سلطة النقد المخاطر والتهديدات

[1]- **تقرير الاستقرار المالي لعام 2014 الصادر عن سلطة النقد الفلسطينية**، تم تصفحه من الموقع:
www.pma.ps/Default.aspx?tabid=343&ArtMID=957&ArticleID=776&language=ar-EG ، بتاريخ 2018/05/28، على الساعة 23:00.

المحتملة اتجاه الوسطاء الماليون والنظام المالي، وبالتالي مدى قدرة هذا النظام على مواجهة مثل هذه المخاطر والتهديدات، والإجراءات المتخذة والأدوات المستخدمة لتحسين الأداء وتعزيز الاستقرار المالي وتجنب والتصدي للمخاطر والتهديدات المحتملة.

ويشمل تقرير الاستقرار المالي لعام 2014 على سبعة فصول رئيسية تتضمن استعراض التطورات الاقتصادية العالمية والمحلية وتحليل أهم التطورات في القطاع المالي الفلسطيني وتأثيراتها وتداعياتها المحتملة على الاستقرار المالي ورصد الجهود التي بذلتها سلطة النقد للحفاظ على الاستقرار المالي وتدعيم البنية التحتية للنظام المصرفي والمحافظة على ثقة العملاء بالجهاز المصرفي، وقد تم ذلك من خلال إنشاء المفتاح الالكتروني الوطني واستكمال العمل على تنميط الحساب المصرفي الدولي وتطوير كل المن المقاصة الآلية ونظام معلومات الائتمان، وغيرها من الانجازات النوعية والإجراءات والتدابير التحوطية الملائمة.

الفرع الثالث: حوكمة المؤسسات المالية في مصر

أ- واقع حوكمة المؤسسات المالية في مصر:

بدأ الاهتمام بالحوكمة في مصر عام 2001 بمبادرة من وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية آنذاك (وزارة التجارة حاليا)، حيث وجدت الوزارة أن برنامج الإصلاح المالي والاقتصادي الذي بدأته مصر منذ أوائل التسعينات لا يكتمل إلا بوضع إطار تنظيمي ورقابي يحكم عمل القطاع الخاص في ظل السوق الحر، وبالفعل تم دراسة وتقييم مدى التزام مصر بالقواعد والمعايير الدولية لحوكمة المؤسسات المالية.

وبداية الحوكمة في مصر لم يكن على مستوى الشركات وإنما بدأ في المجتمع المدني، وكان الحديث عن كيفية إدارة الدولة للنشاط الاقتصادي إدارة رشيدة في ضوء المتغيرات والأحداث، إضافة إلى ضرورة استكمال الإطار القانوني الذي يضمن التطبيق السليم للحوكمة، ومنها إصدار قانون سوق المال المعدل وقانون الشركات الموحد، وقانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة، وقانون الإفلاس.

وقد أعد البنك الدولي بالتعاون مع وزارة التجارة الخارجية وهيئة سوق المال وبورصة الأوراق المالية، بالإضافة إلى عدد من مراكز البحث وشركات المحاسبة والمراجعة والمهتمين من الاقتصاديين والقانونيين، أول تقرير لحوكمة المؤسسات في مصر وكان من أهم نتائج التقييم:[1]

[1]- عبد الرزاق خليل، الطيب دوادي، **الحوكمة المؤسسية للبنوك**، ورقة عمل مقدمة في ملتقى وطني، الجزائر، ص 11- 12.

1- أن القواعد المنظمة لإدارة الشركات، والمطبقة في مصر، تتماشى مع المبادئ الدولية في سياق 39 مبدأ من إجمالي 48 مبدأ، حيث تنص القوانين الحاكمة للمؤسسات المالية على ذات المبادئ، كما أن تطبيقاتها تتم بصورة كاملة مع المعايير الدالة على حسن الأداء، ومن أهم القوانين في هذا الصدد: قانون الشركات 159 لسنة 1981، وقانون قطاع الأعمال العام لسنة 1991، وقانون سوق رأس المال 95 لسنة 1992، وقانون الاستثمار 8 لسنة 1997، وقانون التسوية والإيداع والحفظ المركزي 93 لسنة 2000.

2- لا يتم تطبيق بعض المبادئ الواردة في القوانين الحاكمة الحالية في السوق المصرية بشكل عملي، وقد يرجع هذا إلى ضعف وعي المساهمين أو إدارات الشركات بتلك المعايير، ومن ثم لا تتماشى هذه القواعد عمليا مع المبادئ الدولية في سياق 7 مبادئ من إجمالي الـ48 مبدأ، وهناك اثنان من المبادئ لا تطبق نهائيا في السوق المصرية.

وتشير المعايير التي منحها التقرير لحوكمة الشركات في مصر إلى وجود العديد من الممارسات الإيجابية، ولكن من ناحية أخرى فهناك عدد من البنود التي تحتاج إلى تطوير لدرء بعض الممارسات السلبية، وبالنسبة للممارسات الإيجابية في مصر، نجد أن القانون يكفل الحقوق الأساسية لحملة الأسهم، كالمشاركة في توزيع الأرباح، والتصويت في الجمعيات العمومية، والاطلاع على المعلومات الخاصة بالشركة.

وتعد مصر أول دولة في منطقة الشرق الأوسط التي تهتم بتطبيق مبادئ الحوكمة، ويؤدى تطبيق الحوكمة إلى تحقيق الشفافية، مما يساعد على جذب استثمارات جديدة سواء كانت محلية أو أجنبية، كما يؤدى إلى تراجع الفساد.

وجدير بالذكر أن دور الحوكمة لا يقتصر على وضع القواعد ومراقبة تنفيذها أو تطبيقها، ولكن يمتد ليشمل أيضا توفير البيئة اللازمة لدعم مصداقيتها، وهذا لا يتحقق إلا بالتعاون بين كل من الحكومة والسلطة الرقابية والقطاع الخاص والفاعلين الآخرين بما فيهم الجمهور.

هذا وتشير الدراسات إلى أن تطبيق قواعد الحوكمة في مصر قد شهد تطورا ملحوظا في الفترة من عام2000 إلى مارس 2003 ، حيث ارتفع تقييم مصر في الالتزام بمبادئ الحوكمة إلى % 80 في مارس 2003مقارنة ب % 62 في عام 2000 ، مما ترتب عليه تحسن في التقييم الإجمالي لمستوى هذه القواعد حيث ارتفع عدد المعايير التي تتسق تماما أو بدرجة كبيرة مع المعايير الدولية من 40 معيارا في تقييم سبتمبر 2001 إلى 45 معيارا في مارس2003 .

ويرى البعض أن أسلوب الحكومة تم تطبيقه في المؤسسات المالية المصرية وعلى رأسها البنوك العامة الكبرى وذلك من خلال إدارات التفتيش والمراجعة ويجري تحديث وتطوير الآليات اللازمة لذلك للوصول إلى تحقيق الأسلوب الأمثل لتطبيق الشفافية في العمل المصرفي، وقد شهدت السوق المصرفية بدء تنفيذ برنامج تحديث الجهاز المصرفي الذي أطلقته الحكومة بالتعاون مع البنك المركزي المصري خلال الربع الأخير من عام 2002، حيث بدأ البرنامج بإجراء تغييرات واسعة في رؤساء و أعضاء مجالس إدارات البنوك العامة ليشغلها ذوي الكفاءات و الخبرات العالمية القادرة على تفعيل حركة التطوير الشاملة في الجهاز المصرفي بما يؤدي إلى رفع مستوى الأداء في البنوك بنك الإسكندرية، 2003 .[1]

ب-الاستقرار المالي في ظل تطبيق حوكمة المؤسسات المالية في مصر:[2]

استطاع النظام المالي المصري تخطى العديد من الأزمات دون الإخلال بدوره كوسيط مالي، بل وساعد الاقتصاد المصري على امتصاص الصدمات سواء الخارجية أو الداخلية، حيث أثبت صلابته في مواجهة الأزمة المالية التي ضربت الأسواق العالمية في أواخر عام 2008 وكذلك التبعات الاقتصادية لثورتي 2011 و 2013 وذلك بفضل قيام البنك المركزي المصري بتبني حزمة من الإجراءات التي ساهمت في تحقيق الاستقرار المالي وتعزيز سلامة وقوة القطاع المصرفي المصري، بعض هذه الإجراءات كان استباقياً والبعض الآخر كان استثنائياً لمواجهة الأزمات والحد من تآكل احتياطيات النقد الأجنبي.

فقد قام البنك المركزي بالبدء في برنامج الإصلاح المصرفي منذ عام 2004 بغرض تعزيز سلامة وقوة القطاع المصرفي المصري بحيث يكون قادرا على المنافسة وتأدية دوره في النشاط الاقتصادي بكفاءة، ولتحقيق زيادة ملموسة في معدل النمو الاقتصادي بالدولة، وقد تم انجاز هذا البرنامج على مرحلتين الأولى (2004-2008) والثانية (2009-2012) كما قام البنك المركزي المصري باتخاذ بعض الإجراءات الاستثنائية بمجرد قيام ثورة 2011 للحد من الآثار المحتملة للثورة وما صاحبها من اضطرابات داخلية على سلامة واستقرار الاقتصاد بصفة عامة والقطاع المصرفي المصري بصفة خاصة.

صدرت تعليمات الحوكمة بغرض ضمان استمرار سلامة واستقرار القطاع المصرفي المصري والتأكد من قيام البنوك بتطبيق أفضل الممارسات الدولية في هذا الشأن، وأهم ما تناولته التعليمات التحديد الواضح لمسئوليات أو التزامات مجالس إدارات البنوك ولجانها، والتأكيد على كفاءة واستقلالية أعضاء المجلس، بالإضافة إلى دعم دور وظائف الرقابة الداخلية (المخاطر، الالتزام، المراجعة الداخلية) من خلال إتاحة اتصالهم المباشر بالمجلس، وضرورة وضع سياسات فعالة للمرتبات والمكافآت، وإدارة تعارض المصالح،

[1]- نفس المرجع السابق، ص 12.

[2]- **تقرير الاستقرار المالي لجمهورية مصر العربية**، تم تصفحه من الموقع:
www.cbe.org.eg/ar/pages/HighlightsPages/FSR2014.aspx ، بتاريخ 2018/05/29، على الساعة 01:35.

وأخيراً التأكيد على أهمية توافر سياسات واضحة للإفصاح والشفافية بما ينعكس إيجابيا على كفاءة الرقابة الداخلية ونظم إدارة المخاطر وبالتالي أداء البنك ككل، وقد قام البنك المركزي المصري ببعض الإجراءات الأخرى التي تزامنت مع برنامج الإصلاح المصرفي وساهمت في رفع كفاءة أداء وسلامة القطاع المصرفي المصري وزيادة تنافسيته ومقدرته على إدارة المخاطر بما يعزز تحقيق الاستقرار المالي.

المطلب الرابع: مقترحات لتفعيل دور حوكمة المؤسسات المالية لبلدان الدراسة

شهد العقد الماضي ظهور العديد من الهيئات والمنظمات المحلية والإقليمية والدولية المتخصصة في إعداد وتقديم معايير مثلى لأفضل الممارسات في الإدارة والإشراف الفعال على المؤسسات، ومنذ أن تفاقمت الفضائح المالية في المؤسسات العالمية سمحت معظم دول العالم للدول العربية بإعداد قواعدها الخاصة لحوكمة المؤسسات، بما يتكامل مع بيئتها القانونية والتنظيمية والقانونية والمؤسسية وفي هذا السياق دعوة صريحة للمبادرة إلى تبني أفضل الممارسات الإدارية والمالية في مؤسسات المساهمة العربية، وتعزيز مبدأ المساءلة والشفافية اللازمين لضمان حماية حقوق المساهمين، ولقد أصبحت بيئة الأعمال العربية بما يحيط بها من تحديات وبالذات أزمة الثقة في المؤسسات العالمية، في حاجة شديدة إلى تطوير الممارسات الإدارية والمالية في المؤسسات، والهدف ليس سن القوانين بل المبادرة في تطبيق هذه المبادئ.

إن تطبيق مفهوم حوكمة المؤسسات في البيئة العربية أصبح مطلبا ضروريا وذلك للمساهمة في نجاح ونمو سوق المال، وبما يعود على تنمية الاقتصاد الوطني ولدا فان الجهات الرقابية المسؤولة عن المؤسسات المساهمة والمؤسسات المالية بكافة أشكالها يجب أن تتعدى الالتزام بتطبيق مواد أنظمة المؤسسات إلى تقديم توصيات تعمل على سير عمل المؤسسة على وجه أفضل، علاوة على دلك إنشاء وتأسيس هيئات وطنية على مستوى العالم العربي تكون مسؤولة عن تفعيل تطبيق مفهوم حوكمة المؤسسات أصبح مطلبا ضروريا وذلك للمساهمة في تدعيم الثقة في المؤسسات من خلال تبني القواعد والمبادئ الدولية الخاصة بأفضل الممارسات لضمان الوصول لحسن الأداء الإداري والمالي في المؤسسة، علاوة على تعزيز مبدأ الشفافية والمساءلة اللازمين لضمان حماية حقوق المساهمين، ويمكن أن تتضمن أهداف الهيئة المقترحة إعداد خطة وطنية إستراتيجية لتطبيق هذا المفهوم، بحيث تكون مسؤولة عن وضع قواعد ومبادئ مشابهة لمبادئ (OECD) مع العمل على إيجاد التواصل والربط بين المهمتين مع أكاديميين ومهنيين وكبار الإداريين في المؤسسات ومسؤولو المؤسسات الحكومية، إضافة إلى مرجعية القوانين والأنظمة ذات العلاقة بالمؤسسات حتى تتماشى جنبا إلى جنب مع الممارسات والأنظمة العالمية، وتتكيف معها ومع ذلك يمكن للهيئة المقترحة أن تعمل على تشجيع ودعم وإعداد الدراسات والأبحاث حول توافر أساليب مفهوم حوكمة

المؤسسات في السوق العربية والتواصل مع المنظمات العالمية والعربية والخليجية المعنية لبلورة رؤية مشتركة ولضمان عدم تكرار الجهود، وبما يحقق تخفيض التكاليف، تحقيق مستوى أفضل من النتائج وتقديم البرامج التدريبية للمديرين وأعضاء مجلس إدارة المؤسسات وتوعية المساهمين.

إن وضوح الأهداف الأساسية للهيئات المقترحة يجعلها ماسة وملحة لظهورها من أجل تعزيز أداء المؤسسات ولكي يكون لهذه الهيئات المقترحة دور فعال في تحسين البيئة الاقتصادية والمالية في الدول العربية، فإنه لا بد أن تدعمها جهود عدد من المؤسسات الرسمية ذات العلاقة كهيأة سوق المال لتكون مشاركة في تأسيسها، إضافة إلى مساهمات الأكاديميين المختصين، فقوة حوكمة المؤسسات تتطلب إيجاد التفاعل بين الأنظمة الداخلية والخارجية بين متطلبات نظام المؤسسات والمعايير المهنية الصادرة من جهة وبين مجالس إدارة المؤسسات ولجان المراجعة والإدارة التنفيذية والمراجعين الداخليين والخارجيين من جهة أخرى تعني أن هدفها هو حماية وضمان أموال المساهمين مع الأخذ في الاعتبار حماية أصحاب المصلحة من دائنين وموظفين ومقرضين، ولذا يجب أن تحدد بوضوح واجبات ومسؤوليات المجلس بما يضمن مراقبة المجلس لجميع الأعمال التي تقوم بها إدارة المؤسسة، وبما يؤدي إلى مساءلة المحليين من قبل المساهمين، كما يجب أن تقوم المؤسسة بتوفير الشفافية والإفصاح اللازمين وتزويد المستثمرين والجمهور بكافة المعلومات الضرورية المحتاج إليها لاتخاذ قرارات الاستثمار، وكذلك في ما يتعلق بالمعلومات عن أداء المؤسسة المساهمة كما يعمل على تعزيز موضوعية إدارات المؤسسات وتشكيل لجان بما في ذلك لجان المراجعة وتأسيس إدارة للمراجعة الداخلية والإفصاح عن فعالية الرقابة الداخلية ولا شك أن توفر هذه القواعد والمبادئ للإشراف الفعال على المؤسسات والإفصاح عن مدى الالتزام بتطبيقها من شأنه أن يعمل على تعزيز أداء المؤسسات في العالم العربي.[1]

بالإضافة إلى ما سبق هناك اقتراحات أخرى من شأنها أن تدعم التطبيق السليم للحوكمة داخل المؤسسات المالية في الدول العربية منها:

1- انتخاب أعضاء مستقلين في مجلس الإدارة(من خارج المساهمين)، والنص قانونيا على نسبتهم أو عددهم.

2- تقييم دوري للأداء مجلس الإدارة و إجراء التغيرات المناسبة بناء على ذلك.

[1]- **الحوكمة والإصلاح المالي والإداري**، الموقع: www.arado.org/ActivityDetails.aspx?ID=11035/ ، تم تصفحه يوم 2018/05/20، على الساعة 22:15.

3- اشتراك المساهمين في اقتراح بنود محضر اجتماع مجلس الإدارة.

4- النص على أن تكون قرارات مجلس الإدارة و تعامله مع المساهمين أفراد و جماعات بطريقة عادلة.

5- منح المساهمين القدامى الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة المطروحة لزيادة رأس المال.

6- إلزام المؤسسات بموجب قانون الشركات أو نظمها الداخلية بحد أدنى من توزيعات الأرباح سنويا.

7- السماح للمساهمين بالتصويت عبر الانترنت في اجتماعات الهيئة العامة.

8- إنشاء وحدة لإدارة المخاطر في المؤسسات.

9- السماح بتزويد المساهمين أفراد و جماعات بكل المعلومات التي يحتاجونها من المؤسسة مجانا و دائما.

10- تمليك العاملين الحاليين و المتقاعدين أسهما في رأس المال لتقوية علاقتهم بالمؤسسة أو الشركة واستمرارها و تحقيق رقابة إضافية على أموالها وممتلكاتها.

المبحث الثاني: واقع الحوكمة في القطاع المصرفي الجزائري

المؤسسات المصرفية والمالية الجزائرية لها دور كبير في تدوير عجلة الاقتصاد والمساهمة في النمو الاقتصادي والاجتماعي للدولة، وهذا يشير إلى الأهمية الخاصة لممارسة وتطبيق مبادئ وقواعد حوكمة المؤسسات المالية في هذه المصارف، وبما أن توازن النظام المالي في الجزائر يعتمد بشكل كبير على المصارف فقد سلطنا الضوء في هذا المبحث على القطاع المصرفي الجزائري وذلك من خلال التطرق إلى النظام المصرفي الجزائري، موقع تطبيق الحوكمة في الجهاز المصرفي الجزائري، إضافة إلى تأثير تطبيقها على الاستقرار المالي.

المطلب الأول: النظام المصرفي الجزائري والحوكمة

الفرع الأول: أسباب وظروف تبني السلطات الجزائرية لمفهوم الحوكمة في القطاع المصرفي الجزائري

واجه القطاع المصرفي الجزائري العديد من الهزات خاصة بعد صدور قانون النقد والقرض الذي فتح المجال للبنوك الخاصة والأجنبية لممارسة نشاطها مما أدى بها إلى الوقوع في أزمات هزت القطاع المصرفي، واهم هده البنوك بنك الخليفة ، والبنك الصناعي والتجاري الجزائري مما أدى إلى فقدان الثقة من قبل المواطن الجزائري في البنوك الخاصة.[1]

[1]- Guernaout.M, **Crises financières et faillites des banques algériennes**, Edition GAL, Alger, 2004, p43.

وقد أشارت اللجنة المصرفية التي هي إحدى هيئات بنك الجزائر، إلى أن من بين أهم أسباب الأزمات المالية التي واجهها القطاع البنكي (بنك الخليفة، البنك الصناعي والتجاري الجزائري) هو سوء الحوكمة التي ميزت الوظيفة الرقابية لبنك الجزائر في تلك الفترة.[1]

بالنسبة لبنك الخليفة فقد ظهر سوء الحوكمة من خلال النقائص التالية:[2]

- عدم احترام الإجراءات المحاسبية للمؤسسة المالية.
- التأخير في تقديم التقارير لبنك الجزائر.
- المراجعة غير المنتظمة لملفات التوظيف.
- غياب المتابعة والرقابة.
- عدم احترام قواعد الحيطة والحذر.

أما بالنسبة للبنك الصناعي والتجاري فقد وجدت فيه العديد من التجاوزات للقواعد القانونية والتنظيمية الخاصة بالنشاط البنكي أهمها:

- عدم احترام التسيير الجيد للمهنة خاصة ما يتعلق بمعالجة الشيكات غير المدفوعة.
- عدم كفاية الحساب الجاري للبنك لدى بنك الجزائر.
- غياب الاحتياطي الإجباري.
- تجاوزات لقانون الصرف.

وفيما يخص بعض البنوك العمومية فهي أيضا تعاني من سوء الحوكمة، ويظهر ذلك من خلال عمليات الاختلاس التي وقعت ببعض البنوك، كما تعاني من ضعف الرقابة الداخلية والخارجية، إضافة إلى عدم تطبيقها لكل قواعد الحيطة والحذر المعتمدة.

[1]– دنيا زاد هني، **البنوك في تحديات العولمة المالية**، رسالة ماجستير، تخصص اقتصاد دولي، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2004، ص 234.

[2]– المرجع نفسه، ص 234.

الفرع الثاني: المجهودات المبذولة لتطبيق مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي الجزائري

1. سن قوانين معززة لتطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية:

✓ قانون المراقبة المالية للبنوك والمؤسسات المالية: أصدر بنك الجزائر نظام رقم 02-03 بتاريخ 2002/11/14 يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والدي يجبر البنوك و المؤسسات المالية على تأسيس أنظمة للمراقبة الداخلية تساعدها على مواجهة مختلف المخاطر، تماشيا مع ما ورد في اتفاقية بازل2.

ووفقا للمادة الثالثة من النظام 02-03، فان أنظمة المراقبة الداخلية التي على البنوك والمؤسسات المالية إقامتها، ينبغي أن تحتوي على الأنظمة التالية:[1]

- نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية.
- نظام محاسبي ومعالجة المعلومات.
- أنظمة تقييم المخاطر والنتائج.
- أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر.
- نظام التوثيق والإعلام.

✓ قوانين محاربة الفساد المالي والإداري: إن القانون الجزائري لم يتعرض لهده الظاهرة بصفة مباشرة وصريحة إلا سنة 1996، حيث أشار المشرع الجزائري إلى مصادر هده الآفة والجنح المنشئة لها، ولم يورد تعريفا صريحا لهده الظاهرة، ودلك من خلال إصدار الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف الأجنبي وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج.[2]

وبتاريخ 1996/09/06 صدر مرسوم رئاسي يقضي بإنشاء مرصد وطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، وهو هيئة جديدة تعتبر أداة لتقديم اقتراحات للقضاء على الرشوة ومعاقبة ممارسيها.

كما أسست وزارة العدل بتاريخ 12/ 04/ 2004 مفوضية تضم عدادا من الوزارات لمكافحة تهريب الأموال. ومع أن هده المفوضية لا تملك الصلاحيات التشريعية، إلا انه من المتوقع منها تفعيل الشفافية في قطاع البنوك ومحاربة المصادر السرية في الحصول على الأموال، كما قام في هذا الصدد عام 2005

[1]- عمر شريقي، **دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي**، الملتقى الوطني حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 20-21 أكتوبر 2009، ص 09.

[2]- الزهرة فلفلي، **حوكمة البنوك ودورها في إدارة وتخفيض المخاطر المصرفية "محاولة إسقاط على البنوك الجزائرية"**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص نقد "بنك – بنك وتمويل، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010، ص 220.

بالمشروع في تكوين مجموعة من القضاة يختصون في جرائم تبييض الأموال والجرائم العابرة للحدود والمساس بالأنظمة المعلوماتية.[1]

في إطار تطبيق القانون رقم01-06 الصادر في 2006/02/20 والمتضمن الوقاية من الفساد و محاربته، فقد تم تسجيل ما يلي:[2]

- تقديم 680 قضية أمام العدالة في سنة 2006 و أفضت إلى الحكم على 930 شخص.
- تقديم 1054 قضية أمام المحاكم ومنها 681 قضية تم الفصل فيها سنة 2007 و أفضت إلى الحكم على 1789 شخص.
- تقديم 622 قضية على مستوى المحاكم من بينها 484 قضية تم الفصل فيها خلال الفصل الأول من سنة 2008 وتم خلالها الحكم على 1126 شخص.

2. برامج العمل الوطني في مجال الحوكمة:

تنفيذا لبرنامج العمل الوطني في مجال الحوكمة على مستوى الجهاز المصرفي، فقد تم تحديث أنظمة الدفع بفضل إدخال وسائل دفع وشبكات تبادل تضمن سرعة وتامين العمليات البنكية. وبغرض تحسين إدارة المخاطر وتعزيز قواعد الحذر وترقية انضباط الأسواق، يقوم بنك الجزائر حاليا بتنفيذ ما ورد في منظومة بازل 2 بطريقة تدريجية وبالتشاور مع البنوك والمؤسسات المالية.

وتنفيذا لهذا المشروع اعتمد بنك الجزائر تدابير تدريجية ومنسقة مع الأوساط المصرفية، وقد اتخذ عدة إجراءات رئيسية جاءت كما يلي:[3]

- إنشاء فريق متخصص لمشروع اتفاق بازل 2 تحت إشراف مساعدة خارجية، ويعمل بالتشاور مع الفريق المسؤول عن تنفيذ مشروع المعايير المحاسبية الدولية.
- إعداد استبيانين ووضعهما تحت تصرف البنوك التجارية بغية تقييم مدى استعدادها لتلبية مقتضيات بازل2.
- إعداد دراسة الأثر الكمي لهذا النظام من طرف بنك الجزائر (مطلب رئيسي يتعلق بالأموال الخاصة).

---

[1]- المرجع نفسه، ص 224.

[2]- أمال عياري، أبو بكر خوالد، **تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية بالجزائر**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 06-07 ماي 2011، ص 14.

[3]- عمر شريقي، مرجع سابق، ص 719-720.

وضمن هدا الصدد نشير أن البنوك الجزائرية استفادت من برنامج دعم وعصرنة النظام المالي، الذي اقره الاتحاد الأوروبي (AFSMA)، من اجل مساعدة البنوك الجزائرية على إجراء عمليات التدقيق الداخلي وإرساء قواعد محاسبية سليمة تتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية، ووضع مخطط مراقبة التسيير.

وقد ترجم تنفيذ هذه الإصلاحات بما يلي:[1]

- وضع عقود الكفاءة: حيث تم إعداد عقود نجاعة جديدة لرواتب مسيري البنوك وذلك بعد تقييم عقود النجاعة لسنوات سابقة.
- تحسين دور مجالس الإدارة: وذلك من خلال إعادة تشكيلها ووضع تنظيمات جديدة تقضي بإنشاء لجنة تدقيق، وهذا الدور سيعزز من خلال تعزيز خبرة الأعضاء.
- تحسين إدارة البنوك: وذلك عبر إعداد ميثاق للمسؤوليات الإدارية ومدونة أخلاق المهنة.
- تحسين ظروف الاستغلال البنكي: من خلال إعداد البنوك لتنفيذ النظام المحاسبي المالي الجديد وتطبيق معايير بازل2، وذلك من خلال تثمين أفضل للموارد البشرية (نظام الأجر المتغير المقرون بالأداء).

3. إطلاق المدونة الجزائرية لحوكمة الشركات:

عقب إطلاق مدونة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المغرب في شهر جانفي 2008 والإرشادات الخاصة بأفضل ممارسات حوكمة الشركات في تونس في جوان 2000.انضمت الجزائر إلى جيرانها في تبني الحوكمة الرشيدة للشركات. وقد جاء صدور المدونة الجزائرية لحوكمة الشركات في 2009/03/11 في الوقت المناسب تماما، فتطبيق قواعد حوكمة الشركات ستساعد في بناء الثقة المتبادلة في القطاع المصرفي، في وقت تزايد فيه أهمية الحصول على رأس المال وتعزيز النمو الاقتصادي، الذي يعد حجر الزاوية في تخطي الأزمة المالية العالمية والتقليل من تداعياتها على الاقتصاد الجزائري.[2]

إن تحفيز وتعزيز النمو الاقتصادي هو احد الاهتمامات الاقتصادية للقطاعين العام والخاص، في بيئة الأعمال بالجزائر التي يسيطر عليها القطاع غير الرسمي، وسوق رأس المال الضيق. وحتى وقت قريب، كانت منشآت الأعمال نفسها جزءا من المشكلة، فقد لاحظ "سليم عثماني " رئيس مجلس إدارة فريق العمل

[1]– بن علي بلعزوز، عبد الرزاق جبار، **الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية**، مدخل للوقاية من الأزمات المالية والمصرفية، ملتقى دولي، الأزمة المالية والاقتصادية العالمية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2009، ص 660.

[2]– **حوكمة الشركات، قضايا واتجاهات**، مركز المشروعات الدولية الخاصة بإطلاق المدونة الجزائرية لحوكمة الشركات، دورية للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، العدد 19، 2009، ص ص: 01-03.

لحوكمة الشركات، إن غياب الحوكمة في نطاق الشركة ذاتها يحد من إمكانيات الابتكار والتطوير، ولن يقوم رجال المصارف أو الشركاء أو المستثمرين بالاستثمار في مشروعات ضعيفة الحوكمة، لذا فان الالتزام بمدونة حوكمة الشركات سيخلق موارد اكبر ويساعد على تنمية الأعمال.

وضمن نفس الصدد أكد الوزير السابق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، "مصطفى بن بادا" إن الحوكمة الرشيدة ستعمل على تحسين العلاقات بين البنوك ومنشات الأعمال من خلال تعزيز المتبادلة المفتقدة في الوقت الراهن، وذلك من خلال المزيد من الشفافية.

المطلب الثاني: سبل دعم الحوكمة في الجهاز المصرفي الجزائري

نظرا للدور الحيوي الذي تقوم به البنوك في أي اقتصاد، فان تطبيق الحوكمة في الجهاز المصرفي يعد أمرا في غاية الأهمية لضمان سلامة الجهاز المصرفي وتحقيق الكفاءة في الأداء ولدعم دوره في خدمة الاقتصاد الوطني.[1]

هذا ويرى الخبراء إن الحوكمة من المنظور المصرفي تعني تطوير الهياكل الداخلية للبنوك بما يؤدي إلى تحقيق الشفافية في أداء وتطوير مستوى الإدارة بالإضافة إلى وجود قوانين واضحة تحدد دور هيئات الإشراف والرقابة على الجهاز المصرفي.

و وفقـــا للجنـــة بازل فإنها ترى إن الحوكمـــة من المنظـــور المصرفـــي تتضمن الطريقـــة التـــي تدار بها المؤسسات المصرفية بواسطة مجالس إدارتها والإدارة العليا والتي تؤثر في كيفية قيام البنك بما يلي:[2]

- وضع أهداف البنك.
- إدارة العمليات اليومية في البنك.
- إدارة الأنشطة والتعاملات بطرية أمنة وسليمة ووفقا للقوانين السارية بما يحمي مصالح المودعين.
- مراعاة حقوق أصحاب المصالح المتعاملين مع البنك بما فيهم الموظفين والعملاء و المساهمين وغيرهم.

ومن ناحية أخرى أشار الخبراء إلى أهمية تنوع الخبرات في مجلس إدارة البنوك وتحديد المسؤوليات للتقليل من الفساد، على اعتبار أن الحوكمة من مقتضياتها الضغط على الفساد ومحاربته بشتى الوسائل.

[1]– طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص 226.

[2]– المرجع نفسه، ص 227.

كذلك فان الحوكمة من المنظور المصرفي تعني النظام الذي على أساسه تكون العلاقات التي تحكم الأطراف الأساسية، بما يؤدي إلى تحسين الأداء والنجاح.[1]

ومن متطلبات ومقتضيات ضمان التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة في البنوك ما يلي:[2]

- الرقابة من خلال مجلس الإدارة وهيئات الإشراف والرقابة الداخلية.
- الرقابة من خلال أشخاص ليس لهم صلة بالعمل اليومي في مجالات العمل المختلفة، لضمان حياد وسلامة الرقابة.
- رقابة مباشرة على مجالات العمل المختلفة في البنك.
- ضرورة وجود وظائف مستقلة لإدارة المخاطر والمراجعة.

المطلب الثالث: العناصر الأساسية لدعم التطبيق السليم للحوكمة في الجهاز المصرفي الجزائري

يتطلب التطبيق السليم للحوكمة في الجهاز المصرفي توفر مجموعة من العناصر الأساسية نستعرضها فيما يلي:[3]

- وضع أهداف إستراتيجية ومجموعة قيم ومبادئ تكون معلومة لجميع العاملين في البنك: يصعب إدارة الأنشطة المتعلقة بأية مؤسسة مصرفية بدون تواجد أهداف إستراتيجية ومجموعة من المبادئ للإدارة يمكن الاسترشاد بها، لدا تقع على عاتق مجلس إدارة البنك وضع الاستراتيجيات التي تمكنه من توجيه وإدارة أنشطة البنك.

كما يجب عليه أيضا تطوير المبادئ التي يدار بها البنك ويجب أن تؤكد هذه المبادئ أهمية المناقشة الصريحة والآنية للمشاكل التي تعترض البنك، وان تضمن هده المبادئ وضع حد لحدوث الفساد والرشوة. يتطلب الأمر من مجلس الإدارة أن يضمن قيام الإدارة العليا بالبنك بتنفيذ سياسات من شانها منع أو تقييد الممارسات التي تضعف من كفاءة تطبيق الحوكمة.

- وضع وتنفيذ سياسات واضحة في البنك: يجب على مجلس الإدارة الكفء أن يحدد السلطات والمسؤوليات الأساسية للمجلس وكذلك للإدارة العليا، كما يتعين على الإدارة العليا تحديد المسؤوليات المختلفة للمواطنين وفقا لتدرجهم الوظيفي.

---

[1]– المرجع نفسه.

[2]– المرجع نفسه، ص 228.

[3]– حمدي عبد العظيم، حوكمة البنوك والمؤسسات المالية، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، القاهرة، 2014، ص 788– 789.

- ضمان كفاءة أعضاء مجلس الإدارة: يتعين على أعضاء مجلس الإدارة إدراكهم للدور المنوط بهم في عملية الحوكمة، وعدم خضوعهم لأي تأثيرات خارجية آو داخلية، إذ يعتبر مجلس الإدارة المسؤول الأول عن عمليات البنك وعن المتانة المالية له، مما يتحتم عليه (مجلس الإدارة) متابعة أداء البنك وان تتوافر لديه المعلومات الكافية حتى يستطيع تحديد أوجه القصور وبالتالي يتمكن من اتخاذ إجراءات تصحيحية في الوقت المناسب.
- ضمان توافر مراقبة ملائمة لأنشطة البنك: من المهم للغاية أن تضمن الإدارة العليا للبنك مراقبة ملائمة لنشاطاته، على اعتبارها عنصرا أساسيا في السهر على تطبيق الحوكمة داخل هياكل البنك.
- الاستفادة الفعلية من تقرير المراجعين الداخليين و الخارجيين: يعد الدور الذي يلعبه المراجعون دورا حيوا بالنسبة لعملية الحوكمة، لذا يجب على مجلس الإدارة و الإدارة العليا إدراك أهمية عملية المراجعة و العمل على نشر الوعي بهذه الأهمية لدى كافة العاملين بالبنك، و اتخاذ كافة الإجراءات التي تضمن استقلالية المراجعين و تمكنهم من رفع تقاريرهم مباشرة إلى مجلس الإدارة، كما يتعين الاستفادة بفاعلية من النتائج التي توصل إليها المراجعون مع العمل على حل المشاكل التي يحددها المراجعون.
- ضمان توافق نظم الحوافز مع أنظمة البنك: يجب أن تتوافق نظم الحوافز مع أنظمة البنك و أهدافه و إستراتيجيته و البيئة المحيطة به، و يتطلب تحقيق هذه الأوامر أن يكون في البنك سلم واضح للمكافآت و الحوافز و ربطها بالأداء.
- مراعاة الشفافية عند تطبيق الحوكمة: لابد من مراعاة الشفافية عند تطبيق الحوكمة إذ لا يمكن تقييم أداء مجلس الإدارة والإدارة العليا للبنك بدقة في حالة نقص الشفافية في المعلومات وعدم تمكين أصحاب المصالح والمساهمين والمتعاملين في السوق والزبائن من الحصول على المعلومات الكافية حول البنك ومدى صحته المالية وكفاية رأس ماله وغيرها من الأمور التي تدعم ثقة البنك مع محيطه، لذا فان الشفافية تعد احد الأسس الرئيسية لدعم التطبيق السليم للحوكمة.
- دور سلطة الإشراف والرقابة: يتعين أن تكون السلطات الرقابية على دراية و وعي كامل بأهمية الحكومة وتأثيرها على أداء البنوك، كما تعمل بحرص على جعل البنوك تتبنى هده المبادئ، ونظرا لأهمية دور سلطات الإشراف والرقابة فقد أكدت لجنة بازل على ضرورة توافر البيئة الملائمة لدعم التطبيق السليم للحوكمة في الجهاز المصرفي، مثل القوانين والتشريعات التي تتولى الدولة إصدارها والتي من شانها حماية حقوق المساهمين وضمان قيام البنك بنشاطه في بيئة خالية من الفساد والرشوة ووضع معايير للمراجعة والمساءلة...

لقد بات واضحا أن الاهتمام الكبير والمتنامي على الساحة العالمية يعود إلى الارتباط الوثيق بين تفعيل إشراف السلطات الرقابية وعلى المؤسسات المصرفية والمالية لديها وبين وجود إدارة عليا وتنفيذية جيدة على رأس هذه المؤسسات بحيث تحكم وتدير أدائها وتعمل في إطار هيكل تنظيمي ملائم وفي إطار مجموعة من الأهداف والسياسات والإجراءات التنفيذية والرقابية التي تحكم وتقيم أداء المؤسسات وتنظم المسؤوليات والصلاحيات المتداخلة بين جميع الأطراف داخل وخارج هذه المؤسسات، وهذا يساعد السلطات الإشرافية والرقابية على أداء مهامها على النحو المنشود بحيث يؤدى في نهاية المطاف إلى تحقيق أهداف المؤسسات المالية والمصرفية من جهة، وأهداف السلطات الإشرافية والرقابية من جهة أخرى، وضمان النمو والتطور الصحيح للقطاع الصرفي وحماية دوي المصالح والعلاقة بهذا القطاع.

إن تعزيز مبادئ الممارسات السليمة للحوكمة لدى الجهاز المصرفي يجب أن يمر عبر طريقين:

الأول يقود البنك المركزي باعتباره المسؤول عن تنظيم ورقابة الجهاز المصرفي، والثاني هو من خلال البنوك ذاتها لان غياب الحوكمة يعني الفوضى والانهيار.

إن الصلاحيات المطلوبة على هذا الصعيد تتضمن التأثير في تركيبة مجالس الإدارة والفصل قدر الإمكان بين الملكية والتسيير وتقوية عمل هذه المجالس من خلال التحديد الواضح للمهام والمسؤوليات التي يطلع بها من خلال تعيين المدراء المستقلين حتى تكون القرارات المتخذة على أسس مهنية وسليمة.

يضاف إلى ذلك أن إجراءات المراجعة والتدقيق التي تجربها البنوك والبنك المركزي تحتاج إلى عملية التقييم الدوري، فبالرغم من التزام البنوك بإجراءات التدقيق الداخلي والخارجي، ورغم دور البنك المركزي على إعمالها إلا أن ذلك لم يمنع تعرض البنوك للاضطرابات الأمر الذي يظهر مدى الحاجة إلى تدعيم قواعد عمليات المراجعة وتقويتها.

المطلب الرابع: موقع تطبيق الحومكة في الجهاز المصرفي الجزائري

إن قضية الحوكمة بشكل عام لم تكن مطروحة للنقاش في الجزائر حتى أن هدا المصطلح يلقى الانتشار الواسع بين المسؤولين وأجهزة الإعلام، ولمن وبعد إلحاح الهيئات المالية الدولية وعلى رأسها صندوق النقد الدولي والبنك العالمي بضرورة تبني مبادئ الحوكمة سواء على المستوى الكلي في إدارة الاقتصاد، أو على المستوى الجزئي في إدارة المؤسسات، ونظرا لتصنيف الجزائر في مراتب جد متقدمة في قضية الفساد وضعف مناخ الاستثمار، أصبح تبني مبادئ الحوكمة يطرح بإلحاح، الأمر الذي دفع بالدولة

إلى تكوين لجنة سميت بـ "لجنة الحكم الراشد" حتى وان كان تأسيس هذه اللجنة موجهة لإرضاء أطراف خارجية إلا انه يعتبر ذلك بداية الإحساس بأهمية تبني هده المبادئ التي أصبحت من المعايير العالمية في تقييم اقتصاديات الدول ومناخ الاستثمار بها.[1]

وفيما يتعلق بمدى تبني تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك الجزائرية فإنها مازالت لم ترقى إلى المستوى المطلوب رغم وجود بعض الدلالات والمؤشرات التي يمكن تفسيرها بأنها مؤشرات أولية توحي بداية إدخال هده المبادئ في إدارة البنوك العمومية الجزائرية، ومن بين هذه الدلالات نذكر العناصر التالية:[2]

- أصبح تعيين مسيري البنوك يتم على أساس الكفاءة العلمية بالإضافة إلى إبرام عقود ناجعة بين الجهات الوصية وهؤلاء المسيرين من اجل الدفع بتطوير الأداء والحرص على تحقيق نتائج جيدة.
- تمكين الجهاز المصرفي من آليات التحكم الخارجي والتي تتمثل في الهيئات الرقابية الخارجية، أي تلك المتمثلة في اللجنة المصرفية وإعطائها صلاحيات واسعة بمراقبة أنشطة البنوك، وتجلى ذلك من خلال الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض، إلزام البنوك بوضع نظام رقابة داخلية، وإنشاء لجان خاصة بإدارة المخاطر، ونشير هنا أن البنوك العمومية استفادت من برامج دعم وعصرنة النظام المالي الذي اقره الاتحاد الأوروبي من اجل مساعدة البنوك على إجراء عمليات التدقيق الداخلي، وإرساء قواعد محاسبية ووضع مخطط مراقبة التسيير.
- إعطاء صلاحيات أوسع لمجالس الإدارة، وتحديد الأطر التي تحكم أعضاء مجلس الإدارة، والوصاية باعتبار إن الدولة هي المالك الوحيد لرأس مال البنوك العمومية.

[1]- بن عبد الفتاح دحمان، **الأداء المتميز للمنظومة المصرفية بالجزائر ضرورة فعالة لتحقيق إدارة فعالة للاقتصاد الجزائري**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول الأداء المتميز للحكومات والمنظومات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 08- 09 مارس 2005، ص 159.

[2]- مريم هاني، **تقييم مدى إلتزام النظام المصرفي الجزائري بتطبيق الحوكمة الصادرة عن لجنة بازل**، مجلة الدراسات للتنمية الاقتصادية، العدد 7، ديسمبر 2017، ص ص: 207- 211.

المطلب الخامس: أثر تطبيق الحوكمة في الجهاز المصرفي الجزائري على الاستقرار المالي

الفرع الأول: مدى تطبيق الحوكمة في الجهاز المصرفي الجزائري

قامت السلطات الإشرافية بوضع تشريعات تندرج ضمن الإطار العام لحوكمة البنوك العمومية تنسجم مع مقررات لجنة بازل 1و2 من أهمها:[1]

أ- وضع نظام الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية في السوق الجزائرية من خلال نظام رقم 02-03 الصادر من بنك الجزائر بتاريخ 2002/11/14 المتضمن قيام البنوك بالرقابة الداخلية لأنشطتها والتي شملت:

1- مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية ويهدف إلى:

- مراقبة تطبيق العمليات المصرفية للأحكام التشريعية والتنظيمية الموضوعة من قبل البنك المركزي.
- مراقبة التنفيذ الصارم للإجراءات المتبعة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالتعرض للمخاطر، والتقيد بمعايير التسيير المحددة من قبل الجهاز التنفيذي لا سيما إذ تعلق الأمر بمعايير التسيير على شكل حدود قصوى.

2- التنظيم المحاسبي ومعالجة المعلومات: يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تتأكد من شمولية، نوعية ومصداقية المعلومات، وكذا مناهج التقييم المحاسبية، مع التركيز على الشفافية والإفصاح ونشر المعلومات بشكل دوري.

3- وضع أنظمة تقدير المخاطر والنتائج: يجب أن تقيم البنوك والمؤسسات المالية أنظمة خاصة بتقدير وتحليل المخاطر، وتكييف هذه الأخيرة مع طبيعة وحجم عملياته، بغرض توخي مختلف أنواع المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها جراء هذه العمليات، لا سيما المخاطر المرتبطة بالقروض، بالسوق، بمعدلات الفائدة و بالسيولة.

4- وضع أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر: من خلال:

- التأكد من متابعة ملفات التوظيف المفتوحة ومراجعتها في الوقت المحدد.
- السهر على توضيح العمليات المصرفية المختلفة قبل تقديم التقارير.

[1]- محمد زيدان، **أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي بإشارة إلى البنوك الجزائرية**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 09، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2009، ص 25.

- التأكد من المطابقة التامة بين التدفقات المالية وتدفقات السلع والخدمات بين الجزائر وبقية بلدان العالم.

5- وضع نظام للإعلام والتوثيق: يهدف هذا النظام إلى:

- إضفاء الشفافية على مختلف العمليات المصرفية.
- إعداد التقارير الخاصة بكل بنك مع نشرها و وضعها في متناول أصحاب المصالح.
- توثيق كل المعلومات حتى يمكن الرجوع إليها في حالة الاقتضاء.

ب- وضع نظام مركزية المخاطر: من اجل تفادي الوقوع في المخاطر أو الحد منها، بمعنى نظام للإنذار المبكر لمواجهة الأزمات التي تتعرض لها البنوك نتيجة لعدم تطبيقها تعليمات بنك الجزائر.

ج- وضع نظام لضمان الودائع المصرفية: والذي يقضي بانخراط كل البنوك العمومية والخاصة، الوطنية والأجنبية في هذا النظام، بهدف تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم، والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاستيراد، كما يهدف هذا النظام إلى الحفاظ على سلامة المراكز المالية والبنوك.

الفرع الثاني: الاستقرار المالي في ظل تطبيق الحوكمة المصرفية في الجزائر

إن تبني القطاع المصرفي الجزائري لمبادئ الحوكمة، خصوصا في ظل الإصلاحات التي طبقت منذ سنة 1990 إلى غاية يومنا هذا يهدف إجمالا إلى تعزيز الاستقرار المالي وذلك بالتكيف مع المعايير العالمية للحوكمة، من أجل بناء اقتصاد وطني على أسس سليمة وصلبة وضمان مكانة في السوق المصرفي العالمي.

إن مراعاة تطبيق الحوكمة وكذا الالتزام بشروط نجاح تطبيقها في القطاع المصرفي الجزائري من شأنه تدعيم الاستقرار المالي للدولة ونلمس ذلك من خلال الآثار التالية:[1]

- على اعتبار أن الحوكمة من المنظور المصرفي تعني النظام الذي على أساسه تكون العلاقات التي تحكم الأطراف الأساسية واضحة، فإن هذا يؤدي ويترتب عليه الأداء المصرفي السليم للنجاح في تحقيق الأهداف في القطاع المصرفي الجزائري؛

[1]- معيزي أحلام، **تأهيل المنظومة المصرفية الجزائرية واقع وآفاق**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010، ص 42.

- يؤدي تطبيق مبادئ الحوكمة إلى تفصيل إدارة البنوك العمومية في الجزائر وتجنب التعثر والإفلاس ويضمن تطوير الأداء ويساهم في اتخاذ القرارات على أسس سليمة؛
- أكدت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على أهمية وضرورة تطبيق الحوكمة الجيدة لتحقيق الاستقرار المصرفي في بنوك القطاع العام في الجزائر، واعتبرت أن الإفصاح والشفافية هي العنصر الجوهري في الحوكمة فهو يساعد على انضباط السوق المصرفي الوطني؛
- إن تعزيز ممارسة المبادئ السليمة للحوكمة لدى الجهاز المصرفي الجزائري يجب أن يمر عبر طريقين، الأول يقوده البنك المركزي باعتباره المسؤول عن رقابة وتنظيم الجهاز المصرفي، والثاني من خلال البنوك العمومية ذاتها لأن غياب الحوكمة تعني الفوضى والانهيار وتنامي ظاهرة الفضائح المالية، ووجود الحوكمة يعني غياب تلك الآثار السلبية وعلى رأسها الفساد؛
- تتوفر المنظومة المصرفية الجزائرية على مجموعة من العوامل الإيجابية المساعدة على نجاح تكييف النشاط المصرفي في الجزائر مع متطلبات الحوكمة وإن كانت هناك آثار بسيطة لتطبيق الحوكمة ظهرت مثل مظاهر العصرنة في البنوك العمومية وكذا الوفرة المالية وزيادة الانتشار الجغرافي.

خلاصة الفصل:

تأكد لدى العديد من الدول العربية أن هناك ارتباطا وثيقا بين مقاييس أداء المؤسسات المالية بالأخص البنوك، ومدى الالتزام بتطبيق المعايير والمبادئ المتعلقة بمفهوم الحوكمة على مستوى المؤسسات المالية والمصرفية، فمبادئ الحوكمة ليست ملزمة بل الغرض منها يتمثل في كونها الإطار المرجعي الذي بالإمكان استخدامه، فتطبيق الحوكمة في الجزائر رغم انه لا يزال في مراحله الأولى إلا انه توجد بعض الدلالات التي توحي بإدخال أسس الحوكمة في إدارة البنوك الجزائرية، وكذا دورها في استقرار سوق المال و الحد من الفساد، كما أن تطبيقها من قبل المؤسسات المالية والمصرفية يشجع فرضها على المؤسسات الأخرى، لذلك لابد أن تدعم النظرية خاصة في ظل انفتاح السوق المصرفية لضبط أنشطة البنوك الجزائرية.

الخـــاتمة

إن حوكمة المؤسسات المالية تتظمن مجموعة الأساليب التي تمارس بها الإدارة بطريقة جيدة وتحكم الأطراف التي تؤثر على الآداء داخل المؤسسة، بالإضافة إلى تحديد المسؤوليات وضمان حقوق جميع الأطراف، وذلك بالإعتماد على ركائز الحوكمة واحترام مبادئها وتطبيق آلياتها.

ومن خلال دراستنا التي تهدف إلى التعرف على الحوكمة في المؤسسات المالية ودورها في تعزيز الاستقرار المالي تم التوصل إلى النتائـــج التالية:

1- النتائج النظرية:

- ✓ الحوكمة نظام متكامل للمراقبة المالية وغير المالية الذي عن طريقه تتم إدارة المؤسسات والرقابة عليها.
- ✓ ترتكز حوكمة المؤسسات على مجموعة من المبادئ وتعتبر المبادئ التي جاءت بها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الركيزة الأساسية لتطبيق قواعد الحوكمة.
- ✓ يساعد نظام الحوكمة على حماية مصالح كل الأطراف المهتمة بالتعاون مع المؤسسة.
- ✓ هناك عدة أطراف معنية بتطبيق الحوكمة وهي: مجلس الإدارة، لجنة التدقيق، المراجعة الداخلية، المراجعة الخارجية.
- ✓ إن التطبيق الجيد لمبادئ حوكمة المؤسسات المالية يدعم استقرار المؤسسات ويساعد على التنمية.
- ✓ يتطلب التطبيق السليم لحوكمة المؤسسات المالية رقابة البنك المركزي من جهة وإدارة هذه المؤسسات من جهة أخرى، حيث يجب أن تكون إدارة البنك مقتنعة بأهمية الحوكمة وضوابطها مما يساعد على تنفيذها.
- ✓ إن القطاع المالي والمصرفي السليم هو أحد أهم العوامل التي تساهم في بناء الإطار المؤسسي لحوكمة المؤسسات المالية، حيث يلعب دورا حيويا وهاما في تفعيل ممارسة الحوكمة بالمؤسسات التي تتعامل معه.

2- النتائج التطبيقية:

عرف النظام المالي الجزائري تحولات عميقة جعلته يستوعب الكثير من تطورات العمل في النظام المالي الدولي، وفي نفس الوقت بقي يواجه العديد من التحديات، ولمواجهة جزء من تلك التحديات تبنى تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الجزائرية ولو بشكل أولي في البنوك ورغم أنها لم ترقى إلى المستوى المطلوب إلا أنها وجدت بعض الدلالات والمؤشرات توحي ببداية

إدخال هذه المبادئ في إدارة البنوك العمومية حيث اعتمد النظام المصرفي الجزائري مجموعة إجراءات وتدابير ضمن برنامج الحوكمة وقد شملت إدخال نظام بازل 2 في المؤسسات المالية وتحسين دور الرقابة والإشراف من خلال تحسين دور مجالس الإدارة ونظرا لوضعية تطبيق الحوكمة في الدول العربية وبالأخص الجزائر باعتباره بلد الدراسة تم استنتاج ما يلي:

- ❖ إن المشاكل التي تعاني منها المؤسسات المالية العربية لم يتم تحديدها بدقة، أو أن الحلول المقترحة لحوكمة المؤسسات المالية لم تكن الحل الجذري لهاته المشاكل وذلك يرجع إلى:
  - ✓ بطئ عملية التحكم في المؤسسات المالية بسبب اختلاف الباحثين حول مشاكل هذه المؤسسات وطرق حلها.
  - ✓ ضعف أجهزة الرقابة الداخلية والخارجية عن الإسهام الحقيقي في تحديد وإبراز مشاكل المؤسسات لعدم توفر استقلالية لها.
  - ✓ عدم وجود تدقيقي داخلي في الكثير من المؤسسات المالية، وكذلك لجان التدقيق.
- ❖ إن تطبيق الحوكمة في المؤسسات المالية يحتاج إلى مقدمات لضمان نجاح عملية الحوكمة في هذه المؤسسات مثل:
  - ✓ تحقيق فصل الملكية عن الإدارة في المؤسسات وفي التشريعات.
  - ✓ وقف تدخل الإدارة في تعيين المدققين الخارجيين وفي إعلانهم لتقاريرهم.
- ❖ تحجيم دور الإدارة في المؤسسات المالية العربية لصالح الأطراف الأخرى صاحبة العلاقة في المؤسسات المالية.
- ❖ مراجعة أخلاقيات العمل التجاري، فقد بدأت الأزمة المالية العالمية من الدول التي انطلقت منها الدعوة إلى الحوكمة وطبقت فيها.

الإجابة على الفرضيات:

- **الفرضية الأولى:** من خلال الفصل الأول والثاني اتضح أن لجوء المؤسسات المالية للحوكمة هو بغرض تعزيز الاستقرار المالي الذي يحقق التنمية الاقتصادية، حيث أن الحوكمة نظام متكامل للرقابة المالية والغير مالية الذي عن طريقه تتم الادارة السليمة للمؤسسات المالية والرقابة عليها.
- **الفرضية الثانية:** لم يظهر تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية العربية فعالية كبيرة في تعزيز الاستقرار المالي إذ لم يكن الحل الجدري للمشاكل التي تعاني منها المؤسسات المالية العربية، ويرجع ذلك إلى أن الحوكمة أسلوب جديد لم يجد البيئة الملائمة لتطبيق مبادئه في الدول

العربية، حيث أن تطبيق الحوكمة في المؤسسات المالية يحتاج إلى مقدمات لنجاح عملية الحوكمة كالتحكم الجيد في المؤسسات ومعرفة المشاكل التي تعاني منها.

ومن أهم التوصيات:

1- ضمان التداول السلمي للإدارة في المؤسسات المالية، إذ لا يعقل أن لا تغير الإدارة إلا بالموت.
2- إعادة صياغة التشريعات المالية في الدول العربية لتحقق في مجملها مبادئ التحكم في المؤسسات وأهدافه.
3- تضمين قانون الشركات وغيره من التشريعات عقوبات محددة مقابل كل مخالفة قانونية لأعضاء مجلس الإدارة وغيرهم.
4- إطلاق يد المدققين الخارجيين لإعلان تقاريرهم حول المؤسسات المالية موضع التدقيق بغض النظر عما تتضمنه هذه التقارير مع ضرورة تغيير المدقق دوريا حسب معايير التدقيق الدولية.
5- إعداد دليل لأخلاقيات العمل في المؤسسات المالية العربية والجزائرية وليس للبنوك فقط مع ضرورة تعديله ليساير التطورات في بيئة العمل.
6- إعداد تقارير دورية عن مدى إلتزام المؤسسات المالية لمبادئ ومعايير التحكم فيها.

قائمة المراجع

اولا: المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

01. أحمد علي حضر، **حوكمة الشركات**، دار الفكر الجامع، الإسكندرية، 2012.

02. احمد محمد لطفي، **المشكلات العلمية و الحلول الإسلامية، نظرية التامين**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

03. أحمد نور، أحمد بسيوني شحاتة، **محاسبة المنشآت المالية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت، 1986.

04. أحمد هيني، العملة والنقود، **ديوان المطبوعات الجامعية**، الجزائر، 2001.

05.إسماعيل محمد هاشم،**مذكرات في النقود البنكية**، دار النهضة العربية، 1976.

06. ثناء محمد طعيمة، **محاسبة شركات التأمين**، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع،2002.

07. حوكمة الشركات، **إتحاد الشركات الاستثمارية**، مكتبة أفاق، 2011.

08. خالد وهيب الراوي، **دارة المخاطر المالية**، الطبعة الأولي، دار المسيرة، عمان، 2009.

09. خلف عبد الله الواردات، **التدقيق الداخلي بين النظرية والتطبيق وفقا لمعايير التدقيق الدولية**، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

10. دريد كامل آل شبيب، **إدارة البنوك المعاصرة**، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، 2012.

11. رمضان زياد، **مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي**، دار وائل للنشر، عمان، 2002.

12. زهير الحدرب، لؤي وديان، **محاسبة البنوك**، دار البداية، الطبعة الأولى، عمان، 2012.

13. شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

14. ضياء محمد الموسوي، **الأزمة الاقتصادية العالمي**ة، 1986- 1989، دار النهضة للطباعة، الجزائر،1990.

15. طارق الله خان، جيب أحمد، **إدارة المخاطر و تحليل القضايا في الصناعة المالية الإسلامية**، ترجمة أثمان باكر أحمد ورضا سعد الله، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريبات، جدة، 2003.

16. طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات (المفاهيم، المبادئ، التجارب) تطبيقات الحوكمة في المصارف، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005.

17.طاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001..

18.عبد الرزاق موري، **البورصة(بورصة الجزائر)**، دار هومة، الجزائر، 2005

19.عبد العال حماد، **حوكمة الشركات**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005.

20.عبد العظيم، حوكمة البنوك والمؤسسات المالية، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، القاهرة، 2014.

21.عبد الغفار حنفي وآخرون، **الأسواق المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006.

22.عبد الغفار حنفي، **أسواق المال(بنوك تجارية، أسواق الأوراق المالية، شركات التأمين)**، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2000.

23.عبد الغفار حنفي، **البورصات والمؤسسات المالية**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2002.

24.عبد الغفار حنفي، رسمية زكي قرياقص، **الأسواق والمؤسسات المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004 .

25.عبد اللطيف مصيطفي، محمد بن بوزيان، **أساسيات النظام المالي واقتصاديات الأسواق المالية**، الطبعة الأولى، مكتبة حسن العصرية للنشر والتوزيع، بيروت، 2015.

26.عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009.

27.عدنان بن حيدر بن درويش، **حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة**، إتحاد المصارف العربية، لبنان، 2007.

28.عطا الله خليل وارد، محمد عبد الفتاح العشماوي، **الحوكمة المؤسسية**، مكتبة الحرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008 .

29. علاء فرحان طالب، إيمان شيحان المشهداني، **الحوكمة المؤسسية والأداء المالي الإستراتيجي للمصارف**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

30.علاء فرحان طالب، وآخرون، **إدارة المؤسسات المالية**، الطبعة العربية، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.

31.غازي شيناسي، **الحفاظ على الاستقرار المالي**، قضايا اقتصادية36، كتاب الكتروني منشورات صندوق النقد الدولي، 2005.

32. فريد كامل أل شبيب، **مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة**، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، 2007.

33. فلاح حسن الحسين، مؤيد عبد الرحمن الدوري، **إدارة البنوك**، دار حسين للنشر، عمان، 1996.

34. مائيير كوهين، **النظم المالية والتمويلية**، ترجمة عبد الحكم الخزامى، الطبعة الأولى، دار الفجر، مصر، 2007.

35. محمد احمد الخضري، حوكمة الشركات، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، مصر.

36. محمد احمد عبد العزيز، دور السياسات المصرفية في إدارة الأزمات، جامعة عين الشمس، كلية التجارة، القاهرة، 2006.

37. محمد حسين منصور، **مبادئ عقد التامين**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999.

38. محمد صالح الحناوي وآخرون، **أسواق المال والمؤسسات المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004.

39. محمد مصطفى سليمان، **حوكمة الشركات ودور أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008.

40. مروان عطوان ،الأسواق النقدية والمالية، **البورصات ومشكلاتها في عالم النقد والمال**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

41. مؤيد عبد الحسين الفضل، **المنهج الكمي في إدارة الأعمال**، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

42. ناظم محمد الشمري، **النقود والمصارف**، مديرية دار الكتاب،مصر،1995.

43. ناظم محمد نوري الثميري، **النقود والمصارف**، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، العراق، 1995.

44. نبيل الجمعي، **الأسواق والبورصات**، مدينة النشر للطباعة، الإسكندرية.

45. هولي جمال وآخرون، **دور لجنة المراجعة في حوكمة الشركات**، 2003.

ب- الاطروحات والمذكرات:

01. حمزة دبار، **انعكاسات الأزمة العالمية على الأمن الغذائي في الوطن العربي**، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012- 2013.

02. دنيا زاد هني، **البنوك في تحديات العولمة المالية**، رسالة ماجستير، تخصص اقتصاد دولي، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2004.

03. رنا مصطفى دياب، **واقع تطبيق معايير الحوكمة المؤسسية في المصارف الإسلامية في فلسطين**، رسالة ماجستير، جامعة الأقصى، فلسطين، 2014.

04. الزهرة فلفلي، **حوكمة البنوك ودورها في إدارة وتخفيض المخاطر المصرفية "محاولة إسقاط على البنوك الجزائرية"**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص نقد "بنك – بنك وتمويل، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010.

05. طارق محمد خليل الأعرج، **مقرر اقتصاديات النقود والبنوك**،الفصل الدراسي الأول، دكتوراه، دار المصارف، الأكاديمية المفتوحة في الدانمارك.

06. فكري عبد الغني محمد جودة، **مدى تطبيق الحوكمة المؤسسية في المصارف الفلسطينية وفقا لمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتمنية ومبادئ اللجنة للرقابة المصرفية**، رسالة ماجستير، تخصص إدارة أعمال، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008.

07. ماجد إسماعيل أبو حمام، **أثر تطبيق قواعد الحوكمة على الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية**، رسالة ماجستير، تخصص محاسبة وتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009.

08. محمد جميل حبوش، **مدى التزام الشركات المساهمة العامة الفلسطينية بقواعد حوكمة الشركات**، رسالة ماجستير، تخصص مالية وتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007.

09. محمد على عبد الصمد، **دور المراجعة الداخلية في تطبيق حوكمة المؤسسات**، رسالة ماجستير، تخصص مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المدية، 2009.

10. محمد مفلح محمد الجعافرة، **مدى حرص مكاتب التدقيق على توفير متطلبات تحسين فاعلية التدقيق الخارجي للشركات المساهمة العامة الأردنية**، رسالة ماجستير، تخصص محاسبة، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العاليا، 2008.

11. معيزي أحلام، **تأهيل المنظومة المصرفية الجزائرية واقع وآفاق**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010.

12. ميلود بوعبيد، **الأزمات المالية العالمية (الأزمة الأسيوية، أزمة أمريكا اللاتينية)**، رسالة ماجستير، تخصص اقتصاد دولي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2002- 2003.

ج - المؤتمرات والملتقيات:

01. أمال عياري، أبو بكر خوالد، **تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية بالجزائر**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 06-07 ماي 2011.

02. بن عبد الفتاح دحمان، **الأداء المتميز للمنظومة المصرفية بالجزائر ضرورة فعالة لتحقيق إدارة فعالة للاقتصاد الجزائري**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول الأداء المتميز للحكومات والمنظومات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 08- 09 مارس 2005.

03. بن علي بلعزوز، عبد الرزاق جبار، **الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية**، مدخل للوقاية من الأزمات المالية والمصرفية، ملتقى دولي، الأزمة المالية والاقتصادية العالمية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2009.

04. السعدني مصطفى حسن بسيوني، **المراجعة الداخلية في إطار حوكمة الشركات من منظور طبيعة خدمات المراجعة الداخلية**، بحث مقدم في المؤتمر العلمي حول التدقيق، الداخلي في حوكمة الشركات، القاهرة، 25/24 سبتمبر.

05. سليمة طبياية، سعيد بورديمة، **مدى تقيد مدققي الحسابات الخارجيين بقواعد أخلاقيات الأعمال والوسائل التي تشجعهم على الإلتزام بها**، الملتقى الدولي حول الحوكمة وأخلاقيات الأعمال في المؤسسات، الجزائر، 2009.

06. عبد الرزاق خليل، الطيب دوادي، **الحوكمة المؤسسية للبنوك**، ورقة عمل مقدمة في ملتقى وطني، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، 2016.

07. علي عبد الله شهين، **إدارة مخاطر التمويل والاستثمار في المسار مع التعرض لواقع المؤسسات المصرفية العاملة في فلسطين**، المؤتمر العالمي الأول حول الاستثمار والتمويل في فلسطين بين أفاق التنمية والتحديات المعاصرة، جامعة غزة الإسلامية، يوم 08-09 ماي 2005.

08. عمر شريقي، **دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي**، الملتقى الوطني حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 20-21 أكتوبر 2009.

09. مسعود درواسي، سيف الله محمد الهادي، **فعالية وأداء المراجعة الداخلية في حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد** المالي والإداري، **ملتقى حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري**، يوم 06، 07 ماي 2012، جامعة محمد خيضر، بسكرة .

10. مصطفى حسن بسيوني السعد ني، **حوكمة الشركات وأسواق المال العربية**، بحوث وأوراق عمل مؤتمر متطلبات حوكمة الشركات وأسواق المال العربية، شرم الشيخ، 2007.

11. مناور حداد، **دور حوكمة الشركات في التنمية الاقتصادية**، مداخلة في المؤتمر العلمي الأول حول حوكمة الشركات ودورها في الإصلاح الاقتصادي،، 15-16 أكتوبر، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2008.

12. الهيئة الإسلامية للاقتصاد الوطني، ملتقى التامين التعاوني، الرياض، 2009.

د- المجلات والدوريات:

01. أحمد رجب عبد المالك، **دور حوكمة الشركات في تحديد السعر العادل للأسهم في سوق الأوراق المالية**، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية.

02. بن شيخ عبد الرحمان ، **دور سياسات الاستقرار المالي في تحسين الآداء والتطور الاقتصادي** ، مجلة المعيار ، المركز الجامعي تيسمسيلت، العدد 18، جوان 2017.

03. ثابث حسان ثابث، سيد أحمد حاج عيسى، **دور الحوكمة في تعزيز أداء المؤسسة المالية دراسة ميدانية على عينة من المؤسسات**، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2015.

04. **حوكمة الشركات، قضايا واتجاهات**، مركز المشروعات الدولية الخاصة بإطلاق المدونة الجزائرية لحوكمة الشركات، دورية للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، العدد 19، 2009.

05. **حوكمة الشركات، قضايا واتجاهات**، مركز المشروعات الدولية الخاصة بإطلاق المدونة الجزائرية لحوكمة الشركات، دورية للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، العدد 19، 2009.

06. محمد حسن يوسف، **محددات الحوكمة ومعاييرها مع إشارة خاصة لمنط تطبيقها في مصر**، مركز المنشورات الدولية الخاصة، القاهرة، 2007.

07. محمد زيدان، **أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي بالإشارة إلى البنوك الجزائرية**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، العدد 09، 2009.

08. محمد زيدان، **أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي بإشارة إلى البنوك الجزائرية**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 09، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2009.

09. مريم هاني، **تقييم مدى إلتزام النظام المصرفي الجزائري بتطبيق الحوكمة الصادرة عن لجنة بازل**، مجلة الدراسات للتنمية الاقتصادية، العدد 7، ديسمبر 2017.

10. مشتاق محمود السبعاوي، **الاستقرار المالي في ظل النظام المالي والمصرفي الإسلامي**، مجلة جامعة كركوك للعلوم الاقتصادية والإدارية ، مجلد 2، العدد 2 ، 2012.

هـ- المواقع الالكترونية:

01. ما هو النظام المالي الموقع:

www.arabictrader.com، تم تصفحه يوم 2018/04/27 على الساعة22:12.

02. مكونات النظام المالي الموقع:

www.mawdoo3.com ، تم تصفحه بتاريخ 2018/04/28 على الساعة 11:30.

03. **الحوكمة والإصلاح المالي والإداري**،الموقع:

www.arado.org/ActivityDetails.aspx?ID=11035 ، تم تصفحه يوم 2018/05/20، على الساعة 22:15.

04. **اللوائح المنظمة لحوكمة الشركات في الأردن**، الموقع:

https://www.ifc.org/wps/wcm/connect/ea084e80488d7906abfcff299ede9589/Jordan_CGReg_ComparativeStudyv09062013_ar.pdf?MOD=AJPERESkJL تم تصفحه يوم 2018/05/27، الساعة 21.17.

05. الشرق الأوسط، جريدة العرب الدولية، **الأردن يحتل المرتبة الرابعة في مؤشر للاستقرار المالي المصرفي**، تم تصفحه من الموقع: www.aawsat.com/home/article/992761 ، بتاريخ 2018/05/28، على الساعة 21:30.

06. تقرير الاستقرار المالي لعام 2014 الصادر عن سلطة النقد الفلسطينية، تم تصفحه من الموقع:

www.pma.ps/Default.aspx?tabid=343&ArtMID=957&ArticleID=776&language=ar-EG ، بتاريخ 2018/05/28، على الساعة 23:00.

07. تقرير الاستقرار المالي لجمهورية مصر العربية، تم تصفحه من الموقع:

www.cbe.org.eg/ar/pages/HighlightsPages/FSR2014.aspx ، بتاريخ 2018/05/29، على الساعة 01:35.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

01. Comité de bale sur le contrôle bancaire, **renforcement de la gouvernance d'entreprise pour les organisations bancaires**, banque des règlements international aux, Bazel, septembre, 1999.

02. Fawzi.s, **Assessment of corporate governance in Egypt**, workin paper n° 82, the Egyptian center of economic studies, Egypt, April 2003.

03. Guernaout.M, **Crises financières et faillites des banques algériennes**, Edition GAL, Alger, 2004.

الملخـــــص:

تسعى معظم دول العالم للتخلص من هواجس الأزمات والفضائح المالية المتوقعة وكسب ثقة المستثمرين بها، من خلال الحوكمة والإدارة الجيدة لمؤسساتها المالية، وهذا ما يعزز الاستقرار المالي بها.

يهدف البحث الحالي إلى تحديد دور حوكمة المؤسسات المالية باعتبار الحوكمة أداة رقابية في تعزيز الاستقرار المالي، من خلال دراسة تطبيقية على مجموعة من الدول العربية مع إشارة خاصة للمصارف الجزائرية، وتتجلى أهمية البحث في أنها تعالج أحد المواضيع التي لا تزال حقلا خصبا للدراسة والبحث، ومحاولة معرفة مدى إمكانية تأثير حوكمة المؤسسات المالية في الاستقرار المالي على مستوى النظام المالي، ولتحقيق أهداف البحث تم إتباع المنهج الوصفي التحليلي بالاعتماد على أسلوب البحث المكتبي.

لقد توصل البحث إلى عدة نتائج كان أهمها هو أن حوكمة المؤسسات المالية تلعب دورا هاما في تدعيم الاستقرار المالي، لكنها لم تظهر فعالية كبيرة في تعزيز الاستقرار المالي للدول العربية كونها أسلوب جديد لم يجد البيئة الملائمة لتطبيق مبادئه في هذه الدول.

الكلمات المفتاحية: الحوكمة، المؤسسات المالية، الاستقرار المالي.

Résumé :

La plupart des pays dans le monde cherchent à éliminer les préoccupations liées aux crises et aux scandales financiers attendus et à gagner la confiance des investisseurs grâce à la bonne gouvernance et à la gestion de leurs institutions financières, renforçant ainsi leur stabilité financière.

La recherche actuelle vise à définir le rôle de la gouvernance des institutions financières en tant qu'instrument réglementaire pour renforcer la stabilité financière à travers une étude appliquée sur un groupe de pays arabes avec une référence particulière aux banques algériennes. L'importance de la recherche est qu'elle aborde l'un des sujets qui sont encore un terrain fertile pour l'étude et la recherche, et essaie de savoir dans quelle mesure la gouvernance des institutions financières dans la stabilité financière au niveau du système financier . Afin d'atteindre les objectifs de la recherche, l'approche analytique descriptive a été adoptée sur la base de la méthode de recherche documentaire.

La recherche a tiré plusieurs conclusions, dont la plus importante est que la gouvernance des institutions financières joue un rôle important dans le renforcement de la stabilité financière, mais elle n'a pas trouvé l'environnement adéquat pour appliquer ses principes dans ces pays.

Mots-clés: Gouvernance, Institutions financières, Stabilité financière